الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة منتوري، قسنطينة

كلية الحقوق

قسم الدراسات العليا – قانون عام –

فرع: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية.

رسالة ماجستير تحت عنوان:

مبـــدأ السيـــادة في ظــل التحــولات الــدوليــة الراهنـــة

من إعداد الطالبة :

أمـــيرة حناشـــي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

حسنة عبد الحميد

السنة الجامعية: 2008/2007

قائمة المراجع:

قائمة الكتب بالعربية:

1- الدكتور، أوصديق فوزي، مبدأ التدخل والسيادة، دار الكتـــاب الحـــديث، الجزائـــر، 1999م.

2- الدكتور، الفتلاوي سهيل حسين، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشـــر والتوزيع،2007 م.

3- الدكتور، المخادمي عبد القادر رزيق، النظام الدولي الجديد الثابـــت....والمتغيـــر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2006.

4- الدكتور، السيد عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدولة، دراســـة لأهـــم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجـــارة الدوليـــة، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 2005م.

5- الدكتور، السيد عاطف، العولمة في ميزان الفكر، دراســـة تحليليـــة، الإســـكندرية، مطبعة الانتصار، 2001م.

6- الأستاذ، النقوزي عبد القادر زهير، المفهوم القانوني لجـــرائم الإرهـــاب الـــداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008/01/30م.

7- الدكتور، بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصـــر، المؤسســـة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م.

8- الدكتور، بوعشة محمد، التكامل والتنازع في العلاقات الدوليـــة الراهنـــة، الطبعـــة الأولى، دار الجيل، بيروت – لبنان، 1999م.

9- الدكتور، بيومي عمرو رضا، نزع أسلحة الدمار الشـــامل العراقيـــة، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 2000م.

10- الدكتور، جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشـــركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، دار المطبوعـــات الجامعيـــة، جـــورج عـــوض، الإسكندرية، 2009.

11- الدكتور، حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965.

12- الدكتور، خريسان باسم علي، العومة والتحدي الثقافي، الطبعة الأولى، دار الفكـــر العربي للطباعة والنشر، بيروت، 2001م.

13- الدكتور، رفعت محمد عبد الوهاب، ود.إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1998م.
14- الدكتور، كنعان نواف، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م.
15- الدكتور، ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني، دار النهضة العربية، 1998م- 1999م.
16- الدكتور، محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
17- الدكتور، محمد نصر مهنا، مدخل إلى علم العلاقات الدولية في عالم متغير، المكتبة الجامعية، الأزاريطة، الإسكندرية، 2000.
18- الدكتور، مصباح عامر، الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، 2006.
19- الدكتور، مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.
20- الدكتور، مسعد محي محمد، دور الدولة في ظل العولمة، الطبعة الأولى، مركز الإسكندرية للكتاب، 2006م.
21- الدكتور، منذر محمد، مبادئ في العلاقات الدولية، من النظريات إلى العولمة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2002م.
22- الدكتور، مقدادي محمد، العولمة رقاب كثيرة وسيف واحد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2000م.
23- مورتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001م، ص 297. ترجمة: عودة صادق إبراهيم.
24- الدكتور، عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار أمواج للنشر والتوزيع، مطبعة سيكو، بيروت- لبنان، 2003.
25- الدكتور، عودة جهاد، النظام الدولي، نظريات وإشكاليات، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2005م.
26- الدكتور، غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

27- الدكتور،غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيـــع، عنابة.
28- الدكتور، غضبان مبروك، المجتمع الدولي: الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994م.
29- الدكتور، غضبان مبروك، المجتمع الدولي، الأصول، التطور والأشخاص، القســم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م.
30- الدكتور، سمير محمد عبد العزيز، التكتلات الاقتصـــادية الإقليميـــة فـــي إطـــار العولمة، الإسكندية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2001م.
31- الدكتور، سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنـــة، الجـــزء الأول: النظرية العامة للدولة والدستور، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
32- الدكتور، شريط الأمين، الوجيز في القانون الدســتوري والمؤسســـات السياســية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999م.

قائمة الكتب الأجنبية:

1- Pierre de Senarclens ,Mondialisation ,Souveraineté et théories des relations internationales, Armand colin, Paris,1998.

2- dr.el abdaimi mohamed, mondialisation et emploi. I, primerie najah el jadida, casablanca 2000.

المواقع الإلكترونية:

1– www.ao-academy.org

2–www.tajeir.com

3– www.aljazeer.net

4– www.ingdz.com

5 – www.annabaa.org

6– http://m.ankido.us

7- www.afkaronline.org

8- www.awu-dam.org

9- www.elmokhtar.net

10- http://ar.wikipedia.org

11- www.geocities.com

12- www.denana.com

13- http://drkhalilhussein.blogspot.com

14- http://www.djelfa.info

15- www.alsabaah.com

16 - www.al-hasany.com

17–http://airss.net

18 –www.tatsachen-ueber-deutschland.de

19- http://nadjim-1.maktoobblog.com

المجلات والصحف:

1- د.أحمد يوسف أحمد، السيادة الوطنية في ظل المتغيرات العالمية، قيود متزايدة وتحديات شاقة، جامعة الدول العربية.

2- الدكتور،أحمد عبد الغفور، العولمة، المفهوم، المظاهر والمسببات، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد رقم 26، عدد 01.

3- إسماعيل وساك،(فوضى المفاهيم في العلاقات الدولية الراهنة)، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2177، 31/01/ 2008م.

4- الدكتور، إحسان هندي، (أثر العولمة على سيادة الدول)، يومية الثورة، 13/ 2006/03م.

5- الدكتور، المهيري سعيد عبد الله، (النظام العالمي الجديد والعالم الإسلامي)، رسالة التقريب، العدد 27.

6- الدكتور، السيد سليم محمد،(آثار العولمة على العالم الإسلامي)، مفاهيم ومصطلحات، 2003/03/30م.

7- تامر ماجدة، (السيادة الوطنية في الاتحاد الأوروبي بين الرفض والقبول)، الحوار المتمدن، العدد 1471، 24/ 02/ 2006م.

8- تركي محمد، (السيادة في عصر العولمة)، جريدة الشرق الأوسط، العدد 7439، 1419/12/25ه.

9- الدكتور، حسن نافعة (سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي)، مجلة أفكار، العدد الرابع، مارس-أفريل 2003م.

10- الدكتور، حماش بسام نبيل،(النظام العالمي الجديد، واقعه وآفاقه)، مجلة الحرس الوطني العسكرية، 2007/01/01م.

11- الأستاذ، خريف حسين (عولمة العنف)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 18، ديسمبر 2002م، جامعة منتوري قسنطينة- الجزائر.

12- خماط سلام، (النظام العالمي الجديد وتجاوز مبدأ السيادة)، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2313، 2008/06/15م.

13- دنيف حسن علي،(مستقبل الشرق الأوسط في ضوء النظام العالمي الجديد)، جريدة الصباح.

14- الدكتور، خيل حسين،(السيادة في النظام الدولي الجديد)، شبكة المعلومات السورية القومية الاجتماعية، 2001/05/20م.

15- الدكتور، محمد آدم، (العولمة وأثرها على اقتصاديات الدول الإسـلامية)، مجلة النبأ، العدد 42، 2000م.
16- الدكتور، نظام بركات، (تداعيات أحداث سبتمبر على النظام الدولي)، مجلة المعرفة، 2002م.

17- صادق إسماعيل محمد،(النظام العالمي الجديد)، دنيا ارأي، 2009/05/12م.

18-الدكتور، عبيد أحمد،(الشركات متعددة الجنسية في ظل العولمة وتأثيرها علـى اقتصاديات الدول النامية)، شبكة البصرة، 13 تشرين الأول، 2008م.

19- الأسـتاذ، عبـاس سـامر،(النظـام العـالمي المعاصـر)، مجلـة المـلاذي، 2006/07/12م.

20- الدكتور، غربي علي، (العولمة وتجلياتها)، مجلة الجزائر والعولمة، منشـورات جامعة منتوري قسنطينة، 2001م.

21- د. قيراط محمد، (سبع سنوات من الحرب علـى الإرهـاب)، البيـان، العـدد 10353، 22 أكتوبر 2008م.

الملتقيات والندوات العلمية الوطنية والدولية:

1- الدكتور،الحمامي وليد خليل، (الأمن القومي العربي وإشكالية الأمن الدولي)، مجموعة أعمال الملتقى الدولي: النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث، جامعة البليدة، 24–26 ماي 1993م.
2- الدكتور، صدوق عمر، (خلفيات وآفاق الوضع العالمي الجديد)، مجموعة أعمال الملتقى الدولي: النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث، جامعة البليدة، 24–26 ماي 1993م.
3- الدكتور، عوض محمد محي الدين، (تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي)، الندوة العلمية الخمسون مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض 1999 م، طبعة 2005.
4- الأستاذ، غالم جلطي، أ.بن منصور عبد الله، (إشكالية تطور مفهوم التعاون الدولي)، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثانية، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

الرسائل الجامعية:

1- الأستاذ، الحمراوي محمد عبد الفتاح، (أثر العولمة على سيادة الدولة)، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، قسم العلوم السياسية، 03 جويلية 2007م.
2- الدكتور، بوبوش محمد، (أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية)، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2005م.
3- بوراس عبد القادر، (نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني)، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق، 07 مارس 2005م.
4- بن شريط عبد الرحمن، (مشكلة السيادة والعولمة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة الجزائر، 2005-2006م.
5- الدكتوة، حلاوة ليلى، (السيادة...جدلية الدولة والعولمة)، مصر، 2005/05/08م.
6- منصر جمال،(العولمة وانعكاساتها على أدوار الدولة الوطنية)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: العلاقات الدولية والعولمة، 2004-2005م.
7- عجيل إبراهيم محسن، (الشركات متعددة الجنسية وسيادة الدول)، رسالة ماجستير في القانون الدولي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والسياسة، 2007-2008م.

مقدمة:

شهد العالم في السنوات الأخيرة عدة تحولات جذرية كان لها الأثر العميق في تشكيل العلاقات الدولية على النحو القائم اليوم. فبعد خروج العالم من الحرب العالمية الثانية، وبروز ظاهرة المد التحرري الذي أدى إلى استقلال البلدان المستعمرة في الخمسينيات وأوائل الستينيات، وبروز محور ثالث تمثل في دول عدم الانحياز، كان العالم يتحرك في إطار قطبية ثنائية: قطب الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يسمى بالمعسكر الغربي، وقطب الإتحاد السوفييتي أو ما يسمى بالمعسكر الشرقي.

وبعد فترة الحرب الباردة التي سادت العلاقات بين القطبين، وما أفرزته من تحولات سياسية واقتصادية وإيديولوجية وعسكرية، شهد العالم خلال العقدين الأخيرين عدة أحداث هامة تمثلت بالخصوص في سقوط جدار برلين سنة 1989م وانهيار الإتحاد السوفييتي سنة 1991م، مما أدى إلى بروز وضع دولي جديد أثر على العلاقات الدولية وخصوصا في طريقة معالجة مختلف المشاكل والقضايا المطروحة. كما أثر على تطبيق المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي، كمبدأ سيادة الدول والمساواة في السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وغيرها من المبادئ. وتبعا لهذه الوضعية تم إعادة تشكل الخارطة العالمية مع بروز قطب سياسي واقتصادي وحيد. ففقد العالم بذلك توازنه الإستراتيجي، وسيطرت على العلاقات الدولية النزعة الأحادية التي برزت بالخصوص في مجال أخذ القرار العالمي، ومعالجة مختلف القضايا والمشاكل المطروحة في العالم مما أدى إلى المساس بدور الأمم المتحدة وبقية المنظمات الدولية، إلى جانب التخلي عن مبدأ احترام سيادة الدول، هذا المبدأ الذي كان ولا يزال أحد المقومات الأساسية التي بني عليها صرح القانون الدولي، والتي تنهض عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني التقليدي. ويعد مفهوم السيادة من المفاهيم الهامة التي اهتم بها فقهاء القانون الدولي وباحثي السياسة على قدم المساواة، باعتباره مفهوما عريقا ومتأصلا، ازدهر وازدادت كثافة استخدامه بنشوء الدولة القومية في العصور الوسطى، بعد السقوط المدوي للإمبراطورية الرومانية "المقدسة" المتحالفة مع الكنيسة، والتي خلفتها فيما بعد الإمبراطورية الجرمانية المقدسة، والتي اعتبرت نفسها في أول عهدها امتدادا للإمبراطورية السابقة. فالعصر الوسيط إذن يعد غنيا بآراء ونظريات السيادة التي أخذت تتبلور في ظل المؤسسات الإقطاعية. كما يعتبر تاريخ الميلاد الحقيقي لفكرة السيادة بخصائصها القانونية.

وتطورت السيادة مع مرور الزمن وطرأ على مفهومها تغييرات كبيرة في نهاية القرن التاسع عشر حتى وصلت إلى شكلها الحديث، ولم تعد مجرد فكرة فقط أو لغة سياسية، بل احتلت المركز في لغة السياسة، وأصبحت تعتبر بالنسبة للدولة من أهم مظاهر قوتها وقدراتها الشاملة، وأصبحت السيادة وصفا يلحق بالدولة لتمييز حالاتها، إن كانت الدولة ذات سيادة، وبالتالي فهي في حالة أمن ووحدة واستقرار، أو غير ذات سيادة فهي في حالة خطر وانقسام ومهددة بالتجزئة.

ويعد المفكر الفرنسي" جان بودان" هو أول من حاول بلورة نظرية متكاملة للسيادة من خلال مؤلفه الشهير" الكتب الستة عن الجمهورية "، الصادر عام 1576م، حيث عرف السيادة على أنها:" السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني، ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية". وفي تحليله لهذه السلطة العليا يرى "بودان" أنها سلطة دائمة، لا يمكن تفويضها أو التصرف فيها، كما لا تخضع للتقادم، وأنها سلطة مطلقة لا تخضع للقانون لأن صاحب هذه السلطة هو الذي يضع القانون ولا يمكن أن يقيد نفسه. والخاصية الأساسية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة في نظر "بودان" تكمن في وضع القوانين "سلطة التشريع". وبهذا يكون "بودان" قد وضع سيادة الدولة في صورة مجردة لكونها سلطة عليا لا تخضع للقوانين، أي سلطة مطلقة، ولا شك أن ذلك لا يتلاءم مع البيئة المعقدة التي يتعين على الدول الحديثة أن تعمل في إطارها والتي تحتوي على أبعاد ذات تأثير سلبي على مفهوم السيادة بمعناه التقليدي، فالسيادة في الوقت الراهن اهتزت، لكونها عرفت العديد من التحديات على صعيد العديد من القطاعات سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، سواء أرادت الدول ذلك أم أبت، فلم تعد الدولة حرة ومستقلة تماما وبات القانون الدولي فوق القانون الوطني والمحلي.

وهذا ما يجعلنا نتساءل حول أوجه التأثير على مظاهر سيادة الدول الداخلية والخارجية، في ظل التحولات الدولية الراهنة. حيث برزت مفاهيم جديدة تعكس مقاربات تنال من الثوابت التي تكون مبادئ القانون الدولي مثل ظاهرة **العولمة**، التي شكلت في مفهومها الشامل، وبنشاطها الفعال في شتى المجالات، إحدى المعطيات الأساسية البارزة لهذا التحول الحاسم في بنية النظام الدولي، فكانت من ناحية نتيجة حتمية لانهيار نظام القطبية الثنائية لفائدة نظام أحادي الفكر والسياسة، كما ساهمت من ناحية أخرى في انتشار النظام العالمي الجديد في أبعاده الاقتصادية والسياسية والفكرية.

وتعد العولمة أبرز التدفقات العبر قومية التي يعرفها النظام الدولي الراهن، وهي تعني الاتجاه المتزايد نحو تدويل السلع والأفكار ورؤوس الأموال على مستوى العالم. وفي هذا السياق، من شأنها أن تؤدي إلى تراجع عام في دور الدولة وانحسار نفوذها وتخليها عن مكانتها شيئا فشيئا لمؤسسات أخرى تتعاظم قوتها يوما بعد يوم، يتعلق الأمر بالشركات العملاقة متعددة الجنسيات والمؤسسات الدولية العالمية.

إذن لا جدال في أن المعدلات المتزايدة لعملية العولمة تدخل تحولات مهمة وعميقة على هيكل وموازين القوة في النظام الدولي وبما يؤثر بشدة على موضوع استقلال وسيادة الدول الذي نناقشه.

بالإضافة إلى ظاهرة العولمة التي تشكل تهديدا للسيادة الوطنية، نجد أيضا أن التطورات الاجتماعية الدولية الراهنة قد انعكست هي الأخرى على تطور مفهوم السيادة، فالانتقال من حالة العزلة إلى حالة التضامن، الذي أخذ يظهر في شكل علاقات تعاون بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة، وهي في معظمها ذات طابع اقتصادي، أدى إلى قيام نظام **الاعتماد المتبادل** الذي أخذت فيه كل دولة على نفسها المساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية، وهو ما لا يتم إلا بالاعتراف بحد أدنى من الضوابط الضرورية لاستمرار سلامة العلاقات الدولية، وهذه المعطيات الجديدة للنظام الدولي عملت على ترويض مفهوم السيادة الوطنية المطلقة بحيث يتم التخلي عن بعض الحقوق السيادية وفقا لما يتطلبه الصالح العام الدولي.

وهو ما يعني إفراغ السيادة من مضمونها الناضج بامتيازات السلطة المطلقة، وإعطائها مضمونا جديدا قائما على نشاط وظيفي لصالح الهيئة الاجتماعية الدولية، وقد كان هذا التخلي عن بعض حقوق السيادة الوطنية بحكم الضرورة وليس اختيارا بإرادة الدولة، نتيجة للتطور المستمر للجماعة الدولية.

ويعتبر مفهوم "**حق التدخل**" "D'INGERENCE DROIT" والذي تطور إلى مفهوم "واجب التدخل" "L'OBLIGATION D'INGERENCE"، هو الآخر قيدا لا يستهان به على السيادة الوطنية، وقد أصبح يتخذ عدة مظاهر وصور ومن أهمها: التدخل بموجب حماية حقوق الإنسان والأقليات، التدخل بحجة مكافحة الإرهاب أو ما يسمى اليوم بالحرب الأمريكية على الإرهاب، والتدخل بدعوى نزع أسلحة الدمار الشامل، فقد أضحت هذه الصور تشكل ذرائع للتدخل في شؤون دول أخرى مع ما يمثل ذلك من إنقاص لسيادتها، وهو ما يمثل شكلا من أشكال التصرف الأحادي.

وقد ازداد الوضع حدة إثر أحداث 11 سبتمبر 2001 م وإفرازاتها المختلفة ليؤكد هذا التوجه العالمي الجديد الذي لا يستند إلى مبادئ القانون بصفة عامة، ومبادئ القانون الدولي بصفة أخص، ومنها بالخصوص مبدأ سيادة الدول، وهو مبدأ تمسكت به الدول وقدسته منذ القرن السابع عشر. ومهما يكن من أمر فإن سيادة الدول، ذلك المبدأ المقدس، أصبح مهددا وقد كثرت التأويلات بشأنه، تأويلات بعيدة عن الضوابط التي أقرها المجتمع الدولي.

بالإضافة إلى كل هذه المفاهيم الجديدة التي تشكل تهديدا للسيادة الوطنية، ظهر أيضا ما يعرف **بالنظام الدولي الجديد** وضرورة المحافظة عليه، حيث أنه ومنذ ما يزيد عن عقد من الزمن، انهارت البنية القيادية الثنائية للنظام العالمي والتي تبلورت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وحلت محلها ولو مؤقتا بنية أحادية القطب انفردت فيها الولايات المتحدة الأمريكية بمقاليد الهيمنة العالمية، وهو ما أثر تأثيرا بنيويا فادحا على السيادة الوطنية للدول المتوسطة والصغيرة بصفة خاصة، ففي ظل النظام القديم" ثنائي القطبية " كانت هذه الدول تستطيع أن تلوذ من طغيان أحد القطبين إلى القطب الآخر متفادية بذلك إمكان إرغامها على فعل ما تريده أو التوقف عن فعل ما تريده، أو على الأقل مقللة من هذا الاحتمال بدرجة أو بأخرى، أما في ظل الأوضاع الدولية الجديدة الراهنة فإن تلك الدول المتوسطة والصغيرة بصفة خاصة لم يعد أمامها سوى بديل واحد للحركة إما أن تتبناه طوعا أو كرها وإما أن تخاطر بمواجهة مع الولايات المتحدة الأمريكية ينبغي أن تتحسب لها بأقصى درجة من العقلانية والحسابات الرشيدة، خاصة وأن البنية القيادية الراهنة للنظام الدولي أتاحت للدولة العظمى الوحيدة سيطرة حقيقية على مجلس الأمن مكنتها من أن تستظل كثيرا في تدخلها في شؤون الدول بما يسمى بالشرعية الدولية، وأصبح الحديث عن الديمقراطية وحقوق الإنسان لا يمثل أملا حقيقيا لشعوب عديدة مازالت تصبو في طريقها الطويل إلى الديمقراطية، وإنما يتخذ كذريعة من الدول العظمى وحلفائها للتدخل في شؤون هذه الشعوب إن تجرأت حكوماتها على تحدي مصالح القوى المهيمنة في الأوضاع الدولية الراهنة، وأضيفت صفة "الإنساني" إلى "التدخل" لتبرير النكوص عن واحد من أكثر المبادئ رسوخا في القانون الدولي، وهو "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول".

إذن يمكن القول أن السيادة الوطنية للدول باتت تواجه وضعا خطرا شهد تفاقما واضحا لقيود عرفتها هذه السيادة منذ وقت ليس بالقصير إن لم يكن منذ نشأة الدولة الوطنية ذات السيادة أصلا، ووصلت الأمور على هذا النحو إلى حد أن بات فريق من المحللين والمعلقين يتحدث عن زوال أو اختفاء ظاهرة السيادة الوطنية، وهو حكم نرى أنه

مبالغ فيه. وإن كان ثمة اتفاق على خطورة ما ألم بالسيادة الوطنيـة للـدول المتوسـطة والصغيرة بصفة خاصة. فواقع الأمر أن ظاهرة السيادة الوطنية لم تنته تماما.

وبناءا على كل هذه التخوفات من الوضع الراهن الذي آلت إليه السيادة الوطنية فقد أصبح يخيم على مستقبل السيادة أربعة توجهات بارزة سنأتي على ذكرها عند معالجتنـا للموضوع.

وهذه التخوفات هي التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع دون سواه، باعتبار أن مبدأ السيادة مبدأ مقدس منذ زمن طويل، ومسألة انحسار سيادة الدول أو الانتقاص من سلطتها هو نوع من الانقلاب الجذري في العلاقات بين الدول، على اعتبار أن هذا التحول الجديد هو تغيير محتمل في شكل الدولة ونمط الحكم المعتبر شرعيا، بحيث يمكن القول أن مثـل هذا الانقلاب لا يقل في أهميته المستقبلية عن ذلك الانقلاب في التاريخ الأوروبي، الـذي أدى في النهاية إلى انتهاء عصر وبداية عصر جديد، مع ما يرافق ذلك من بداية ظهـور مفاهيم سياسية واقتصادية جديدة، أو مضامين جديدة لمفاهيم قديمة. فهذا الموضـوع إذن يكتسي أهمية بالغة سواء بالنظر إلى شقه النظري أو شقه الأكاديمي. وهذه الأهمية تكمن خاصة في الاطلاع المعمق على المفهوم الحقيقي للسيادة وكيفية تطـوره ومـدى تـأثره بالمتغيرات الدولية الراهنة التي قلبت موازين العلاقات الدولية، ودرجة هذا التأثر. حيـث يلاحظ أن مبدأ السيادة تأثره بهذه المستجدات الراهنة يختلف حسب طبيعة هذا المسـتجد ومجاله ومدى فاعليته في الوسط الدولي.

وإذا كانت الدولة ذات السيادة ما هي إلا فكرة قانونية تنعكس عليها آثار التطورات الدولية بالتغيير والتحرير لمختلف خصائصها، فمن الأهمية بمكان التطرق إلـى تحديـد مفهوم كل متغير من هذه المتغيرات الراهنة كالعولمة والنظام الـدولي الجديـد والتـدخل الإنساني والاعتماد المتبادل، ومعرفة طبيعته و كيفية ظهوره ونشأته، ومدى تأثيره علـى العلاقات الدولية عموما، وعلى السيادة كموضوع بحث خصوصا، إذ مازال هناك العديـد ممن يجهلون حقيقة هذه التحولات على صعيد العلاقات الدولية.

وبناء عليه يمكن القول أن ثمة اتفاق على وجود متغيرات دوليـة راهنـة تحـاول إرساء قيود على "السيادة الوطنية" للدول، وهذا يفضي بنا إلى طرح عدة تساؤلات تـدور حول:

- هل من الممكن في ظل هذه المتغيرات والمستجدات المعاصرة القول بأننا في عـالم جديد يقضي بضرورة إعادة صياغة الكثير من الحقائق التي طالما اتسمت بالرسـوخ والثبات والتي من أهمها: مبدأ السيادة؟

- إلى أي مدى يمكن القول بأن التطورات الدولية الراهنة قد غيرت أو قلصت من المفهوم المطلق للسيادة الذي طالما ساد منذ القدم؟
- إلى أي مدى تأثر مبدأ السيادة بالتحولات الدولية الراهنة؟ وماذا عن احتمالات مستقبل السيادة؟

والواقع أن الإجابة على هذه التساؤلات تبدو ضرورية حتى يمكننا أن نحدد بدقة معقولة، طبيعة ودرجة القيود التي استجدت مع تلك المتغيرات، كما أن تلك الإجابة نرى أنه من المناسب أن نتبع في شأنها المنهجية التي تعتمد على ما يلي:

المنهج التاريخي وذلك لرصد مختلف التطورات التي مرت بها السيادة الوطنية، وكذلك عرض التطورات التي مر بها النظام الدولي باعتباره مفهوما له أهميته البالغة في هذا البحث.

المنهج الوصفي وذلك لتوظيفه فيما يتعلق بإعطاء وصف شامل للتحولات التي طرأت على النظام الدولي الراهن والمتمثلة أساسا في: التدخل الدولي والنظام الدولي الجديد وظاهرة العولمة بأبعادها المختلفة وكذلك ما يعرف بالاعتماد المتبادل أو التعاون الدولي.

المنهج التحليلي وذلك لاستعماله في تحليل ظروف وملابسات وكيفية نشأة هذه الظواهر العالمية الراهنة من قبيل التدخل الدولي بكل مظاهره، النظام العالمي الجديد، التعاون الدولي أو ما يعرف بالاعتماد المتبادل، والعولمة في جميع مجالاتها، وأيضا تحليل العلاقة الموجودة بين السيادة الوطنية والمتغيرات الدولية الراهنة ونقاط الالتقاء بينها، وملاحظة مدى تأثر مفهوم السيادة التقليدي بمعطيات هذه المستجدات أو المتغيرات، ومحاولة استشراف الرؤية المستقبلية لتأثيرها على السيادة.

فكل منهج من هذه المناهج توظيفه ضروري في هذا البحث لأن نوعية الموضوع وطبيعته تقتضي ذلك، كما تقتضي طبيعة الموضوع أيضا تقسيمه إلى فصلين:

خصصنا "الفصل الأول": للحديث عن (السيادة والتحولات الناجمة عن العولمة والاعتماد المتبادل).

أما "الفصل الثاني": فحاولنا من خلاله تبيان مكانة (السيادة في ظل التحولات الناجمة عن التدخل الدولي وهيمنة القطب الواحد على النظام الدولي). وقد قسمنا كل فصل إلى ثلاثة مباحث.

الفصل الأول: السيادة والتحولات الناجمة عن العولمة والتعاون الدولي:

من المعروف أن نظام الدولة القومية الحديثة يعتمد أساسا على مبدأ السيادة القومية، ويرى الكثير من الباحثين في مجال العلاقات الدولية أن نظام الدولة الحديثة يعود أساسا إلى اتفاقية "وستفاليا" "**WEST PHALIA**" لسنة 1648م، فهذه المعاهدة إذن كان لها الفضل في إطلاق فكرة "الدولة القومية"، وكذلك الفضل في ظهور فكرة "السيادة"، هذه الأخيرة التي تعتبر ميزة وعنصرا أساسيا من عناصر الدولة القومية الحديثة، والتي اتفقت معظم التعريفات على أنها:" السلطة العليا أو القوة التي تلزم الجميع"، وبالتالي فقد تم إضفاء صفة الإطلاق على السيادة.

وقد ظل مفهوم السيادة موضوعا لجدل فقهي لم يتوقف في الواقع منذ نشأة ظاهرة الدولة القومية في أوروبا في منتصف القرن السابع عشر وحتى الآن. ففي أعقاب ظهور الدولة القومية، بدت الحاجة ملحة لحماية هذا الشكل الوليد من أشكال التجمع الإنساني، ولذا مال معظم الفقهاء نحو التشدد والتوسع في مفهوم السيادة، فاعتبروا أن السيادة إما أن تكون مطلقة أو لا تكون. والسيادة بمعناها المطلق تعني داخليا حرية الدولة التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع. أما خارجيا، فإن مضمون السيادة يصبح سلبيا، وذلك بعدم قبول أي سلطة أعلى منها، أي أن الدولة لا تقر سلطة فوقها، فلا تقيدها في الميدان الدولي إلا العهود والاتفاقات الدولية التي عقدتها معبرة في ذلك عن سيادتها واستقلالها في أمرها. فالسيادة هي المعبر عن أعلى درجات السلطات في الدولة، وهي تأخذ المضمون الايجابي داخليا والمضمون السلبي في العلاقات الدولية.

وقد أصبح مفهوم "السيادة" في الوقت الحاضر يشغل حيزا واسعا من مساحات البحث والنقاش، والجدل في أوساط النخب السياسية والفكرية والثقافية في شتى بقاع العالم، ارتباطا بالمتغيرات والتحولات الكبرى التي اجتاحت البشرية خلال العقدين الماضيين، بحيث أفضت إلى بروز مفاهيم ومفردات جديدة من قبيل العولمة، التعاون الدولي وغيرها، والتي فرضت بصورة أو بأخرى حقائق ومعطيات عالمية على صعيد العلاقات الدولية بالدرجة الأساس.

وإلى جانب ذلك فإن تلك المتغيرات والتحولات الكبرى أسهمت أو دفعت إلى إعادة النظر في الكثير من المفاهيم والنظريات والأطروحات التقليدية، التي بقيت لفترات طويلة على حالها مع مقدار قليل يكاد يكون معدوما من التغيير والتعديل، ومفهوم "السيادة" يعتبر من أهم المفاهيم التي خضعت إلى إعادة نظر، فبعد أن كان نطاق سيادة الدولة على شعبها وإقليمها مطلقا، أصبح في ظل الظروف الحالية مقيدا، ذلك نتيجة لتطور العلاقات الدولية على مر الزمن الذي حمل معه تعديلا على هذا النطاق بصورة تدريجية، وأصبح القانون الدولي الحديث لا يأخذ بمفهوم السيادة المطلقة بل يأخذ بمفهوم السيادة المقيدة.

فالسيادة الوطنية في الوقت الراهن إذن اهتزت، لكونها عرفت العديد من التحديات على صعيد العديد من القطاعات سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، سواء أرادت الدول ذلك أم أبت، وقد تأكد هذا التحول التقييدي في مفهوم السيادة فيما جاء على لسان الأمين العام الحالي للأمم المتحدة الذي قال: " تخضع سيادة الدولة في معناها الجوهري إلى مراجعة عميقة وليس فقط تحت تأثير **العولمة** و**التعاون الدولي**. فقد ساد الاعتقاد الآن بأن الدول ينبغي أن تكون أدوات في خدمة شعوبها وليس العكس. كما تعززت في نفس الوقت سيادة الفرد... عبر وعي بالحقوق الفردية لا يلبث يتجدد وينتشر... ينبغي صياغة تعريف جديد وأوسع للمصلحة الوطنية في القرن الحادي والعشرين، تعريف يحث الدول على التوصل إلى مزيد من توحيد الأهداف والاشتراك في نفس القيم".

وهذا ما يجعلنا نتساءل حول أوجه التأثير على مظاهر سيادة الدول في ظل ما يعرف بالعولمة والاعتماد المتبادل؟

المبحث الأول: العولمة وآثارها على السيادة:

انتشر استخدام مصطلح "العولمة" منذ أوائل التسعينيات في كتابات سياسية واقتصادية عديدة بعيدة عن الإنتاج الفكري العلمي أو الأكاديمي في البداية، وذلك قبل أن يكتسب المصطلح دلالات إستراتيجية وثقافية فكرية مهمة، من خلال تصورات واقعية عديدة في العالم، واقترن ذلك الانتشار بتفكك النظام الشيوعي وانهيار الاتحاد السوفييتي وأوروبا الشرقية وبروز الفكرة الأساسية التي أذاعها الباحث الأمريكي الاستراتيجي "فرانسيس فوكوياما" عن الانتصار الحاسم والنهائي في رأيه لنظام السوق والمشروع الحر الرأسمالي الاقتصادي وقرينه السياسي أي النظام الليبرالي.

غير أن مصطلح "العولمة" سرعان ما انتقل من كلام الساسة والإعلاميين في الغرب والولايات المتحدة خصوصا، إلى كتابات أكثر قيمة أنتجها مفكرون اقتصاديون وإستراتيجيون وغيرهم، تناولوا فيها التعريف بهذه الظاهرة الحديثة من جميع جوانبها وخاصة تأثيراتها في العلاقات الدولية وفي بعض المبادئ الدولية الراسخة وخاصة مبدأ "السيادة".

وقد لا يكون من المنطقي التقدم مباشرة في النقاش حول أثر ظاهرة العولمة على السيادة الوطنية إلا إذا كان الأمر مسبوقا بعملية تحديد مفهوم العولمة وإبراز أهم خصائصها وسماتها، وتحديد مجالاتها، إلى جانب تحديد معنى مصطلح السيادة وأهم خصائصها، ومراحل تطورها، وبغير هذا، تكون العلاقة بين العولمة والسيادة غير واضحة الملامح وغير محددة المعالم.

لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مقاربة العولمة والسيادة من حيث التعريف بظاهرة العولمة وكيفية نشأتها، إضافة إلى وضع مفهوم للسيادة وتبيان أهم خصائصها ومراحل تطورها، وبعدها نعود للحديث عن العولمة من حيث تبيان أهم خصائصها وسماتها وأسبابها، كما نتطرق أيضا إلى أهم مجالاتها والآثار المترتبة عليها، ثم نتناول في آخر المبحث آثار هذه الظاهرة على مبدأ السيادة.

المطلب الأول: مقاربة العولمة والسيادة:

يعتبر مصطلح "العولمة" مصطلحا جديدا لم يتضح معناه حتى الآن، لأن العالم لا يزال يخطو الخطوات الأولى في هذه المرحلة، وبالرغم من كثرة استخدام هذا المصطلح في الآونة الأخيرة بشكل واسع، وما نشر من دراسات وكتب حول العولمة وما عقد من ندوات ومؤتمرات عديدة تناولتها من جميع جوانبها وتحدثت عن إيجابياتها وسلبياتها، إلا أن مفهوم العولمة لا يزال واسعا جدا، وبالذات أن للعولمة جوانب متعددة اقتصادية وسياسية وثقافية واجتماعية...، وما نستطيع أن نقوله عنها باختصار هي أنها حركة تاريخية متداخلة أشد التداخل ومازالت في قيد التأسيس، تؤسس لمفاهيم وقناعات تؤدي إلى دمج العالم وتوحيده، اقتصاديا وسياسيا وحضاريا.

ونظرا لأهمية وخطورة هذه الظاهرة في بعض جوانبها، وتأثيرها على بعض المبادئ الدولية الراسخة في العلاقات الدولية والتي من أهمها مبدأ السيادة الذي يعتبر من أكثر مواضيع القانون تعرضا للدراسة المعمقة والمستفيضة، خاصة في مجال نظرية الدولة باعتبار أن السيادة هي العنصر أو الركن المميز لها عن غيرها من الفواعل الدولية كالمنظمات الدولية وغيرها، وكذلك في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية على اعتبار أن السيادة تعد مبدءا مهما من مبادئ القانون الدولي إن لم نقل أهم مبادئه، ودراسة السيادة في هذا المجال تنصب على التحولات والمتغيرات الدولية التي طرأت على العلاقات الدولية مؤخرا، والتي تمس بصورة أو بأخرى بهذا المبدأ المقدس، وتشكل خطورة عليه، فإنه يكون من الواجب علينا التطرق إلى أهم التعريفات التي توصل إليها المفكرون والباحثون حول هذه الظاهرة أي ظاهرة العولمة مع توضيح كيفية نشوئها وأهم ملامحها، وذلك قصد التوصل إلى كيفية التعامل والاستفادة من هذا المتغير، والتكيف مع هذه المعطيات الجديدة ومحاولة تجنب سلبياتها للمحافظة قدر الإمكان على السيادة القومية للدول.

هذا بالإضافة إلى التطرق إلى مفهوم السيادة الذي لم يحض بتحديد تعريف متفق عليه، نظرا لاختلاف الفقه حول مداها والعناصر المكونة لها وخصائصها، واقتصارهم على بعض مظاهرها، مع إبراز أهم خصائص ومميزات السيادة.

الفرع الأول: تعريف العولمة ونشأتها:

ظهر مصطلح "العولمة" في مضمار العلاقات الدولية بعد سقوط الاتحاد السوفييتي، وإعلان الإدارة الأمريكية عن دورها القيادي في النظام الدولي. وأخذ هذا المصطلح يبرز في الدراسات والتفاعلات المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية وحقوق الإنسان والتنمية والبيئة وسيادة الدولة ومستقبل النظام الدولي.

ونظرا لحداثة وغموض ظاهرة العولمة[1] في العلاقات الدولية، فقد اتخذ مفهومها لدى المفكرين والدارسين والمؤرخين أبعادا وتصورات متباينة من حيث وجهة النظر الإيديولوجية، ومراحل التطور التاريخي، وكذلك من حيث تجلياتها، وأثر تفاعل العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية... في إحداث التغييرات المتتالية التي ميزت نهاية الألفية الثانية[12]. وهذا بدوره أدى إلى إيجاد صعوبة في إعطاء مفهوم دقيق ومحدد لهذا المصطلح، وكل ما يتعلق به من خصائص ومميزات وآثار وما إلى ذلك. وسوف نتناول في هذا الفرع أهم التعريفات التي قيلت حول هذه الظاهرة مع إبراز كيفية وظروف نشأتها.

مع العلم أن المفكرين والباحثين والكتاب الغربيين، هم أقرب لهذه الظاهرة، وتعاملوا مع مفهومها، كونه منبعث عن النظام الرأسمالي، وتعاملهم معها يعني بروز عدة تعريفات حول الظاهرة، وسنحاول التطرق إلى أبرز هذه التعريفات.

فقد عرف كل من "هارس مان مارشال" "HARES MAN MARSHAL"، و"روبرت ريتش" "ROBERT RETCH"، العولمة بأنها: "اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة، وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق، كذلك خضوع العالم لقوى السوق العالمية، مما سيؤدي بالتالي إلى اختراق الحدود القومية وانحسار سيادة الدول عن طريق الاستعمار غير المباشر للشركات الرأسمالية الضخمة عابرة القوميات التي تعد العنصر الأساسي لهذه الظاهرة"[3].

وعرفها "مارتن ألبرو" بأنها:"تلك العملية المتشابكة التي يتفاعل فيها البشر في ظل مجتمع واحد".

---

[1]- تعريف العولمة: لغة: تعني ببساطة جعل الشيء عالمي الانتشار في مداه أو تطبيقه.

[2]- أ.حسين خريف (عولمة العنف)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 18، ديسمبر 2002م، جامعة منتوري قسنطينة- الجزائر، ص 51.

[3]- www.ao-academy.org

أما "أنتوني جيتر" فقد قال بأن: "العولمة هي لحام لمجتمعات العالم كي تنصهر في بوتقة واحدة مهما تباعدت بينها المسافات، يتشارك فيه كل البشر في الرؤى والخبرات والتحديات"[1].

وعرفها "فاليت" "VALETTE" بأنها: "عبارة عن مسلسل لتكثيف الأفراد والسلع والخدمات والوسائل التقنية الحديثة وانتشارها لتشمل الكرة الأرضية بكاملها".

كما عرف الفقيه "جيرني" "P.GERNY" العولمة بقوله: " العولمة هي مجموعة من الهياكل والعمليات السياسية والاقتصادية التي تتبع من التغير الحاصل في خصائص وصفات السلع والأموال التي تكون أساس الاقتصاد السياسي الدولي".

في حين يرى المفكر الفرنسي "باتريلا" "R.PATRELLA" أن العولمة: "هي تلك المعلومات التي يمكن عن طريقها إنتاج وتوزيع واستهلاك سلع وخدمات، من أجل أسواق عالمية منظمة أو ستنظم بمعايير عالمية، وعن طريق منظمات ولدت أو تعمل على أساس قواعد عالمية، وفق ثقافة تنظيم تتطلع للانفتاح على الإطار العالمي وتخضع لإستراتيجية عالمية".

وكذلك عرفها الكاتب الفرنسي "دولفوس" "DOLFOOS" بقوله: "العولمة هي تبادل شامل وإجمالي بين مختلف أطراف الكون، بتحويل العالم على أساسه إلى محطة تفاعلية إنسانية بأكملها، وهي نموذج للقرية الكونية الصغيرة التي تربط ما بين الناس والأماكن ملغية المسافات ومقدمة للمصارف دون قيود أو شروط"[2].

ونجد أيضا المفكر البريطاني "رونالد روبرتسون" يعرف العولمة بأنها: "اتجاه تاريخي نحو انكماش العالم وزيادة وعي الأفراد والمجتمعات بهذا الانكماش".

ويعرفها "مالكوم واترز" مؤلف كتاب العولمة بأنها: "كل المستجدات والتطورات التي تسعى بقصد أو بدون قصد إلى دمج سكان العالم في مجتمع عالمي واحد"[3].

وهناك من يعرفها بأنها: "القوى التي لا يمكن السيطرة عليها، كالأسواق الدولية والشركات المتعددة الجنسية، التي ليس لها ولاء لأية دولة قومية".

---

[1] – د. مصباح عامر، الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون– الجزائر، 2006، ص 34.

[2] – www.ao-academy.org

[3] – www.tajeir.com

وهناك من يقول عن العولمة بأنها: "حرية حركة السلع والخدمات والأيدي العاملة ورأس المال والمعلومات عبر الحدود الوطنية والإقليمية"[1].

وقد وصفها أحد الاقتصاديين الغربيين بأنها: "سموات مفتوحة، ومحيطات مفتوحة، والحواجز الجمركية لا وجود لها، والعلم بلا وطن، ورأس المال كذلك، وزيادة في حرية حركة العمالة ورؤوس الأموال والأفكار عبر العالم بأسره، ما يؤدي في النهاية إلى تحويل العالم إلى قرية صغيرة"[2].

كما أن صندوق النقد الدولي كان قد أعطى تعريفا للعولمة من خلال تقريره السنوي الصادر عام 1997م، على أنها تعني: "الاندماج المتسارع للاقتصاد العالمي عبر التجارة وتدفق رؤوس الأموال وانتقال التكنولوجيا وانتشار شبكات الاتصال وتيار التثقف"[3].

في حين نجد أن الكتاب والمفكرين العرب قد تناولوا هذه الظاهرة بعدد من المؤلفات والبحوث والتحاليل والكتابات، وذلك بغرض التعمق في هذه الظاهرة ومعرفة تأثيراتها على الدول والعلاقات الدولية، وخاصة تأثيرها على الدول العربية والدول النامية، وفي هذا الإطار سنذكر بعض التصورات التي جاءت بصدد التعريف بظاهرة العولمة من قبل مفكرين عرب.

فيرى الدكتور "صالح ياسر" في العولمة بأنها: " عبارة عن شكل من أشكال إدارة الصراع بين الكتل الاقتصادية، السياسية المسيطرة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، إنها محاولة لإعادة تكييف الأوضاع الاقتصادية العالمية وتوازنات القوى الاقتصادية الدولية مع توازنات القوى السياسية في وقت كان فيه دور الولايات المتحدة الأمريكية خلال ربع قرن يتراجع اقتصاديا وتزداد هيمنتها سياسيا على العالم، وتعاظمت هذه الهيمنة مع انتهاء "الحرب الباردة" وكذلك بقدر ليس بقليل الأهمية مع حرب الخليج الثانية، وتشكل العولمة الليبرالية الجديدة أداة الهيمنة العالمية الجديدة، التي تسعى لتنميط العالم وفق تصور واحد مغلق يقوم على فرض ثقافة الأقطاب العالمية الكبرى على الجميع"[4].

في حين يرى "صادق جلال العظم" أن العولمة تعني: "وصول نمط الإنتاج الرأسمالي، إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتجارة والتداول، إلى عالمية دائرة الإنتاج وإعادة الإنتاج ذاتها. أي أن ظاهرة العولمة التي

---

[1]– د. مصباح عامر، مرجع سابق، ص 34.

[2]– د.إحسان هندي، (أثر العولمة على سيادة الدول)، يومية الثورة، 13/ 2006/03م، ص01.

[3]– د. منذر محمد، مبادئ في العلاقات الدولية، من النظريات إلى العولمة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، 2002م، ص 295.

[4]– www.ao-academy.org

نشهدها، هي بداية عولمة الإنتاج والرأسمال الإنتاجي وقوى الإنتاج الرأسمالية، وبالتالي علاقات إنتاج الرأسمالية أيضا، ونشرها في كل مكان مناسب وملائم خارج مجتمعات المركز الأصلي ودوله"[1].

ويعرف "سمير أمين" العولمة بأنها: "ستار تكمن الرأسمالية الهمجية وراءه".

أما الدكتور "إسماعيل صبري عبد الله" فيعرفها بأنها: "التداخل الواضح لأمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك دون اعتبار يذكر للحدود السياسية للدول ذات السيادة، أو الانتماء إلى وطن معين أو دولة ما دون حاجة إلى إجراءات حكومية"[2].

ويعرف "برهان غليون" العولمة بأنها: "ديناميكية جديدة تبرز داخل دائرة العلاقات الدولية، من خلال تحقيق درجة عالية من الكثافة والسرعة في عملية انتشار المعلومات والمكتسبات التقنية والعملية للحضارة... يتزايد فيها دور العامل الخارجي في تحديد مصير الأطراف الوطنية المكونة لهذه الدائرة المندمجة وبالتالي لهوامشها أيضا".

ويعرفها الدكتور "كيبش عبد الكريم" على أنها:" اتجاه TONDENCY، يريد المجتمع الدولي الوصول إليه، أو يكون قد وصله، نتيجة التداخل الدولي المبني على الاعتماد المتبادل، والانتقال إلى مستوى أعلى من التفاعلات الدولية الجديدة في ظل وجود وحدات أخرى منافسة للدولة القومية في سيادتها، بحيث تصبح العلاقات تتصف بالشمولية خاصة بالنسبة للاقتصاد والتجارة الدولية، وتحرك رؤوس الأموال[3] .

ويقول الدكتور "محمد العبدايمي" عن العولمة أنها:" لا تخلو على العموم من شيئين: كثرة الوسائل الإعلامية، أو الوسائط، والسوق المشتركة"[4].

من خلال التعريفات التي سبق ذكرها، يمكن القول بأن العولمة هي مرحلة من المراحل التي يمر بها العالم، وهي مرحلة حافلة بالمتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والتقنية والمعلوماتية...، التي تؤثر على كافة دول العالم سواءا بالسلب أو بالإيجاب، من خلال بروز قيم وتفاعلات عالمية جديدة. فالعولمة وما يرتبط بها من ظواهر وتيارات ومشكلات عابرة للحدود إنما تخلق حقائق جديدة تتضمن بعض القيود

[1]– د. غربي علي، (العولمة وتجلياتها)، مجلة الجزائر والعولمة، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، 2001م، ص 15.

[2]– د.محمد ادم،(العولمة وأثرها على اقتصاديات الدول الإسلامية)،مجلة النبأ،العدد42،2000م،ص1.

[3]– http://nadjim-1.maktoobblog.com

[4]–Dr.El abdaimi Mohamed, Mondialisation et emploi. I, primerie najah el jadida, casablanca 2000.

التي تحد من قدرة الدولة على ممارسة السيادة بمفهومها التقليدي. بالإضافة إلى أنها تطرح تحديات كبيرة تتمثل في الهيمنة الاقتصادية والسياسية والاختراق الثقافي.

وما تجدر الإشارة إليه أن ظاهرة العولمة لم تبرز إلى الواقع مباشرة بالتطور الذي هي عليه الآن، وإنما نجد أن لديها جذورا وقد مرت بعدة مراحل مثلها مثل أي ظاهرة أخرى. فهي إذن كما يرى الكثير من الكتاب والباحثين تتويج لسلسلة من التطور والتوسع الاقتصادي يرجع إلى القرن الخامس عشر أي إلى عصر النهضة الأوروبية، في إطار ما وفرته من الوسائل التقنية الحديثة في مجال الاتصال وعمليات الإنتاج، مما ساعد على فتح المجال أمام خلق سوق عالمية واحدة، في حين يشير البعض إلى أبعد من ذلك، من أن العولمة مرت بعدة أطوار، الطور الأول يكمن في الانعطاف التاريخي الأول الذي اشتمل على ممارسة النشاط العالمي لرأس المال التجاري، ثم الطور الثاني الذي بدأ مع انجاز الرأسمالية الأوروبية الغربية لثورتها الصناعية، مدفوعة بتأثيرات الطلب في السوق، التي فرضت بقوتها الاستعمارية على البلدان الأخرى تكيفا بنيويا يستجيب لحاجاتها. وبعده يأتي الطور الثالث أو المرحلة الثالثة التي ميزها صعود الرأسمالية الاحتكارية، التي توسعت دوليا وانجر عنها تدويل رأس المال، ويلي ذلك الطور الرابع الذي بدأ منذ الحرب العالمية الثانية، بفعل الثورة العلمية والتكنولوجية، التي عجلت بتدويل القوى المنتجة وأدت إلى نشوء الشركات فوق القومية. وبانتهاء هذا الطور دخل العالم طورا جديدا وذلك إثر التغيرات الدولية وانفجار الأزمات الاقتصادية في السبعينيات.

في حين نجد أن بعض الباحثين يرون أن جذور العولمة تعود إلى "مشروع مارشال" الأمريكي، الذي جاء بعد الحرب العالمية الثانية، والذي نتج عنه ظهور "اتفاقية بريتن وودز" والتي تأسس بموجبها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، إضافة إلى إنشاء "الاتفاقية العامة لإلغاء التعريفة الجمركية" عام 1947م، والتي سميت ب "اتفاقية الجات"(GATT)، أما المرحلة الثانية فبدأت في عقد الخمسينيات من القرن الماضي، حيث تميزت بتزايد التكتلات الاقتصادية والمناطق الحرة، إضافة إلى الاتحادات الجمركية وتحرير حركة التجارة العالمية[1].

بعدها دخل العالم مرحلة ثالثة سادها انهيار الاتحاد السوفييتي وتحول بعض جمهورياته إلى أسواق في إطار ما يعرف ب"اقتصاد السوق"، وقد شهدت هذه المرحلة تأسيس منظمة التجارة العالمية(W.T.O) وذلك عام 1995م، حيث وصل عدد الدول المنظمة إليها إلى 137 دولة سنة 2001م. وبناء على ما تقدم حول جذور ومراحل نشأة العولمة، نجد أن بعض الباحثين قسموا مراحل تطور العولمة إلى مرحلتين رئيستين:

[1]- www.ao-academy.org

1- **المرحلة الإقليمية:** أو ما تسمى مرحلة "العولمة الضيقة"، وامتدت هذه المرحلة من القرن الخامس عشر واستمرت حتى منتصف الثمانينيات من القرن الماضي، حيث ساد في هذه الفترة نموذجين من الأنظمة: في البداية ظهر نموذج الحياة الرأسمالية وذلك في مجموعة دول من العالم الحر، ومن ثم تنامى النظام أو الفكر الاشتراكي الذي كرس لمواجهة الفكر الرأسمالي في القرن العشرين، والذي تمكن من نشر الإيديولوجية الاشتراكية في العديد من دول العالم، ومنها بعض الدول النامية وبعض الدول العربية.

2- **المرحلة العالمية:** أو ما تسمى مرحلة "العولمة الشاملة"، وأهم ما مميز هذه المرحلة هو انهيار الاتحاد السوفييتي وبعض البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية، مما أدى إلى الترويج للنظام أو الفكر الرأسمالي واعتباره نموذجا منتصرا من وجهة نظر الغرب والولايات المتحدة الأمريكية، ومحاولة عده النموذج النهائي والذي يجب على دول العالم أن تتبناه، سواء كان ذلك بإرادتها أو بدون إرادتها. كما تميزت هذه الفترة بسرعة تنامي وتطور ظاهرة العولمة، بسبب التطور الهائل في ميدان المعلومات والاتصالات.

ورغم أن ظاهرة العولمة تتركز على الاقتصاد، إلا أن لهذه الظاهرة أبعادا سياسية وثقافية وعسكرية ومعرفية...ولكل من هذه الأبعاد آثار تعكسها على الأطراف المتلقية وبخاصة البلدان النامية[1].

ونظرا لكون دراستنا تتعلق بآثار العولمة على السيادة الوطنية، فإنه يجدر بنا التطرق إلى مفهوم السيادة إجمالا وذلك بالإجابة على الأسئلة التالية: ما المقصود بالسيادة؟ وفيما تكمن أهم خصائصها؟ وما هي مراحل تطورها؟

1- www.ao-academy.org

الفرع الثاني: مفهوم السيادة الوطنية ومراحل تطورها:

تعد السيادة من المقومات الأساسية التي بني عليها صرح القانون الدولي المعاصر، ويعد مفهومها من المفاهيم الهامة التي اهتم بها فقهاء القانون وباحثي السياسة علـى قـدم المساواة وذلك منذ أن جاء به المفكر الفرنسي "جان بودان" عام 1576م في كتبـه السـتة عن الدولة. وقد برزت فكرة السيادة بمستوياتها المتعددة منذ ظهور المجتمعات البشـرية الأولى، إلا أنها عرفت عدة تطورات عبر مختلف العصور.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين، نبين في الأولى أهم التعريفات التي قيلت بشأن السيادة، إضافة إلى ذكر أهم خصائصها وسماتها، ونتعرض في الثانيـة إلـى التطورات التي شهدها مفهوم السيادة بداية بالعصور القديمة وصولا إلى العصر الحديث.

أولا: مفهوم السيادة وأهم خصائصها:

السيادة[1] هي اصطلاح قانوني يعبر عن صفة من له السلطة، وهو لا يستمد هـذه السلطة إلا من ذاته، ولا يشاركه فيها غيره، والسيادة أشمل من السلطة، إذ أن السلطة هي ممارسة السيادة. وأول من وضع تحديدا لمفهوم السيادة هو الكاتب الفرنسي "جان بـودان" "**J.BODIN**" في مؤلفه "ستة كتب عن الجمهورية" الذي تم نشره سنة 1576م، حيث عرف السيادة على أنها: "السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايـا دون تقييد قانوني، ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية". والخاصية الأساسية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة في نظر "بودان" تكمن في وضـع القـوانين أي "سلطة التشريع"[2].

والسيادة بذلك تعني عند "بودان" توفر القدرة الكافية للدولـة مـن أجـل إصـدار القرارات وضمان تنفيذها داخليا من خلال الاحتكار الشرعي لأدوات القمع والاستقلال عن كل سلطة خارجية، وبذلك ترتبط السيادة بالقوة[3]، لجهة توافر القدرة الفعلية على الإنفـراد بإصدار القرارات داخل الدولة وخارجها مع رفض الامتثال لأي سـلطة خارجيـة فـي المجتمع الدولي.

---

[1]- تعريف السيادة: لغة: يرجع أصل السيادة اللغوي إلى "سود" بمعنى شرف عظيم، ومفردهـا "سـاد" وجمعها "سادة" وقيل: "سادهم" و "استادهم" و"سؤددا" و"سيادة" و"سيدودة"، وقد ورد في حديث "قيس بن عاصم" عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اتقوا الله وسودوا أكبركم".

[2]– د. حلاوة ليلى، (السيادة...جدلية الدولة والعولمة)، مصر، 08/05/ 2005م، ص4.

[3]– د. عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، طبعة أولى، مطبعة سيكو، بيـروت–لبنـان، دار أمواج للنشر والتوزيع، 2003. ص 53، 54.

وما تجدر الإشارة إليه أن آراء رجال القانون والسياسة قد اختلفت في تحديد مفهوم السيادة. وسنتطرق إلى بعض التعريفات المختلفة التي قيلت في مفهوم السيادة:

ففي القرن 19 قال "جون أوستن" الإنجليزي بأن السيادة تقوم على فكـرة القـانون الطبيعي ومفادها وجود رئيس أعلى في الدولة لا يطيع أحدا بل يفرض هو طاعته علـى الجميع. وهذا الرئيس هو صاحب السيادة في المجتمع وهذا السيد ليس هو الإدارة العامـة كما يقول "روسو"، ولا الشعب أو الناخبين، وليس بعض المجردات مثل الرأي العـام أو إرادة الله أو غير ذلك، ولكن شخص محدد وهو السلطة التي ليست موضوعا لأية قيـود قانونية[1].

وقد عرفها الدكتور"مصطفى أبو زيد فهمي" بأنها: "السلطة الأصلية التي تتبع سائر السلطات الأخرى منها، وهي لا تتبع من أي منها لأنها أصلية"[2].

أما المفكر الإنجليزي "هوبز" فيقول: بأن الإنسان مصلحي وذاتي التفكير ولا يحافظ على عهوده وعقوده ولا يطيع قوانين المجتمع إذا لم ينسجم ذلك مع مصالحه، ومن هنـا فالصدام بين الفئات الاجتماعية ليس صدفة بل هو تهديد قائم الاحتمال باستمرار، وبالتالي فقد نشأت الحاجة إلى سلطة عليا تستطيع أن تفرض النظام والسـلم الاجتمـاعي علـى مجموعات قد لا تتجه نحو العيش بسلام وانسجام مع بعضها البعض، وبالتالي فإن سلطة الدولة وسيادتها ضرورية للبقاء، ولا يمكن نقض العقد الاجتماعي الأصيل الذي تضـمن التنازل عن الحقوق الطبيعية لصالح الدولة، ولأن الحاجة لمثل هـذا التنـازل ضـرورة مستمرة لضمان السلم الاجتماعي والحياة الجيدة.

في حين نجد أن "أرسطو" يرى أنها: السلطة العليا في الدولة[3].

ويمكن الاعتماد أيضا على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كورفو" سنة 1949م في أن: "السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمهـا ولايـة انفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية"[4].

---

[1]- د. غضبان مبروك، مرجع سابق، ص 135.
[2]- http://m.ankido.us
[3]- www.annabaa.org
[4]- د. بوبوش محمد، (أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السـيادة الوطنيـة)، جامعـة محمـد الخامس، الرباط، 2005 م، ص 02.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن السيادة تعتبر المميز الرئيسي للسلطة السياسية للدولة ولأهمية هذا المميز نجد أنه انتقل من كونه صفة إلى اسم فبدلا من القول السلطة السياسية ذات السيادة أصبحنا نتحدث عن سيادة الدولة ليقصد بها نفس المضمون: استقلالية الدولة وعدم خضوعها لأي سلطة أخرى[1].

ويرى الكثير من الفقهاء والكتاب أن سيادة الدولة تقوم على جملة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

1- **شاملة:** أي أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في إقليمها، أي شمول السيادة للإقليم وما عليه من أشخاص وجمعيات وأموال وثروات...باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل: الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية، ودور السفارات، الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية. وفي نفس الوقت فإنه ليس هناك من ينافسها في الداخل في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين.
2- **لا يمكن التنازل عنها:** بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تتنازل عن السيادة، لأنها إذا تنازلت عنها فقدت ذاتها، فالسلطة مما يمكن نقله، ولكن الإرادة لا يمكن نقلها. فالدولة والسيادة مفهومان متلازمان ومتكاملان لا يجوز التصرف فيهما.
3- **مطلقة:** بمعنى أنه ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة، فهي بذلك أعلى صفات الدولة، ويكون للدولة بذلك السلطة على جميع المواطنين[2]، ولا مكان لسلطة أخرى منافسة أو معارضة، إلا أن هذا الإطلاق الذي كان خاصية أساسية في سيادة الدولة في الفقه التقليدي بدأ يخضع لقيود كثيرة سواء في المجال الداخلي أو المجال الخارجي، ويرجع ذلك إلى ما يسود الدولة المعاصرة من مبدأ سيادة القانون، والذي تحولت بمقتضاه الدولة من دولة استبدادية إلى دولة قانونية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن سيادة الدولة تتأثر وتتغير بناء على التطورات والتحولات التي تطرأ على مستوى العلاقات الدولية، لأن الملاحظ أن هذه الظواهر الجديدة من قبيل: العولمة، الاعتماد المتبادل، النظام الدولي الجديد، والتدخل والدولي وغيرها، أضحت تشكل خطرا وعائقا حقيقيا للسيادة الوطنية بصورة أو بأخرى.
4- **دائمة:** بمعنى أنها تدوم بدوام قيام الدولة والعكس صحيح، أي أن بقاء السيادة ببقاء الدولة وانتهاؤها بانتهاء الدولة، والسيادة تكون شبيهة بحرية الفرد التي لا تنتهي إلا بانتهائه.

[1]- http://m.ankido.us

[2]- د. حلاوة ليلى، مرجع سابق، ص 7.

5- **عدم القابلية للتقادم:** أي أن السيادة لا تسقط حتى ولو توقف العمل بها لمدة معينة سواء كانت هذه المدة طويلة أو قصيرة، كما في حالة الدول المستعمرة سابقا، والتي عادت عن طريق مبدأ الانبعاث أي بعد استقلالها كما في حالة الجزائر ولفيتنام وأفغانستان[21].

6- **لا تتجزأ:** بمعنى أنه لا يوجد في الدولة الواحدة سوى سيادة أو سلطة عليا واحدة لا يمكن تجزئتها، وذلك مهما كان التنظيم الدستوري أو الإداري لهذه الدولة، فسواء أكانت دولة موحدة أو اتحادية، أو كانت تتبع نظام اللامركزية أو المركزية الإدارية، فإنها على كل حال ذات سيادة واحدة، وقد أثير موضوع "تجزئة سيادة الدولة" بمناسبة الصلاحية التي تم إعطاؤها للمنظمات الدولية التي تتخذ قرارات في بعض المسائل التي تدخل أساسا في نطاق السيادة والسلطان الداخلي للدولة، وقد ذهب معظم الفقهاء إلى أن السيادة لا تتجزأ، ومصدر مبدأ عدم التجزئة يعود إلى كون السيادة متلازمة مع شخصية الدولة، وأن الأمر لا يعدو أن يكون في هذه الحالة مجرد توزيع اختصاصات تمارس تطبيقا للسيادة، حيث تعاقدت الدول على منح المنظمة الدولية اختصاصات لكي تمارسها داخل حدودها بإرادتها ورضاها، ودون أن يمثل ذلك انتهاكا لسيادتها.

ويرتبط مبدأ "عدم قابلية السيادة للتجزئة" بمبدأ "عدم قابلية السيادة للتنازل عنها" الذي تم التطرق إليه، وقد كان "روسو" هو أول المفكرين الذين ذكروا فكرة عدم تنازل الشعب عن سيادته في كتابه "العقد الاجتماعي"، حيث ذكر أن السيادة ليست إلا تعبيرا عن الإرادة العامة، ويمتنع على الأفراد التنازل عنها، لأن هذا التنازل يؤدي بشكل قهري إلى زوال الإرادة، فحين تزول الإرادة تنعدم الشخصية القانونية، وتنعدم معها السيادة.

ويرتبط أيضا بمبدأ "وحدة السيادة وعدم تجزئتها" مبدأ "عدم إمكانية نقل السيادة وعدم إمكانية تفويضها"، والتفويض يقصد به التوكيل، بمعنى أن المفوض يفوض إلى المفوض إليه، بعض الصلاحيات ويبقى للمفوض الحق في العدول عن قراره وممارسة الصلاحيات التي تم تفويضها مباشرة دون الرجوع إلى المفوض إليه، وهو ما يختلف عن التنازل الذي يعني الترك النهائي، وبالتالي زوال صفة المتنازل عن ممارسة الحقوق موضوع التنازل، والتفويض لا يمكن أن يتناول أساس الحق بل تطبيقاته ونتائجه العملية، وكل تنازل للدولة عن سيادتها هو باطل ومستحيل لأن السيادة لا يمكن تفويضها، ولأن التفويض يعد في هذا المقام كالتنازل يفقد الدولة إرادتها وشخصيتها[2].

---

[1]- د. غضبان مبروك، مرجع سابق، ص 134، 135.

[2]- د. السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 73، ص74.

ثانيا: المراحل التاريخية لتطور السيادة الوطنية:

السيادة هي ظاهرة قانونية عرفت عدة تطورات عبر مختلف العصور، وسنتناول بالدراسة الموجزة في هذه النقطة مظاهر السيادة بدء بالعصر القديم، وصولا إلى العصر الحديث.

1- السيادة في العصر القديم:

إن السيادة في العصر القديم، نشأت وترعرعت في تلازم تام مع السلطة السياسية، ويستدل على ذلك من الدراسة العميقة لمصادر السلطة وإلزامية هذه السلطة في الدول القديمة كاليونان، الصين، مصر، وبلاد الرافدين "العراق"، وقد كانت السلطة تغلب عليها خاصية القداسة وتختلط بالمعتقدات الدينية، وكان الخضوع للحاكم من قبيل الخضوع لإرادة الآلهة وأحكام الدين، وسنحاول في هذه الدراسة إعطاء نظرة موجزة عن فكرة السيادة في بعض الدول القديمة:

السيادة عند الإغريق: يمكن القول أن اليونانيين القدامى تعمقوا في العلوم السياسية أكثر من غيرهم، وعرفوا السيادة بصورتيها الداخلية والخارجية، ونجد أن "أرسطو" ذكرها في كتابه "السياسة"، بأنها "سلطة عليا في داخل الدولة"، أما "أفلاطون" فقد اعتبرها لصيقة بشخص الحاكم، ويرى آخرون أن السيادة للقانون وليست للحاكم. ونظرا لكون اليونان قد تكونت من عدد من الدول المستقلة فإن مفهوم السيادة آنذاك كان يعني حق تقرير المصير بالمفهوم الحالي.

السيادة عند الرومان: عرف الرومانيون القدامى أفكارا عن الشعب الحر والأمة المستقلة، مما يدل على وجود أفكار عن السيادة، وإن لم تكن واضحة في مضمونها ولم يجر استعمالها بذات لفظها، إذ أن السيادة عند الرومان كانت تعرف تحت مفهوم الحرية والاستقلال والسلطة.

السيادة في مصر الفرعونية والعراق القديم والصين القديمة: يمكن القول عن هذه الدول القديمة، أنها كانت تملك سلطة الإنفراد بالأمر النهائي في الداخل وترفض الامتثال والخضوع لقوى أخرى في الخارج، دون أن تتم صياغة مفاهيم لوصف هذه الحالات، ولكن يمكن استخلاص هذه المفاهيم من قبيل: السيادة والسلطة السياسية، وغيرها من المصطلحات السياسية، والتعرف عليها من ثنايا التنظيم السياسي الذي طبقته هذه الدول القديمة والحياة الاجتماعية فيها[1].

---

[1]- د. السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 21- 25.

ومما تقدم يمكن القول أن السيادة من منظور تاريخي هي نتاج أوضاع اقتصادية واجتماعية وسياسية، وأنه في معظم الحضارات القديمة لم تكن للسيادة سمات بارزة وخصائص محددة في الحياة السياسية، وإن كان من الممكن أن تستشف من التنظيمات السياسية والقانونية في هذه المجتمعات.

2- السيادة في العصور الوسطى:

إن أهم ما اتسمت به السيادة في العصور الوسطى هو ظهور النصرانية واعتناق الرومانيين لها، وبالتالي سيطرة المفاهيم المسيحية باعتبارها نظاما مميزا عن الدولة والصراع القائم بين السلطة الدينية والزمنية، وتفشي نظام الإقطاع. وقد ولدت فكرة السيادة الحديثة من رحم هذه الظروف وشهدت تحولا في مفهومها[1]، فنظرا للمواجهة الكبيرة التي ظهرت بين السلطة الزمنية ممثلة في الإمبراطورية وسلطة الكنيسة ممثلة في البابا، التي أصبح لها شأن عظيم بعد أن قاسمت الحكام سلطاتهم، ظهر تغيير في مفهوم السلطة حيث أصبحت السلطة الموحدة سلطتين، وسعت كل سلطة للتوسع على حساب الأخرى بغرض امتلاك السلطة والسيادة، ويعتبر العصر الوسيط هو عصر بروز فكرة فصل السلطتين ثم لاحقا الفصل بين السلطات السيادية الثلاث: التشريعية، التنفيذية والقضائية.

كما يعد هذا العصر غنيا من الناحية القانونية بآراء ونظريات السيادة التي أخذت تتبلور في ظل المؤسسات الإقطاعية، وبالتالي فهذا العصر يعتبر انطلاقة الميلاد الحقيقي لفكرة السيادة بخصائصها القانونية[2].

3- السيادة في عصر الإسلام:

عرف المفكرون المسلمون فكرة السيادة، ولكن بطريقة غير مباشرة وغير واضحة المعالم، ولذلك فهم لم يضعوا نظرية مفصلة ودقيقة حول السيادة باعتبارها صفة من صفات سلطة الدولة[3].

وقد بدأت السيادة في ظل الدولة الإسلامية بصبغة دينية عرفت باسم "الخلافة" أو "الحاكمية"، ثم اتجهت اتجاها زمنيا في عهد بني أمية، وعادت لتصطبغ بصبغة الحق الإلهي في العهد العباسي.

---

[1]- د. حلاوة ليلى، مرجع سابق، ص 03.

[2]- د. السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 26- 27.

[3]- د. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول: النظرية العامة للدولة والدستور، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 84.

والسيادة أو الخلافة في الإسلام لا يملكها فرد مهما علت مكانته، سواء كان خليفة أو أميرا أو ملكا أو حاكما، أو هيئة من أي نوع، فهي دائما لله وحده الذي فوضها للأمة في مجموعها[1]، والتي تختار بدورها حاكما لها، يمارس السلطة كمستخلف في الأرض ولا يحكم بغير ما أنزل الله[2].

4- السيادة في العصر الحديث:

مع بداية القرن السادس عشر، وصلت فكرة الدولة كفكرة قانونية إلى مستوى مقبول من النضج بعد أن ساهمت في ذلك عوامل سياسية واجتماعية مختلفة، واستطاعت أن تتحرر من رواسب العهد الإقطاعي وأصبحت السيادة ميزة أساسية للدولة، وجزء من شخصيتها. وأخذت فكرة السيادة المطلقة في الزوال لتحل محلها السيادة المقيدة التي استعرضها الفقيه والكاتب الاقتصادي الفرنسي "جان بودان" منذ أن كانت فكرة قليلة الاستعمال والشيوع، إلى أن أخذت نصيبها من الشهرة والتقدير. وعلى الرغم من ذلك نجد أن "بودان" لم يصل بالسيادة إلى الحد الديمقراطي المطلوب حيث استمرت مظهرا من مظاهر السلطة المطلقة[3].

وبفضل الفقيه "غروسيوس" صاحب مدرسة القانون الطبيعي، تطورت فكرة السيادة باتجاه مفهوم جديد، يأخذ في اعتباره تطور المجتمع الدولي، حيث استطاع أن يخلص السيادة من قبضة الحاكم والتصاقها به، وأن يحررها من رواسب الإطلاق ويخضعها لمبادئ جديدة هي مبادئ القانون الطبيعي إضافة إلى القانون الإلهي.

وتطورت السيادة مع مرور الزمن وطرأ على مفهومها تغييرات كبيرة في نهاية القرن التاسع عشر، حتى وصلت إلى شكلها الحديث، ولم تعد مجرد فكرة فقط أو لغة سياسية، بل احتلت المركز في لغة السياسة، وأصبحت تعتبر بالنسبة للدولة من أهم مظاهر قوتها وقدراتها الشاملة، وأصبحت السيادة وصفا يلحق بالدولة لتمييز حالاتها، إن كانت الدولة ذات سيادة، وبالتالي فهي في حالة أمن ووحدة واستقرار، أو غير ذات سيادة فهي في حالة خطر وانقسام ومهددة بالتجزئة[4].

---

[1]- د. السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 50.
[2]- د. مسعد محي محمد، دور الدولة في ظل العولمة، الطبعة الأولى، مركز الإسكندرية للكتاب، 2006م، ص 59.
[3]- د.حلاوة ليلى، مرجع سابق، ص 04.
[4]- د.السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 28.

المطلب الثاني: خصائص العولمة ومجالاتها:

كما قلنا فيما سبق، أن أبرز التدفقات عبر القومية التي يعرفها النظام العالمي الراهن، هي ظاهرة العولمة، هذه الظاهرة التي تعني الاتجاه المتزايد نحو تدويل السلع والأفكار ورؤوس الأموال على مستوى العالم الرحب. كما تعني من الناحية الموضوعية تجاوز الولاءات القديمة، كالولاء للوطن، أو الأمة أو الدين، وإحلال ولاءات جديدة محلها، وفي هذا السياق فالعولمة من شأنها أن تؤدي إلى تراجع عام في دور الدولة وانحسار نفوذها، وتخليها عن مكانتها شيئا فشيئا لمؤسسات أخرى تتعاظم قوتها يوما بعد يوم، يتعلق الأمر بالشركات العملاقة متعددة الجنسيات والمؤسسات الدولية العالمية.

والعولمة بهذا المعنى وباعتبارها ظاهرة دولية كغيرها من الظواهر والمستجدات الدولية تتميز بجملة من الخصائص والسمات، كما أنها لا تقتصر على مجال أو مجالين بعينهما ولكنها تشمل مجموعة من المجالات.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى هذين العنصرين، وذلك بتقسيم المطلب إلى فرعين أساسين: نتناول في الأول: خصائص وسمات العولمة، وفي الثاني: نبين أهم المجالات التي تشملها ظاهرة العولمة.

الفرع الأول: خصائص وتجليات العولمة:

تعتبر العولمة مجموعة من العمليات التي تتخطى الدولة والمجتمع لتغطي معظم العالم، وتتضمن تكثيفا لمستويات التفاعل والاعتماد المتبادل التي تشكل المجتمع العالمي الحديث. فالعولمة إذن هي ظاهرة شاملة تأخذ الطابع العالمي، وهي كغيرها من الظواهر لها مجموعة خصوصيات ومميزات سواء في المجال الاقتصادي أو السياسي أو الثقافي تميزها عن غيرها من الظواهر، ومن أهم هذه الخصائص والمميزات نذكر:

أولا: تعاظم ثورة المعلومات والاتصالات:

شهد العالم في نهاية القرن العشرين ثورة شاملة في تطور سبل المعلومات والاتصالات، من شأنها التأثير في العلاقات الدولية على كافة المستويات. وهناك من يعتبر أن العالم المتقدم دخل عصر ما بعد الثورة الصناعية، أي عصر المعلومات والتكنولوجيا الحديثة، وأنه تجاوز عصر الزراعة وعصر الصناعة إلى عصر تسيطر فيه العوامل المعرفية والتكنولوجية.

وتجدر الإشارة، إلى أن ثورة المعلومات والاتصالات لا تشمل كافة دول العالم ومناطقه المختلفة، فهناك دول ما تزال في العصر الزراعي، أو في العصر الصناعي، ولم تتمكن بعد من الوصول إلى عصر المعلومات والتكنولوجيا. وهذا من شأنه إيجاد تفاوت بين دول قوية ودول ضعيفة في هذا المضمار، وفتح آفاق السيطرة على الدول المتخلفة والنامية، ولكن بوسائل جديدة تختلف عن الوسائل التي شهدها عصر الاستعمار والثورة الصناعية.

إذن ففي ظل هذه المرحلة المتطورة التي يعيشها العالم من التقدم التكنولوجي حيث ثورة المعلومات الشاملة، وثورة الاتصال الحديثة وما إلى ذلك، بتنا أمام عالم صغير مكشوف بتفاصيله وأخباره ونظم علاقاته[1]. وذلك بفضل شبكة "الإنترنت" التي تعتبر أحدث ما أنجزته ثورة التكنولوجيا والاتصالات في وقتنا الحاضر، وقد بدأ العمل بها منذ عام 1975م في وزارة الدفاع الأمريكية، ثم أدخلت تدريجيا في جميع الميادين، وهي باعتبارها شبكة عالمية تربط بين شبكات الكمبيوتر، فقد استطاعت أن تجمع جميع مستخدميها على اتساع العالم مما يؤدي إلى إيجاد مجتمع كوني يقوم على الاتصال بصفة أساسية[2].

---

[1]– د. عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 224، 225.

[2]– السيد عاطف، العولمة في ميزان الفكر، دراسة تحليلية، الإسكندرية، مطبعة الانتصار، 2001م، ص47.

ومع هذه الثورة العالمية المعاصرة، وما انجر عنها من تطور العلاقات الدولية على مستوى الدولة، والقانون الدولي، والسياسة الخارجية وما إلى ذلك. تجد فئة من العلماء أن دور الدولة سيتراجع أمام هذه الثورة العالمية، وأن المفهوم التقليدي للدولة القومية تراجع فعليا مع تدخل الثورة العالمية المعاصرة في عناصر الدولة: الإقليم، الشعب والسيادة. حيث يتم اختراق إقليم الدولة بالمعلومات والتفاصيل المعرفية، كما يتم الاتصال بالأفراد والجماعات داخل الدولة بدون استئذان منها، فالاعتبارات الجغرافية تبدو متراجعة أمام شبكة المعلومات والاتصالات العالمية.

وبالتالي يمكن القول أنه يصعب مع هذا التطور السريع تقنين تدفق المعلومات، وشبكة الاتصالات في إطار القانون الدولي، ومن ثم نجد أن هناك تراجعا لمفهوم السيادة وتقدما لمفهوم العالمية. كما يصعب تجاهل نتائج هذه الثورة على المفاهيم التقليدية المتعلقة بالدولة القومية، والسيادة الوطنية، والمصالح الاقتصادية للدولة[1].

ثانيا: الاتجاه المتزايد نحو التكتلات الاقتصادية العالمية:

إن اتجاه الاقتصاد العالمي نحو التمركز الإقليمي أي تكتل الدول بعضها مع البعض الآخر اقتصاديا، يعد من أبرز السمات التي ميزت ظاهرة العولمة في الوقت الراهن، وقد كان الدافع وراء ذلك التكتل هو ارتفاع حدة المنافسة الاقتصادية العالمية، حيث وجدت الدول الوطنية نفسها عاجزة عن القيام بدور فعال في هذه المنافسة، مما يشكل تهديدا اقتصاديا لها، فتخلت تدريجيا عن وظيفتها كعنصر داخل العلاقات الاقتصادية الدولية لتسمح للمجموعات أو التكتلات الإقليمية بالقيام بهذه الوظيفة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الكتل الاقتصادية الضخمة تنهض وتقوم عند البلدان المتقدمة، بينما نجدها مفككة أو غائبة في البلدان النامية والمتخلفة. ومن أمثلة هذه التكتلات الاقتصادية نذكر: اتفاق التجارة الحرة لمنظمة أمريكا الشمالية" أو ما يطلق عليه "نافتا" الذي يضم كل من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا والمكسيك، وقد ظهر إلى الوجود سنة 1994م، "منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية"، والتي تضم أكثر من عشرين دولة صناعية، "رابطة دول جنوب شرق آسيا" "آسيان"، "الاتحاد الأوروبي"، الذي بات يضم 15 دولة[3]، "منظمة التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادي" التي تضم الولايات المتحدة والصين واليابان و15 دولة مجاورة احتبست بينها كل من "هونغ كونغ"

[1]- د. عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 225- 227.

[2]- منصر جمال،(العولمة وانعكاساتها على أدوار الدولة الوطنية)،رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: العلاقات الدولية والعولمة، 2004-2005م، ص 61.

[3]- د. عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 221، 222.

و"تايوان"، وتسعى إلى إزالة الحواجز الجمركية بين دولها، فيما هي تسيطر على نصف الإنتاج العالمي والحركة التجارية العالمية...، في المقابل، تبقى الدول الهامشية متباعدة بغير كتل اقتصادية فاعلة، أو هي عرضة للاحتواء من جانب الدول المتقدمة[1].

ثالثا: تنامي دور الشركات متعددة الجنسية:

الشركات متعددة الجنسية هي عكس المنظمات غير الحكومية، هدفها الربح، تملك جنسية دولة معينة وتتبعها فروع في باقي الدول، وتمارس أنشطة إنتاجية عالمية لكن مركز قراراتها موحد[2].

وقد أصبحت الشركات متعددة الجنسية أقوى اقتصاديا من العديد من الدول، ففي الوقت الذي تنهار فيه اقتصاديات الدول أمام المضاربات المالية، فإن هذه الشركات تزداد قوة على قوة، وعلى سبيل المثال قدرت موجودات بنك "سيتي جروب ترافلرز" عام 1998م بمبلغ 700 مليار دولار، وهو ما يزيد على موجودات جميع المصارف العربية مجتمعة، والتي تبلغ 410 مليار دولار، بل إن شركة "اكسون موبيل" تمتلك احتياطات مالية أكبر من احتياطي "نيجيريا وإندونيسيا" البالغ عدد سكانهما حوالي ربع مليار نسمة، وتمتلك تلك الشركة طاقة تكرير بترولية يومية قدرها 6.66 مليون برميل، وهي تزيد عن الإجمالي النفطي لكل من "الكويت والبحرين وقطر والإمارات وليبيا"، وتحصل عائدات تبلغ 200 مليار دولار سنويا، وهو مبلغ يعادل تقريبا ضعف إيرادات دول "الأوبك" من إنتاج النفط[3].

وتعمل هذه الشركات في ثلاث مناطق أساسية هي: أوروبا الغربية، جنوب وشرق آسيا، وأمريكا الشمالية. وبينما يزداد التبادل التجاري بين هذه المناطق، فإنه يضعف مع القارة الإفريقية على وجه الخصوص.

وقد انتشرت الشركات متعددة الجنسية انتشارا واسعا وسريعا، حيث وصل عددها إلى حوالي 45 ألف شركة يمتد نشاطها في كافة القطاعات ويغطي القارات الخمس، وقد بلغت إيرادات أكبر 500 شركة متعددة الجنسية عام 1996م نحو 11000 مليار دولار، أي ما يعادل 44% من الناتج المحلي العالمي الذي وصل إلى نحو 23000 مليار دولار[4]،

---

[1]– د. عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 222.

[2]– الغزالي محمد، العادلي يوسف، سيادة الدول في ظل العولمة، شعبة الدراسات الدولية، مراكش، السنة الجامعية 2007–2008.

[3]– د. السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص247، 248.

[4]– محمد آدم،(العولمة وأثرها على اقتصاديات الدول الإسلامية)،مجلة النبأ،العدد 42،2000م،ص07.

وتسيطر الشركات متعددة الجنسية على ثلث الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وثلثي التجارة الدولية في مجال السلع والخدمات.

رابعا: تزايد دور المؤسسات المالية العالمية:

لقد تزايد دور المؤسسات المالية العالمية بشكل مباشر وخاصة فيما يتعلق بتصميم برامج الإصلاح الاقتصادي وسياسات التثبيت والتكيف الهيكلي في الدول النامية (التحول إلى اقتصاد السوق)، مما يساهم في زيادة النزعة نحو التحكم على المستوى العالمي في المجال الاقتصادي، أو بعبارة أخرى انتشار النشاط الدولي لوضع المعايير[1]. وهو ما تضطلع به بعض المنظمات الدولية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي وأخيرا المنظمة العالمية للتجارة، التي أنشئت سنة 1995م، فقد أصبح هذا الثالوث بمثابة آلية التحكم والتوجيه للاقتصاد العالمي.

خامسا: تركز النظام الاقتصادي العالمي عند الدول الصناعية:

إن ما يلاحظ على صعيد العلاقات الاقتصادية في ظل العولمة، انتشار ظاهرة تركز النظام الاقتصادي العالمي عند الدول الصناعية، وعلى الأخص عند الدول الصناعية السبع الكبرى وهي: الولايات المتحدة، كندا، اليابان، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، وإيطاليا. وهذه المجموعة قوية وفاعلة، لكنها تسعى بالدرجة الأولى لمعالجة مشكلاتها الاقتصادية مثل: ارتفاع معدلات البطالة...وتسعى بالإضافة إلى ذلك إلى إدخال الاتحاد الروسي في آليات عملها، بصورة تدريجية، وبالفعل فإن مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى ضمت "روسيا" إليها، وصارت تعرف باسم "مجموعة الثمانية"، وساهمت في هذا التحول الشراكة الاقتصادية الأمريكية- الروسية، والشراكة من أجل السلام التي وقعتها روسيا، ودول حلف الأطلسي"NATO" سنة 1994م، هذا بالإضافة إلى هدف روسيا بالحصول على منح وقروض ميسرة من الغرب والمؤسسات المالية الدولية[2].

[1]– Pierre de Senarclens ,Mondialisation ,Souveraineté et théories des relations internationales, Armand colin, Paris,1998, p 198.

[2]– د. السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 116.

سادسا: الفوضى والتفكك الاجتماعي:

تهدف العولمة في شعاراتها إلى تشكيل العالم ضمن نظام عالمي موحد، ينسجم في وحدة متلاحمة، لكن من خلال ما أفرزته، فإنها لم تخلق إلا الفوضى والتفكك في عالم أصبح أكثر تنافرا وصراعا وعزلة. لقد ذهب البعض إلى وصف الوضع السائد باللانظام أو الفوضى العالمية، ذلك أنها لا تريد أن تحقق من خلال التوحيد العالمي إلا مصالح آنية ترفع الأرباح في سوق الأسهم، وليس لها أهداف بعيدة المدى تخدم الجنس البشري.

إن الرأسمالية إذا ما أديرت بافتراض أن نظرية القطاع الخاص هي المبدأ بزعم أن الحرية المطلقة دائما ستفضي إلى رفاهية الكل، فإنها ستؤدي حتما إلى حروب أهلية، والعديد من المجتمعات يعيش اليوم نوعا من الفوضى الاقتصادية حيث ينتج العمال ما لا يستهلكون، ويستهلكون ما لا ينتجون.

وبصدد حديثنا عن الفوضى والتفكك الاجتماعي، يلاحظ يوما بعد يوم تزايد الانعزال والتقوقع الذي اتخذته الجماعات الدينية والإيديولوجية، والقومية والعنصرية، للدفاع عن نفسها في مواجهة غزو العولمة، ولا شك أن ازدياد حركات العنف والتطرف والحروب الأهلية والدعوات إلى استقلال الأقليات في كثير من الدول، هي مؤشر على مزيد من الانقسام والفوضى والتفكك في عالم أصبحت فيه العولمة هي المسؤول الأول عن انتهاك أبسط الحقوق الإنسانية وقواعد القانون الطبيعي[1].

سابعا: زوال الحدود:

تعتبر خاصية زوال الحدود من أهم الخصائص والسمات التي تميز ظاهرة العولمة، وتكمن هذه الخاصية في رفع الحواجز الجمركية، وإلغاء كافة القيود على الاستثمارات الأجنبية، وتحرير أسواق المال وحرية الأجانب في التملك، وإلغاء الدعم وتحرير نظام التأمين والمعاشات بل والاتجاه إلى إلغائه بالتدريج، إضافة إلى قضية تحرير التجارة الدولية، وهو ما يعني ببساطة فتح الأسواق الدولية أمام الانتقال الحر للسلع والخدمات، بيد أن فتح الأسواق هو في أغلب الأحوال في اتجاه واحد يتجه من الشمال نحو الجنوب، حيث تضع دول الشمال، في إطار منظمة التجارة العالمية قيودا جمركية وغير جمركية على صادرات دول الجنوب إلى الشمال[2]، كما أن السلع التي تتمتع فيها دول الجنوب بميزة نسبية مستثناة من تحرير التجارة الدولية، حيث يقتصر التحرير على السلع الصناعية والخدمات، ويتم استثناء السلع الزراعية.

1- www.al-hasany.com

2- أ.د، محمد السيد سليم، (آثار العولمة على العالم الإسلامي)، مفاهيم ومصطلحات، 2003/03/30م، ص 01. www.islamonline.net

الفرع الثاني: مجالات العولمة:

العولمة هي ظاهرة شاملة تأخذ الطابع العالمي، وذلك على اعتبار أن كل مكوناتها لا تراعي الحدود الجغرافية للدولة القومية، وشموليتها تصيب كل المجالات الحيوية للإنسان، حيث تتجلى العولمة في المجالات الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، الثقافية...

ولقد ظهرت العولمة في بادئ الأمر، في عالم المال والتجارة والاقتصاد، ثم امتدت إلى مجالات التسويق والمبادلات والاتصالات، لتشمل بعدها مجال السياسة والفكر والإيديولوجيا والإعلام. فالعولمة إذن ليست محض مفهوم مجرد، ولكنها عملية متطورة ومتعددة الأوجه، ويمكن ملاحظتها باستخدام مؤشرات كمية وكيفية في مجالات الاقتصاد والسياسة والثقافة والاتصال...

وسنتعرض في هذا المقام إلى أهم المجالات التي شملتها العولمة والمتمثلة أساسا في: المجال الاقتصادي، السياسي، الثقافي ومجال المعلومات.

أولا: المجال الاقتصادي:

يعتبر البعد الاقتصادي هو البعد الرئيسي للعولمة، حيث تعتبر هذه الأخيرة أساسا عملية اقتصادية، وتتعدد مظاهر العولمة الاقتصادية، فهناك مثلا: التجارة الإلكترونية، منظمات الأعمال الدولية، ظهور مصانع ومنتجات ذات طابع دولي، ظهور ما يسمى بعولمة الإنتاج والمنتجات من خلال التجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية المباشرة، وعولمة النشاط المالي حيث تمت عولمة البنوك وكذا العمليات المصرفية بجميع أنواعها، وتمت اندماجات بين الشركات متعددة الجنسية...حتى غدا العالم أشبه بقرية كونية يتقلص فيها الزمان والمكان نتيجة كثافة وسرعة انتقال المعلومات.

وقد برز الاندماج على المستوى الدولي من خلال ثلاث منظومات، الأولى: هي المنظومة المالية، حيث أصبح العالم كله تحكمه سوق واحدة لرأس المال، إذ تحكمه بورصة عالية واحدة بالرغم من تعدد مراكز نشاطها، والمنظومة الثانية: هي المنظومة الإعلامية والاتصالية، والتي تبث إرسالها لجمهور عالمي عبر القنوات التلفزيونية الفضائية. والمنظومة الثالثة: هي المنظومة المعلوماتية: والتي تجسدها شبكة الانترنيت والتي يستطيع مستخدموها التجول بحرية عبر الحدود السياسية والخصوصيات الثقافية[1].

[1]– د. السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 119، 120.

إن التطور العام أدى إلى تبلور وسائل جديدة للسيطرة على صعيد عالمي عن طريق ما أطلق عليه اسم الاحتكارات الخمسة وهي:

- احتكار التكنولوجيا المتقدمة وفائقة التقدم.
- احتكار المؤسسات المالية ذات النشاط العالمي.
- احتكار وسائل الإعلام على مستوى عالمي للتأثير في الرأي العام عالميا وإقليميا.
- احتكار الحصول على الموارد الطبيعية واستخدامها.
- احتكار الوسائل العسكرية التي تتيح التدخل لتطبيق الهيمنة بالقوة.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة المحتكرة الأولى والرئيسية لجميع وسائل السيطرة، فهي الحاملة للواء الرأسمالية بعد الحرب العالمية الثانية، والمبشرة بالنظام العالمي الجديد والعولمة بعد انهيار الإتحاد السوفييتي، واستعملت في ذلك هيمنتها السياسية والاقتصادية على العالم مستعينة بالهيئات الدولية المتمثلة أساسا في البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، حيث تعززت سيطرتها على قرارات وسياسات هذين الأخيرين، كما استغلت مسألة الديون الخارجية للدول النامية لغرض ما يسمى ببرامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي، مع ربط تقديم القروض والمساعدات بتنفيذ هذه البرامج لإخضاع هذه الدول، دون نظر لأي احتياجات حقيقية للبلدان النامية. إضافة إلى استعانتها بمنظمة التجارة العالمية وغير ذلك من منظمات دولية إقليمية. وبذلك غدت تتصرف في شؤون العالم كحامية لاستقراره وأمنه، وخصصت لذلك موارد اقتصادية هائلة لدعم حرية التجارة، وتحرير الأسواق والخصخصة، دون قدرة على الاعتراض الفعال من بقية دول العالم تقريبا.

وكان من نتيجة هذه العولمة الاقتصادية أن 20% من دول العالم تعد أكثر دول العالم ثراء وتستحوذ على 84.7% من الناتج الإجمالي للعالم وعلى 84.2% من التجارة الدولية، ويمتلك سكانها 85.5% من مجموع مدخرات العالم، وأنه في داخل 20% من هذه الدول توجد شريحة صغيرة غنية جدا، وأغلبية فقيرة ومتوسطة الحال. ولذا يمكن القول أن العولمة الاقتصادية في إطار الثورة المعلوماتية لن تؤدي إلا إلى الإفقار الواسع لشعوب البلدان الأقل نموا والأكثر فقرا، لأنها ستؤدي إلى نشر البطالة والكساد مما سيؤدي إلى اضطرابات اجتماعية كبيرة[1].

[1]– د. السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 121-128.

ثانيا: المجال السياسي:

إن التطور الرأسمالي في الغرب نشأ ونمى في ظل غطاء سياسي، هو ما يسمى بالدولة القومية "ETAT NATION"، حيث كانت هذه الدولة في بداية التطور الرأسمالي هي التي توفر التمويل اللازم للابتكار وتحتضن هذا التطور وتحميه، وظلت الدولة القومية ذات هيبة وسلطة إلى أن حل عصر العولمة، حيث أصبح التوجه والخطاب السياسي المعاصر للعولمة يروج لمقولات تنال من هيبة الدول القومية وقدراتها وسيادتها، فهو يركز على أطروحات من قبيل، أن زمن الدولة القومية قد ولى، وأن التحكم على المستوى القومي أصبح عديم الفاعلية، وأن السياسات والخيارات القومية قد تم إبطالها بفعل قوى السوق العالمية التي أصبحت أقوى من الدول، وأن الدولة القومية لم يعد لها وظيفة سوى تقديم الخدمات الاجتماعية والعامة، وتكييف اقتصادياتها وفق الاقتصاد العالمي من حيث إعادة هيكلة وخصخصة ودعم حرية السوق والتجارة، وأنه لم يعد بمقدورها أن تؤثر بصورة مستقلة على مستوى النشاط الاقتصادي والعمالة داخل حدود أراضيها، لأن ذلك يتوقف على خيارات رأس المال العالمي طليق الحركة.

ويستند هذا التوجه والمطلب السياسي الجديد إلى العقيدة الليبرالية الجديدة، والتي ترى أن الاقتصاد العالمي المتحرر من قيود السياسة، وتطور وسائل الاتصال أدت جميعها إلى اندماج العالم إعلاميا واقتصاديا وثقافيا، بصورة توجب إعادة النظر في صياغة مفاهيم عديدة كان لها استقرارها وثباتها، ومنها مفهوم "سيادة الدولة"، حيث لم يعد باستطاعة أية دولة أن يكون لها السيادة المطلقة على ما يجري داخل حدودها وأقمار التجسس من فوقها لا تعترف بالحدود والسيادة، ولم يعد باستطاعة دولة ما، أن تمنع تسرب الأفكار والمعلومات من حدودها في ظل تطور تكنولوجيا الاتصال وارتباطها بالأقمار الصناعية، وبالتالي فإن هذه المفاهيم من قبيل: السيادة وقوة الدولة والأمن يجب أن تخضع للمراجعة وإعادة التعريف في ضوء التطورات والتحولات التي يشهدها العالم[1].

ونجد أن الجوانب السياسية للعولمة تشهد تناقضات عديدة واضحة، ففي الوقت الذي تشيد فيه العولمة بالديمقراطية والليبرالية وحقوق الإنسان وحرية الفرد والحريات العامة، فإنها تغض النظر عن انتهاك هذه القيم في العديد من البلدان، إما بسبب المصالح الاقتصادية التجارية أو بسبب التحالفات الإستراتيجية كما في حالة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

[1]– د. السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 134– 140.

ويلاحظ على هذه العولمة السياسية المتزامنة مع تراجع دور الدولة من الناحية السيادية، أنها تقود إلى نوع من التبعية استنادا إلى عامل القوة. فالأضعف هو الذي يتبع الأقوى من الناحية السياسية، مع ما يتولد من قلق عند الدول والشعوب المهمشة، حيث اعترفت بذلك الدول الصناعية الكبرى ولم تستطع إنكاره. إضافة إلى أنها أفضت إلى زيادة الضغوط الأمريكية على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية بصورة عامة، فلم تتمكن هذه المنظمات من التخفيف من فوضوية النظام العالمي من حيث تهديد هياكل الدول، وانتشار العنف الداخلي والإقليمي. ولم تتمكن المؤتمرات العالمية التي انعقدت بعد الحرب الباردة تحت رعاية الأمم المتحدة من مواجهة الآثار السلبية للعولمة أو وقف تداعياتها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن العولمة السياسية تأتي دائما في أعقاب العولمة الاقتصادية، فالأمور تبدأ بالاقتصاد وتنتهي بالسياسة.

ثالثا: المجال الثقافي:

إن العولمة بالمفهوم المعاصر الذي يعني "الأمركة" ليست مجرد سيطرة وهيمنة والتحكم بالسياسة والاقتصاد فحسب، ولكنها أبعد من ذلك بكثير، فهي تمتد لتطال ثقافات الشعوب والهوية القومية الوطنية[2]، فالعولمة بهذا المفهوم إذن تعني الانتقال من "الاختلاف" أو "التنوع" الثقافي، إلى "التجانسية" الثقافية للعالم، مما يشكل تهديدا للهوية الثقافية التي حرصت مختلف الشعوب على صيانتها، وضحت من أجلها، وهذا ما يسميه "محمد عابد الجابري" ب"الاختراق الثقافي".

ونجد أن بعض علماء الاجتماع لا يتردد في التعبير عن هذه التجانسية الثقافية التي تسعى إليها العولمة ب "الماكدونالية" نسبة إلى أكبر شركة أمريكية للأكل الجاهز والمتواجدة عبر العالم، مما جعلهم يحذرون من العمل على "أمركة العالم" من خلال نشر الثقافة الأنجلوسكسونية التي أصبحت تتسرب إلى العالم عن طريق أفلام هوليوود، وبواسطة الموسيقى، الموضة، الرياضة، والصحافة، وغيرها من الوسائل المباشرة وغير المباشرة، الأمر الذي أدى إلى تبني اللغة الإنجليزية وخاصة بواسطة الإنترنت[3].

ومن أجل الترويج للعولمة الثقافية راهن مهندسو العولمة على "الصورة"، باعتبارها مادة ثقافية قابلة للتسويق على أوسع نطاق، لعدم حاجتها لمصاحبة اللغة كي تنفذ إلى

[1]– د. عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 191.
[2]– د.محمد آدم، مرجع سابق، ص 5.
[3]– بن شريط عبد الرحمن، (مشكلة السيادة والعولمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة الجزائر، 2005–2006م، ص 76–77.

إدراك المتلقي أينما كان، فهي تمثل لغة بذاتها، لأن فعالية الكلمة في المقابل تتوقف على مدى توفر الإطلاع اللغوي، في حين لا تحتاج الصورة لهذا الشرط، فتحطم بذلك الحاجز اللغوي، فبات من الواضح طغيان ثقافة الصورة على حساب ثقافة الكلمة التقليدية، مع التراجع الشديد لمعدلات القراءة، وانحدار ثقافة الكلمة، أمام الهجمة الشرسة للإعلام السمعي البصري.

كما تعمل العولمة على التمكين للقيم الأمريكية خاصة، أو ما يسمى ب"الأمركة" التي لا تسيطر فقط على وسائل الإعلام وتكنولوجياته، بل على عمليات الإنتاج للمادة الإعلامية والثقافية والإعلانية. ومما ساهم في تعميق مفهوم "الأمركة" هو كون الولايات المتحدة الأمريكية بلدا مختلط الجماعات العرقية، والدينية، ومختلف السلالات والثقافات، نظرا للهجرة المتزايدة نحوه، وافتقار الأمريكيين إلى أصالة تاريخية عريقة، مما ساعد على تقبل الناس للنموذج الأمريكي ونشره في مجتمعاتهم الأصلية، إضافة إلى الازدهار الاقتصادي الأمريكي وارتفاع مستوى المعيشة وتصدره للعديد من المجالات الفنية والرياضية وخاصة العلمية، وفتح جامعاته للباحثين وتشجيعه للإبداع، والتطوير التكنولوجي، مما جعل أمريكا حلما للعديد من الناس عبر العالم.

فالعولمة الثقافية بهذا الشكل أصبحت إرهابا ثقافيا، أو عنفا ثقافيا يسعى إلى فرض نوع من الهيمنة الثقافية القهرية، على العالم ككل، وهكذا فإن العنف الثقافي هو هجمة إعلامية مكثفة وشرسة تستهدف سحق الثقافات الأخرى وتركيز الأضواء على الثقافة الأمريكية[1]، وكل هذا يعتبر توجها استعماريا جديدا يتركز على احتلال العقل والتفكير وجعله يعمل وفق أهداف الغازي ومصالحه. وقد أكد ذلك الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش" حين قال بمناسبة الاحتفال بالنصر في حرب الخليج الثانية: "إن القرن القادم سيشهد انتشار القيم الأمريكية وأنماط العيش والسلوك الأمريكي"[2].

وبالإضافة إلى كل هذه الجوانب التي تعكس مدى خطورة المد الثقافي الأمريكي، لم يكتف أنصار العولمة بذلك ولكنهم راحوا يمكنون لسياساتهم من خلال التركيز على بعض النخب الثقافية في مختلف الدول والعمل على استمالتها للمشروع العولمي، من خلال ما سمي ب"ثقافة الاختراق" بهدف إعادة تشكيل الوجدان الفكري والثقافي، بحسب مخطط انسلاخي يعمل على إلحاق هذه الشعوب بقاطرة العولمة، باستعمال البرامج المدرسية والتلفزيونية، ودور السينما والرياضة، وغيرها من الوسائل[3].

---

[1]- بن شريط عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 78- 79.

[2]- د.محمد آدم، مرجع سابق، ص 5.

[3]- بن شريط عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 79.

رابعا: المجال الاجتماعي:

لقد شهدت مختلف المجتمعات، نتيجة تيار العولمة، اضطرابا اجتماعيا واسعا، هدفه إعادة التهيئة والتكييف مع مستجدات العولمة، ورغم ذلك يعد المجال الاجتماعي أكثر المجالات التي تأثرت على نحو ما بظاهرة العولمة، ولاسيما في دول الجنوب التي تعد أكثر الدول تضررا من آثار هذه الظاهرة.

إن المؤشرات كلها تدل وتؤكد على أن مجتمع العولمة، كما هي الولايات المتحدة الأمريكية، هو مجتمع لا يتسع للفقراء وذوي الدخل المحدود، إنه مجتمع تتم فيه صناعة الفقر والتهميش بالجملة، ويكفي أن نعرف أننا لو جمعنا الناتج القومي الإجمالي لجميع البلدان المتخلفة في العالم، والتي يبلغ عدد سكانها 600 مليون نسمة، لن يعادل ناتج المجموع ثروة أغنى ثلاثة أفراد في العالم.

وهكذا فقد بات من الواضح أن هناك انصرافا عن مبادئ التكافل والتضامن الاجتماعي وعن التزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية، والقضاء على التفاوت الكبير بين مستويات الدخل، مما ساهم في زعزعة الاستقرار الاجتماعي في العديد من المجتمعات، وساهمت العولمة في نشر الجريمة العالمية على عدة أصعدة، وقد سبب ذلك انحسار الحدود الوطنية، أضف إلى ذلك التقدم التقني نفسه الذي أدى إلى تسهيل تبادل المعلومات الإجرامية، والتي تتم الآن في ثوان قليلة عبر جهاز الحاسوب.

ويضاف إلى الجرائم العالمية الاتجار بالإنسان وأعضائه، والتي أصبحت من المشاكل المستعصية خاصة على الدول الفقيرة، ونخص بالذكر هنا تجارة الأطفال من أجل التبني، والنساء من أجل الدعارة، وبيع مختلف أعضاء جسم الإنسان من كلى وغيرها. وأمام هذه الظروف لا يبقى أمام المهمشين سوى الانتحار أو الجريمة، وهنا أيضا تكون المخدرات، القطاع الوحيد الذي يوفر فرصة عمل في غياب فرص العمل الشريف وغياب الضمان الاجتماعي[1].

وفي هذا الإطار، تشير التقديرات إلى ارتفاع حجم المبيعات في السوق العالمية لمادة "الهيروين" بعشرين ضعفا خلال العقدين الأخيرين، في حين زاد حجم الاتجار في "الكوكايين" خمسين مرة، وهكذا أصبحنا نعيش عولمة تجارة المخدرات، التي ترتبط بدورها بجريمة بدأت تأخذ طابعا عالميا وهي جريمة "غسيل الأموال" الناتجة عن أعمال غير مشروعة، وطمس هويتها.

---

[1] – منصر جمال،(العولمة وانعكاساتها على أدوار الدولة الوطنية)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: العلاقات الدولية والعولمة، 2004–2005م، ص 63-64.

وقد هيأ بروز مجموعة من المشكلات والقضايا العالمية، كقضايا حقوق الإنسان مشكلات انتشار الأوبئة والأمراض، مشكلات البيئة، وغيرها، لتعاظم دور منظمات المجتمع المدني العالمي.

ومن هذا المنطلق فقد نشطت عدة هيئات واتحادات ومنظمات دولية غير حكومية، لها فروع وأعضاء وتمارس أنشطتها عبر مختلف دول العالم، ومن مظاهر هذا الانتشار وجود أكثر من ألف منظمة غير حكومية على مستوى المجموعة الأوروبية فقط، ينصب نشاطها أساسا على دول العالم الثالث.

وقد اضطلعت هذه المنظمات بدور بارز في مجال التنمية الاجتماعية، وذلك من خلال الضغوط التي تمارسها على الحكومات المحلية، بهدف التأثير في عملية صنع القرارات السياسية، أو عملية رسم السياسات العامة على المستوى الوطني، أو من خلال التأثير في المحافل الدولية على عمليات إرساء النظم وصياغة المواثيق والاتفاقات الدولية، على النحو الذي يهيئ لتحقيق الأهداف التي تتوخاها. ونشير إلى الدور البارز الذي تقوم به الجماعات المناهضة للعولمة، والتي تتصدى للدفاع عن مصالح ضحايا العولمة، وهو ما نلمسه بوضوح في مظاهر الاحتجاج التي تنظمها على هامش انعقاد مؤتمرات منظمة التجارة العالمية، على نحو ما حدث في "سياتل"، أو من خلال قمة "كوبنهاجن"[1].

وكخلاصة لهذه النقطة يمكن القول أن الدولة ستظل محتفظة بالعديد من الوظائف الإدارية والوظائف الأخرى، وستظل لنظرية السيادة قوتها في ظل عالم تتغير فيه الولاءات، وفي ظل أشكال جديدة من الانتماءات، فطالما بقيت هناك سلطة فستظل هذه السلطة تنزع دائما إلى السيادة، بل يمكن القول أيضا أنه إذا كانت هناك دول قد تقلصت سيادتها نتيجة للتطور التكنولوجي، فإن هذا يصدق على الدول الضعيفة فقط، لأن الدول القوية قد زادت قوتها وتوسعت قدراتها وتمددت سيادتها بقدر ما اكتسبت من قوة وقدرات، وهذا التمدد في السيادة من الدول الكبرى يقابله تقلص في سيادة الدول الصغرى، لأنها أصبحت تابعة ومكشوفة استراتيجيا أمام الدول الكبرى[2].

ومما سبق ذكره يتضح لنا مدى تشابك مجالات العولمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإعلامية والتكنولوجية بطريقة يصعب فصلها، ولكن كان تناولها بشكل منفصل قدر الإمكان راجعا لضرورات بحثية ليس إلا.

---

[1]– منصر جمال، مرجع سابق، ص 64-65.
[2]– د. السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 141، 142.

المطلب الثالث: آليات العولمة وآثارها على السيادة:

إن العولمة ووفقا لما تم التطرق إليه في المطلبين السابقين، تـؤثر علـى الدولـة وسيادتها، سواء من الناحية الداخلية، أو الإقليمية أو الدولية، مما يمكن من القـول بـأن المفهوم التقليدي للسيادة والذي كانت تمارس فيه الدولة سـيادتها علـى إقليمهـا وعلـى مواطنيها بشكل شبه مطلق لم تعد ممكنة في ظل العولمة، فقد أصبحت الدولة المعاصـرة عاجزة ولو نسبيا عن السيطرة على مجموعة من الظواهر من قبيل: الشـركات متعـددة الجنسية، الأقمار الصناعية، المشكلات البيئية الكونية، حركة رؤوس الأموال والأسـواق المالية العالمية، البورصات العالمية التي لا تخضع المضاربة فيها لأية سلطة سياسية على أي مستوى، إضافة إلى شبكات المعلومات الخاصة بالكمبيوتر والإشعاع الذري وغيرهـا من الأمور والظواهر التي لم تعد لمعظم دول العالم إمكانية أو قدرة السيطرة عليها.

فالسيادة إذن في ظل العولمة فقدت بعض معانيها، وخاصة في ظـل انتشـار مـا يعرف بالشركات متعددة الجنسية، وكذلك في ظل سيطرة الهيئات المالية العالمية المتمثلة أساسا في صندوق النقد الدولي والبنك العالمي ومنظمة التجارة العالمية، التـي أضـحت تفرض قيودا معتبرة على سيادة الدول.

وسنتناول بالدراسة في هذا المطلب كلا من الشركات متعددة الجنسـية، صـندوق النقد الدولي، البنك العالمي، ومنظمة التجارة العالمية كآليات مشجعة للعولمة، وذلك مـن حيث المفهوم، الخصائص والأهداف، إضافة إلى تبيان مدى تأثيرها على السيادة الوطنية.

الفرع الأول: الشركات متعددة الجنسية وسيادة الدول:

تعتبر الشركات متعددة الجنسية اللاعب الاقتصادي الأساسي في ظل العولمة، فهي تعد الأداة الوحيدة لتمويل الإنتاج وعولمته، كما أنها تمثل إحدى السمات الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي، وقد أصبحت الشركات الكبرى، شركات متعددة الجنسية عندما بدأت إدارتها في التخطيط والتنظيم والسيطرة والتسويق، وتخطي الحدود الوطنية لتصبح ذات وجود عالمي، وعند ذلك بدأ تأثير هذه الشركات على الدول، حيث أدت إلى تقييد سيادتها وتراجع دورها على الصعيد الدولي، وازداد هذا التأثير بمرور الزمن، وأصبح من الصعوبة بمكان على أي حكومة أن تتجاهل هذه الشركات دون أن تتأثر اقتصادياتها.

وبناء على ما تقدم سنخصص هذا الفرع للحديث عن نقطتين أساسيتين، تتمثل الأولى في التعريف بالشركات متعددة الجنسيات وكيفية تطورها وأهم خصائصها، والثانية سنتعرض فيها لمدى تأثير هذه الشركات على سيادة الدولة.

أولا: مفهوم الشركات متعددة الجنسية وأهم خصائصها:

لقد اختلف المختصون في تعريف الشركات متعددة الجنسية، كما اختلفوا في التسميات التي تطلق على هذه الكيانات، مثل:" الشركات العابرة للحدود"، "الشركات الكوكبية"، " الشركات العالمية"، " الشركات عبر القومية"، و"الشركات العملاقة". ويدل هذا الاختلاف في المصطلحات والتعريفات على عدم وجود اتفاق واحد حول طبيعة هذه الكيانات الاقتصادية والقانونية التي تعتبر من أهم الظواهر الاقتصادية الراهنة. وسنتطرق فيما يلي إلى أهم التعريفات التي قيلت بشأن هذه الشركات:

فنجد مثلا الأستاذ "توج ندات" "TUGENDAHT" يعرف الشركة متعددة الجنسية على أنها:" عبارة عن الشركات الصناعية التي تنتج وتبيع منتجاتها في أكثر من دولة واحدة".

أما الأستاذ "بهرمان" "BAHRMAN" فعرفها بأنها:" تلك المشروعات التي تسيطر على وحدات إنتاجية في أكثر من دولة واحدة، وتديرها في إطار إستراتيجية إنتاجية موحدة".

بينما عرفها الأستاذ "ماتيوز" بأنها:" المؤسسات التي تسيطر على عدد معين من الوحدات الإنتاجية، في عدد معين من الدول، والتي تحقق نسبة هامة من إنتاجها خارج الدولة الأم، وكل هذا في إطار إستراتيجية إنتاجية موحدة"[1].

---

[1]– د.غضبان مبروك، المجتمع الدولي، الأصول، التطور والأشخاص، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م، ص 588.

في حين نجد الأستاذ "ديفيد ي.لينتال" "DAVID E. LILIENTHAL" يعرفها بأنها: "الشركات التي يوجد مقرها في دولة واحدة لكنها تقوم بنشاطها وفقا لقوانين وأعراف دول أخرى على السواء".

ويرى الأستاذ "DETLEV F. VAGTS" أن هذه الشركات هي عبارة عن: " تجمع لشركات من جنسيات مختلفة ترتبط ببعضها البعض بروابط الملكية المشتركة، وتخضع لإستراتيجية إدارة مشتركة"[1].

كما يمكن تعريف الشركات متعددة الجنسية على أنها:" تلك الشركات التي تخضع ملكيتها لسيطرة جنسيات متعددة، كما يتولى إدارتها أشخاص من جنسيات مختلفة، وتمارس نشاطها في بلاد أجنبية متعددة على الرغم من أن استراتيجياتها وسياساتها وخطط عملها تصمم في مركزها الرئيسي الذي يوجد في دولة معينة تسمى "الدولة الأم"، إلا أن نشاطها يتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية لهذه الدولة وتتوسع في نشاطها إلى دول أخرى تسمى "الدول المضيفة"، وتعتمد هذه الشركات في أنشطتها على سوق متعدد الدول، كما أن استراتيجياتها وقراراتها ذات طابع دولي وعالمي، وهي تتمتع بقدر كبير من حرية تحريك ونقل الموارد ومن ثم عناصر الإنتاج من رأس المال والعمل فضلا عن المزايا التقنية أي نقل التكنولوجيا بين الدول المختلفة"[2].

إضافة إلى كل ما سبق، يمكن القول أيضا أن الشركات متعددة الجنسيات أو ما يعرف بالشركات العابرة للقارات هي:" نوع من شركات الاستثمارات الأجنبية المباشرة ذات الرأس مال الضخم والتي يمتد نشاطها الإنتاجي أو التسويقي أو المالي عبر الحدود في إطار إستراتيجية عامة للشركة الأم، حيث يكون لهذه لأخيرة حق ممارسة الإدارة لكل الفروع في الدول المضيفة لتحقيق أهداف الشركة الإدارية والإنتاجية بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن"[3].

وفيما يتعلق بالنواة الأولى لهذه الشركات فهي تعود إلى القرنين السابع عشر و الثامن عشر، بعد أن توسعت الشركات التجارية الاستعمارية بتشجيع ورعاية من الدول التي تتبعها هذه الشركات، وكان نشاط هذه الشركات مقتصرا على عمليات تجارة الجملة على نطاق واسع، إلا أن تفجر الثورة الصناعية ورسوخها كان له الأثر الأكبر في تحولات عميقة في نشاط وهياكل الشركات متعددة الجنسية التي أخذت في التطور رويدا

[1]– د.جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، جورج عوض، الإسكندرية، 2009م، ص 22.

[2]– http://ar.wikipedia.org

[3]– د.السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 266-272.

رويدا حتى استقر شكلها الحديث في منتصف القرن التاسع عشر، واستمر نمو الشركات متعددة الجنسية وتنوعت نشاطاتها بعد الحرب العالمية الأولى، حيث غزت نشاطات لم تكن مطروحة لها من قبل، وتوسعت شيئا فشيئا حتى وصلت إلى قدرات وطاقات فاقت معها العديد من الدول، حيث يرى البعض أن سيادة الدول والحكومات محددة على أراضيها، بينما هذه الشركات ليس لسيادتها الإنتاجية والتوزيعية والتسويقية أية أراضي أو حدود سياسية أو جغرافية أو إقليمية أو ثقافية أو عقائدية، فهي تحوم حرة فوق العالم وتطوف طليقة حوله باستخدام سرعة المواصلات وسهولة الاتصالات والمعلوماتية.

والملاحظ أن الشركات متعددة الجنسيات تتركز خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية واليابان أساسا، وتسيطر هذه الشركات على ثلثي التجارة الدولية في السلع والخدمات في العالم، مما جعل منها الفاعل الأساسي في التجارة الدولية، وجعلها أيضا الفاعل الرئيسي في دعم العولمة، وأصبح لها اليد العليا في إدارة وتوجيه الاقتصاد العالمي، وأصبحت لا تعبأ بالدول ولا بقوانينها ولا بضوابطها[1].

وتتسم الشركات متعددة الجنسية بمجموعة من الخصائص، من أهمها:

- **<u>ضخامة الحجم</u>**: فالشركات متعددة الجنسية تمثل كيانات اقتصادية عملاقة، ومن المؤشرات التي تدل على ذلك، حجم رأس المال وحجم استثماراتها وتنوع إنتاجها وأرقام المبيعات والإيرادات التي تحققها، والشبكات التسويقية التي تملكها، وحجم إنفاقها على البحث والتطوير، فضلا عن هياكلها وكفاءة إدارتها.
- **<u>ازدياد درجة تنوع النشاط</u>**: تشير الكثير من الدراسات والبحوث، إلى أن الشركات متعددة الجنسية تتميز بالتنوع الكبير في أنشطتها، فسياستها الإنتاجية تقوم على وجود منتجات متنوعة ومتعددة، ويرجع هذا التنوع إلى رغبة الإدارة العليا في تقليل احتمالات الخسارة، من حيث أنها إذا خسرت في نشاط يمكن أن تربح من أنشطة أخرى، فقد أوضحت دراسة قامت بها "جامعة هارفارد" الأمريكية، أن الشركات متعددة الجنسية الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية تنتج في المتوسط "اثنان وعشرون" سلعة من أنواع مختلفة، فمثلا شركة "جنرال موتورز" لا تكتفي بإنتاج قاطرات السكك الحديدية فحسب بل تتعداه إلى إنتاج الثلاجات، والسيارات المختلفة الأغراض والأنواع[2].

---

[1]– د. السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 271-274.
[2]– د.غضبان مبروك، مرجع سابق، ص 596.

- **<u>الانتشار الجغرافي للأسواق:</u>** من الخصائص التي تتميز بها الشركات متعددة الجنسية، هي كبر مساحة السوق التي تغطيها، وامتدادها الجغرافي خارج الدولة الأم، بما لها من إمكانيات هائلة في التسويق، وفروع وشركات تابعة في أنحاء العالم، وقد ساعدها على هذا الانتشار التقدم التكنولوجي الهائل، ولاسيما في مجال المعلومات والاتصالات.
- **<u>القدرة على تحويل الإنتاج والاستثمار على مستوى العالم:</u>** إن هذه الخاصية ناتجة عن كون هذه الشركات تتميز بنشاطها الاستثماري الواسع في العالم، وكذلك كونها كيانات عملاقة متنوعة الأنشطة تسودها عمليات التكامل، وعلى الرغم من ضخامة الاستثمارات الدولية التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسية، فإن أكثر من ثلثي استثماراتها تتركز في الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي، وسويسرا واليابان، ويعود هذا التركز إلى عدة عوامل.
- **<u>إقامة التحالفات الإستراتيجية:</u>** وهي تعتبر من السمات الهامة للشركات العابرة للقارات، حيث تسعى هذه الأخيرة دوما إلى إقامة تحالفات إستراتيجية فيما بينها، من أجل تحقيق مصالحها الاقتصادية المشتركة وتعزيز قدراتها التنافسية والتسويقية. وهذه التحالفات تكون نتاجا للمنافسة المحتدمة والتي صارت سمة أساسية للأسواق المفتوحة وثورة الاتصالات والمعلومات، وتتم هذه التحالفات بين الشركات المتشابهة في الصناعات المتماثلة بدرجة أكبر.
- **<u>تعبئة الكفاءات:</u>** تتميز الشركات متعددة الجنسية بعدم تقيدها بتفضيل مواطني دولة معينة عند اختيار العاملين بها حتى أعلى المستويات، فالمعيار الغالب الذي تأخذ به هو معيار الكفاءة.
- **<u>تعبئة المدخرات العالمية:</u>** إن كل شركة من الشركات متعددة الجنسية تنظر إلى العالم كسوق واحدة، ومن ثم تسعى إلى تعبئة المدخرات من تلك السوق في مجموعها.
- **<u>التخطيط الاستراتيجي والإدارة الإستراتيجية:</u>** يعتبر التخطيط الإستراتيجي أداة لإدارة الشركات متعددة الجنسية، وهو المنهج الملائم الذي يضمن ويؤدي إلى تحقيق ما تهدف إليه الشركة والتعرف على ما ترغب أن تكون عليه في المستقبل. وهي تسعى من خلال هذا التخطيط الاستراتيجي إلى اقتناص الفرص وتكبير العوائد، وتحقيق معدلات مرتفعة في المبيعات والأرباح ومعدل العائد على رأس المال المستثمر[1].

1– http://ar.wikipedia.org

- **المزايا الاحتكارية:** تتمتع الشركات متعددة الجنسية بمجموعة من المزايا الاحتكارية، وترجع هذه السمة إلى كون هيكل السوق الذي تعمل فيه هذه الشركات، يأخذ شكل سوق احتكار القلة في الأغلب الأعم، ومن أهم عوامل نشأته تمتع مجموعة الشركات المكونة له من احتكار التكنولوجيا الحديثة والمهارات الفنية والإدارية ذات الكفاءات العالية المتخصصة، وهذا الوضع يتيح للشركات متعددة الجنسية الفرصة لزيادة قدراتها التنافسية ومن ثم تعظيم أرباحها وإيراداتها، وتتحدد المزايا الاحتكارية في أربعة مجالات هي: التمويل والإدارة والتكنولوجيا والتسويق.

وبعد الحديث عن ظاهرة الشركات متعددة الجنسية التي تعتبر من أهم سمات العولمة، وذلك من حيث المفهوم، والنشأة والخصائص، ننتقل الآن إلى الحديث عن آثار هذه الشركات على سيادة الدول.

ثانيا: آثار الشركات متعددة الجنسية على السيادة:

يمكن القول أن الشركات متعددة الجنسية تحولت في ظل العولمة إلى دول حقيقية تقوم بتفكيك الدول وإعادة بنائها من جديد، وجعلها تتنازل تحت ضربات الرأسمالية الاحتكارية عن حقوقها وحدودها الجغرافية وواجباتها تجاه مجتمعاتها، كي تقيم دولة عالمية، قادتها ورؤساؤها رؤوس الاحتكارات العالمية الجشعة من اليهود وغيرهم من الأمريكيين وخلفائهم الخاضعين لتوجيهاتهم، كي تمتص دماء الكادحين في المجتمعات الإنسانية، وتقضي على شعورهم الوطني الذي هو شعور بدائي عند الاقتصادي المعولم الشهير "ليندبيرج"، ولكل هذا اختار عبارة "نهاية الدولة القومية" عنوانا لكتابه الذي ألفه عام 1995م[1].

فالشركات متعددة الجنسية تمكنت من القفز فوق الحدود التي تفصل بين الدول والأقطار، كما تمكنت من إزالة الحواجز الجمركية، وتغلبت على كل القيود التي تحول دون تدفق المعلومات والبيانات فسلبت بذلك الكثير من سلطات الدول التي كانت تمارسها ضمن حدودها السياسية، والتي تعتبر من أهم مقومات سيادتها الوطنية، فأصبحت هذه الدول اليوم عاجزة إن لم نقل كليا فجزئيا عن تطبيق ما كانت تقوم به بالأمس من نفوذ وصلاحيات على أرضها[2].

1– د.أحمد عبد الغفور، (العولمة، المفهوم، المظاهر والمسببات)، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد رقم 26، عدد 01.

2– د. بوبوش محمد، (أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية)، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2008/10/21م، ص 04.

ومن وسائل هذه الشركات في التأثير على سيادة الدول، قيام هذه الشركات بإغلاق فروعها أو نقلها إلى خارج الدولة، سواء بطلب من الدولـة الأم، أو إذا حاولـت الدولـة التدخل في شؤون الشركة وإجبارها على إتباع سياسات اقتصادية تؤثر علـى أرباحهـا، والاتفاق مع شركات أخرى على مراقبة سياسات هذه الدولة تجـاه الاسـتثمار الأجنبـي المباشر، وإن لاحظت الشركة أن الدولة غدت غير ملائمة لاسـتثماراتها نزحـت بقيـة الشركات المستثمرة، مما يؤدي إلى انخفاض أسعار العملات وأسعار الأسـهم والسـندات لهذه الدول المضيفة للاستثمارات، الأمر الذي ينجم عنه انخفـاض احتيـاطي مصـرفها المركزي من العملات الأجنبية، أو حدوث موجة من الإفلاس الجماعي في العديـد مـن مؤسساتها مثلما حدث في المكسيك عام 1994م، وبلدان جنوب شرق آسيا عام 1990م. إذ تعمد الليبرالية الجديدة إلى إبعاد الدولة عن الشعب، وتشجيع الفساد وتحويلها إلى أداة قهر في خدمة مصالح السوق.

وفي ذلك الإطار تعمل الشركات متعددة الجنسية على إضعاف سيادة الدولة وتهديد أي تقدم نحو الديمقراطية في الدول النامية، إذ تلجأ هذه الدول للإفراط فـي الخصخصـة حتى تجتذب هذه الشركات للاستثمار فيها، مما يؤدي إلى انهيار الخدمات العامة وإضعاف قطاعات التعليم والصحة العامة، ووضعها في النهاية تحت وصاية المصالح الاقتصـادية الخاصة.

وقد تزايد نفوذ هذه الشركات بعدما أصبحت تخلق النقود، وبذلك تكون قد انتزعت بعض حقوق السيادة التي تعد من رموز السيادة الوطنية، حيث خلقت هذه الشركات نقودا مقبولة الدفع في معظم الدول، وهي بطاقات الائتمان التـي لا تخضـع لرقابـة البنـوك المركزية فيها، ولذا فقدت الدولة القومية كثيرا من أهميتها وتقلصت سيادتها أمام الشركات متعددة الجنسية خاصة في الدول النامية التي تفتقد تكنولوجيا ومعلومات السـيطرة علـى شبكات تداول المعلومات. ولذا فقد فقدت هذه الدول القوة أو القدرة على مقاومة تدخل هذه الشركات في شؤون سيادتها، وكان ظهور عملات أجنبية كأدوات للتداول ومخزن للقـيم وحيازتها للقبول العام، أكثر مما تحوز العملات الوطنية، عاكسا لاهتزاز سيادة الدولة في العالم الثالث، لأنه توجد علاقة مباشرة بين السـيادة والقـوى المهيمنـة علـى السـاحة الاقتصادية وعلى عملة الدولة، فإن كانت القوى وطنية قويت السيادة، وإن كانت غير ذلك ضعفت السيادة[1].

---

[1]– د. السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 274-275.

وفضلا عن كل هذا لم تكتف الشركات متعددة الجنسية بتدمير الحياة الاقتصادية في البلدان النامية فحسب، بل عمدت إلى استخدام نفوذها الاقتصادي لإفساد الحياة السياسية داخل الدول التي تعمل بها من ذلك ما كشف عن أسلوب التعامل في "شركة لوكهيد الأمريكية للطائرات" وغيرها من الشركات متعددة الجنسية، حيث تبين أن تلك الشركات كانت تسعى في تسهيل مصالحها وعقد صفقاتها في الدول التي تعمل بها عن طريق الرشاوي للمسؤولين في تلك الدول، وشركة "هاليبرتون" التي كان يرأسها نائب الرئيس "ديك تشيني" وتعرضها لفضائح واتهامات مستمرة، ويتهمها الكثيرون بالاستفادة من معاملة تفضيلية في تلقي عقود في العراق من قبل وزارة الدفاع الأمريكية "البنتاجون"، ومبالغة الشركة في قيمة ما تقدمه من خدمات هناك في فواتيرها للحكومة العراقية، الأمر الذي أدى إلى اضطرابات سياسية واقتصادية عنيفة في كثير من الدول مثل: أفغانستان والعراق وإعلان الحرب عليها وتدميرها لنهب ثرواتها البترولية والاقتصادية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن تراجع دور الدولة أمام الشركات متعددة الجنسية لم يقتصر فقط على الدول النامية، بل شهد هذا التراجع أيضا البلدان الصناعية المتقدمة، وإن كان مختلفا من حيث الكيف والكم، حيث شمل هذا التراجع بعض المجالات كتخفيض نسبة الإنفاق العام في مجال الضمان الاجتماعي، والتخلي عن العديد من الخدمات وتسريح آلاف الموظفين، وطغيان نفوذ هذه الشركات على توجهات الدولة السياسية، حيث أصبح رؤساء الحكومات يحملون عقودا تجارية لصالح هذه الشركات، ويتوسطون لإبرام الصفقات التجارية لها، ويصطحبون قيادات وممثلي هذه الشركات معهم في زياراتهم للدول الأخرى، مع العلم أن مراكز القيادة في هذه الشركات أصبحت أهم في نظر الكثيرين من مناصب الدولة العليا بما فيها مناصب الوزارة[2].

---

[1]– د. عبيد أحمد ،(الشركات متعددة الجنسية في ظل العولمة وتأثيرها على اقتصاديات الدول النامية)، شبكة البصرة، 13 تشرين الأول، 2008م، ص 02.

[2]– د.السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 275.

الفرع الثاني: صندوق النقد والبنك الدوليين وسيادة الدولة:

سنتناول بالدراسة في هذا الفرع المؤسسات المالية المنبثقة عن اتفاقية "بريتن وودز" المنعقدة سنة 1944م، والمتمثلة أساسا في صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، باعتبارهما المنظمتين الأسبق ظهورا على مسرح الحياة الاقتصادية الدولية، وذلك لتبيان مدى تأثر سيادة الدولة بهذه المنظمات، ومدى تأثير هذه الأخيرة على سيادة الدولة، وهو ما يعد من صميم موضوع الدراسة.

أولا: تعريف صندوق النقد الدولي وأهدافه: IMP:

هو مؤسسة مالية دولية، أحدثت خلال مؤتمر "بريتن وودز" سنة 1944م، للسهر على تنظيم المعاملات المالية بين الدول، وكذا تشجيع التعاون الدولي النقدي، وتعزيز استقرار العملات، بالإضافة إلى بيع العملات لمساعدة الدول الأعضاء على مواجهة الصعوبات المؤقتة الخاصة بالمدفوعات الأجنبية وتيسير انتشار قوانين النماء الدولي في التجارة وتحقيق مستويات أعلى في العمالة والدخل والقيام بتقديم الاستشارة والدعم للدول التي تواجه مشاكل مالية واقتصادية. ويتكون الصندوق من مجلس المحافظين والمديرين التنفيذيين ومدير الإدارة، والموظفين، ومقره واشنطن[1].

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أهم أهداف الصندوق والمتمثلة أساسا فيما يلي:

- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتآزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية.
- تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية.
- العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء، وتجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات.
- محاولة تجنب الوقوع في الأزمات والكوارث، مثل أزمة دول جنوب شرق آسيا وأزمة الكساد الكبير سنة 1929م والناتجة عن زيادة حجم الإنتاج.
- تصحيح الاختلالات في موازين المدفوعات دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالرخاء الوطني أو الدولي.
- تجنب إتباع سياسة إفقار الجار والتي تتبع من قبل بعض الدول[2].
- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف.

[1]– د. غازي حسن صباريني، مرجع سابق ص 173.
[2]- http://ar.wikipedia.org

ثانيا: تعريف البنك العالمي للإنشاء والتعمير وأهدافه: IBRED:

أنشئ البنك العالمي بمقتضى اتفاقية "بريتن وودز" مثله مثل صندوق النقد الدولي، وباشر أعماله سنة 1945م، فهو توأم الصندوق، ويكمل أهدافه. وقد كان الغرض من إنشائه، هو تنظيم تدفق رؤوس الأموال إلى البلاد التي دمرتها الحرب وتقديم المساعدة في إنشاء وتعمير البلاد المتخلفة، وأيضا تسهيل الاستثمار لأغراض إنتاجية، والبنك الدولي يشبه صندوق النقد الدولي من حيث أعضائه المؤسسين، ومن حيث قيامه على حصص يدفعها الأعضاء، وكذا من حيث نظام التصويت والإدارة، وقد ساهمت كل دولة في البنك بحصة مساوية تقريبا لحصتها في الصندوق، عدا الولايات المتحدة الأمريكية التي تزيد حصتها قليلا في البنك عن حصتها في الصندوق، إلا أن هناك اختلافا في الطريقة التي يتم بها إيداع الحصة، ففي البنك لا تدفع الدولة إلا 20% من حصتها، والباقي وقدره 80% يبقى في ذمتها إلى أن تقوم الحاجة إليه بناء على طلب البنك، أما نسبة 20% المدفوعة فهي تنقسم إلى قسمين: قسم يمثل 02% من حقها يدفع بالذهب أو الدولار الأمريكي، وقسم يمثل 18% من حصتها يدفع بالعملة الوطنية.

ويقوم البنك بممارسة ثلاثة أنواع من العمليات، وهي عمليات الإقراض المباشر، وعمليات الإقراض غير المباشر، وعمليات الضمان، وتعد الأجهزة والآليات في الصندوق والبنك متشابهة تماما[1]، ومقره "واشنطن".

ويهدف البنك العالمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر أهمها:

- المساهمة في تعمير الدول الأعضاء، والعمل على تقدمها الاقتصادي بتوجيه رؤوس الأموال إلى الأغراض الإنتاجية.
- تشجيع مشروعات تنمية المرافق الإنتاجية والموارد الاقتصادية في البلدان الأقل نموا.
- تشجيع الاستثمار الأجنبي.
- العمل على نمو التجارة الدولية، نموا متوازنا طويل المدى.
- المحافظة على توازن حسابات المدفوعات الدولية، بتشجيع الاستثمار الدولي، لتوسيع نطاق موارد الإنتاج في الدول الأعضاء، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، ورفع مستوى المعيشة والعمل في الدول الأعضاء[2].

1– د. السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 200، 201.

2– www.denana.com

ثالثا: تأثيرات صندوق النقد والبنك الدوليين على السيادة الوطنية:

إن صندوق النقد الدولي وبعدما كان الهدف الرئيسي له هو ضمان استقرار النظام النقدي العالمي، ومعالجة الاختلالات المؤقتة في موازين المدفوعات، أصبح مسخرا لخدمة مصالح الدول الكبرى والأكثر تقدما، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يقف عاجزا عن إملاء أي سياسة على الولايات المتحدة الأمريكية لا تتوافق مع إدارة هذه الأخيرة، ونفس ما يحدث مع الولايات المتحدة يحدث مع الدول الرأسمالية الكبرى، كما أن الصندوق إلى جانب عجزه فهو لم يترك لهذه الدول الكبرى حرية ما تقرره من سياسات وتوجيهات، لأن الدول الرأسمالية الكبرى تتحكم في المنظمات الاقتصادية الدولية لكونها تساهم بالنصيب الأكبر في كل من البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، وبالتالي فهي تسيطر مباشرة على إدارة المنظمات الدولية، وتستخدمها لتحقيق أهدافها الاقتصادية والترويج للسياسات التي تحقق مصالحها، وتستأثر هذه الدول بما نسبته 95% من التمويل الذي تقدمه هذه المنظمات، في حين لم يتجاوز نصيب الدول النامية 04% فقط، وبالرغم من زيادة القروض التي تقدمها الدول المنتجة للبترول للبنك العالمي وصندوق النقد الدولي، إلا أن الدول الكبرى لم تسمح بزيادة حصة هذه الدول وبالتالي تقلص نفوذها في إدارة الصندوق.

وعلى عكس السياسة التي يتبعها صندوق النقد الدولي في تعاملاته مع الدول المتقدمة، نجده يطعن ويطغى على سيادة باقي الدول في جوهرها، حيث يعمل الصندوق على فرض سياسات اقتصادية تحد من سيادتها، وذلك من خلال تدخله في عمليات الخصخصة وإعادة هيكلة الاقتصاديات، والحد من تدخل الدولة في العديد من الشؤون الاقتصادية، وإلا تعرضت للانهيار والخراب الاقتصادي نتيجة منع القروض عنها أو سحب الاستثمارات الأجنبية المباشرة منها[1]، إضافة إلى تخفيض سعر العملة الوطنية وتخفيض المصاريف المتعلقة بالإنفاق العمومي، مما ينتج عنه زيادة البطالة وتوقف النمو الاقتصادي، وبالتالي زيادة معاناة الأفراد، وبالإضافة إلى ذلك كله أرهقت المديونية المدارة من قبل صندوق النقد الدولي الدول الدائنة، ونتج عنها تهميش الإرادة الوطنية، مما حال دون اتخاذ القرارات السديدة وتصدعت مصداقية الإرادات الوطنية وفتح المجال لتقدم الشرعية الخارجية المستمدة من المؤسسات المالية الدولية على حساب الشرعية الداخلية[2].

---

[1]- د. السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 331-332.

[2]- د. مقدادي محمد، العولمة رقاب كثيرة وسيف واحد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2000م، ص 88.

وبالتالي يمكن القول أن الدول النامية قد أرغمت على تقبل الشروط والبنود الظالمة والتعسفية لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، حتى تحصل على إعادة جدولة ديونها، والحصول على قروض جديدة كما سمحت لاقتصاديين أجانب بحث ميزانيتها وقبلت مشورتهم وتوجيهاتهم برضا كامل منها، وقامت بتنفيذ برامج التكييف الهيكلي التي تطلبها المؤسسات الدولية بغرض إدماج اقتصادياتها في الاقتصاد العالمي، تلك البرامج التي يفرضها صندوق النقد الدولي تؤثر وتنال من سيادة هذه الدول وتضع اقتصادياتها تحت السيطرة المباشرة للصندوق والبنك الدوليين، واللذين يقومان بتوجيهها وفقا للمصالح السياسية والاقتصادية للدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة، وهذا يشكل نوعا من السيطرة الاقتصادية والسياسية، وقد أسماه بعض الباحثين بالاستعمار السوقي، حيث تتمكن الدول الكبرى عن طريقه من إخضاع الحكومات والشعوب لقوى السوق التي يسيرها الدائنون الدوليون والشركات متعددة الجنسية، حيث يتم تنفيذ مخطط اقتصادي عالمي يؤثر سلبا على 80% من سكان العالم، وهو دور لم يسبق أن لعبته قوى السوق الحرة على مدار التاريخ، ويؤثر ذلك بشدة على سيادة الدول الأضعف وينتقص منها لصالح الدول الأقوى.

فصندوق النقد الدولي والبنك العالمي إذن إلى جانب مؤسسة التجارة العالمية أضحوا أدوات للتحكم الدولي، فعن طريق سياسات الاقتراض متعددة الأطراف والتي يقوم بها البنك الدولي ومجموعة بنوك التنمية الإقليمية لأمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا، وعن طريق صندوق النقد الدولي، حدثت إعادة هيكلة لاقتصاديات الدول النامية والدول الاشتراكية السابقة، حتى يتم إدماجها في الاقتصاد العالمي لتسهيل إدارتها لصالح المراكز الرأسمالية، وسعى كل من الصندوق والبنك للترويج للتحرير المالي، حيث يتم السعي لفرضه على الدول وفقا لليبرالية الجديدة، وما تتضمنه من إلغاء القيود والترتيبات والضوابط المفروضة على حركة رؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية، ومن إعطاء مطلق الحرية للسوق في عمليات حماية وتوزيع وتخصيص الموارد المالية وتحديد أسعار العمليات المالية طبقا لقوى العرض والطلب، ومن إلغاء الرقابة المالية الحكومية وبيع البنوك والشركات العامة فيما سمي بالخصخصة[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن البنك العالمي قد درج على اعتبار المسائل السياسية خارجة بصورة عامة عن نطاق عملياته وذلك مراعاة منه لأحكام صريحة واردة في المادتين 03، 05 من اتفاقية تأسيسه تحرم عليه أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان عند اتخاذه قراراته، إلا أن ما يلاحظ في الواقع هو عكس ما ورد بالنصوص، حيث تدخل البنك وبعمق في الشؤون السياسية بل وفي سيادة الدول الأعضاء دون أخذ الاعتبارات

[1]– د.السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 132– 134.

الاقتصادية وحدها في الحسبان، وذلك بحجج منها، أن الأحداث الداخلية والخارجية في بلد ما قد يكون لها آثار اقتصادية مباشرة وهامة يجب أخذها في الاعتبار عند اتخاذ قـرارات البنك. إذ يصعب دائما فصل الشأن الاقتصادي عن الشأن السياسي، إضافة إلى ذلك فـإن التدخل قد يمتد إلى أمور سياسية بحتة ليس لها علاقة بـالقرض المطلـوب، فالولايـات المتحدة مثلا سنت تشريعا يلزم المدير التنفيذي الممثل لها في البنك بمعارضة تقـديم أي قرض قد يقدم في أي شكل آخر من أشكال المساعدة المالية أو العينية إلى أي دولة تنتهك بشكل صارخ حقوق الإنسان، أو توفر ملجأ للإرهاب الدولي، وفق تفسير الولايات المتحدة له. ويعد ذلك تدخلا سافرا بتشريع محلي في سيادة دول أخرى، وأداة تزيد من هيمنتهـا على الدول النامية وتعزز إحدى أدوات انتهاك سيادتها والتـدخل فـي شـؤونها، إلا أن الولايات المتحدة لا تكترث بذلك ولا ترى إلا مصالحها فقط.

وما يمكن قوله في هذه النقطة هو أن صندوق النقد والبنك العالميين قامـا بتعـديل لوائحهما تدريجيا بطلب من الدول الكبرى حتى يتمكنا من التأثير علـى سـيادة الـدول الأعضاء عن طريق التدخل في تفاصيل الحياة الداخلية لهذه الدول، عنـد طلـب الـدول لقروض من البنك أو من خلال إشراف الصندوق على برامج التكييف الهيكلـي للـدول المتعثرة اقتصاديا[1].

[1]– د.السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 134-136.

الفرع الثالث: منظمة التجارة العالمية وسيادة الدول:

كضمان لنجاح العولمة الاقتصادية، تم إنشاء "منظمة التجارة العالميـــة" "W.T.O"، عام 1995م، كقيادة اقتصادية للعالم على الصعيد التجاري. وقد أنيطـــت بهـــذه المنظمـــة صلاحيات واسعة في مجال مراقبة النظم التجارية، وفـــرض الانضـــباط علـــى النشـــاط التجاري، وقد أقر ميثاقها إجراء تخفيضات ضريبية تصل إلى الثلث علـــى آلاف الســـلع، وتحرير المعاملات في مجال الخدمات المصرفية والسياحية[1]. وبذلك أصبح لهذه المنظمة سلطان ونفوذ واسع استطاع أن يتخطى حدود الدول ليؤثر على سياســـاتها الاقتصـــادية، وبالتالي التأثير على سيادتها من الناحية الاقتصادية والتي ينجر عنها المساس بالسيادة من الناحية السياسية.

ونظرا لخطورة دور منظمة التجارة العالمية في إضفاء قيود على السيادة الوطنية، فإننا سنتناول بالدراسة في هذا الفرع نقطتين أساسيتين تتمثل الأولى في التعريـــف بهـــذه المنظمة مع تبيان أهم وظائفها ومهامها، وفي الثانية نتناول تأثيراتها على السيادة وهي تعد من صلب الموضوع.

أولا: تعريف منظمة التجارة العالمية:

هي منظمة دولية أحدثت سنة 1995م، وهي تعد واحدة مـــن أصـــغر المنظمـــات العالمية عمرا حيث أن منظمة التجارة العالمية هي خليفة الاتفاقيـــة العامـــة للتعريفـــات الجمركية والتجارة المعروفة ب"الجات"، والتي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانيـــة، وبالرغم من أن منظمة التجارة العالمية مازالت حديثة فإن النظام التجاري متعدد الأطراف الذي تم وضعه في الأصل في ظل الجات قد بلغ عمره خمسون عاما.

وقد جاء تأسيس منظمة التجارة العالمية بعد أن شهد العالم نمـــوا اســـتثنائيا فـــي التجارة العالمية، فقد زادت صادرات البضائع بمتوسط 06% سنويا، وســـاعدت الجـــات ومنظمة التجارة العالمية على إنشاء نظام تجاري قوي ومزدهر مما ساهم في نمو غيـــر مسبوق.

وتضم منظمة التجارة العالمية في عضويتها 152 دولة، من بينها مجموعـــة مـــن الدول العربية[2]، وتتمثل المهمة الأساسية للمنظمة في السهر على وضع قواعـــد التبـــادل

[1]– د.منذر محمد، مبادئ في العلاقات الدولية، من النظريات إلى العولمـــة، الطبعـــة الأولـــى، مجـــد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، 2002م، ص 299.

[2]– http://ar.wikipedia.or

التجاري وتحرير التجارة العالمية، عن طريق رفع الحواجز الجمركية، وذلك قصد تـدفق السلع والخدمات عبر العالم بدون قيود[1]. وهي تقوم بذلك عن طريق:

- إدارة الاتفاقيات الخاصة بالتجارة.
- التواجد كمنتدى للمفاوضات المتعلقة بالتجارة.
- فض المنازعات المتعلقة بالتجارة.
- مراجعة السياسات القومية المتعلقة بالتجارة.
- معاونة الدول النامية في المواضيع المتعلقة بالسياسات التجارية من خلال المساعدات التكنولوجية وبرامج التدريب.
- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

ثانيا: تأثيرات منظمة التجارة العالمية على السيادة الوطنية:

لم يقف تفاقم القيود على السيادة الوطنية بسبب التطورات في بنية النظام العـالمي عند الأمور الإستراتيجية السياسية، وإنما امتد إلى الأمور الاقتصادية أيضا وهكذا أصـبح "الإصلاح الاقتصادي" و"التكيف الهيكلي" شرطا ضروريا للقبول في المنظومة الاقتصادية العالمية، وقد قصد بهذين المصطلحين وبغيرهما التخلي التام عن أي ترتيبات اقتصـادية تتعارض مع النموذج الرأسمالي، كما أن سيادة الدولة على قراراتها الاقتصادية أخذت في التقلص مع بروز المنظمة العالمية للتجارة التي قضت بالإزالة التدريجية والتامـة لأيـة عوائق أمام تدفق حركة التجارة الدولية التي تسير بطبيعة الحال في اتجـاه يعـزز تقـدم المتقدمين ويكرس تخلف المتخلفين[2].

حيث سمح تحرير التجارة الدولية للمستثمرين التأثير فرادى وجماعات في سـيادة الدول، فقد نجح أحد المستثمرين "جورج سورس" بمضاربته ضد الجنيه الإسترليني عـام 1992م من تحقيق أرباح بلغت 2 بليون دولار في أسبوع، ولم يستطع البنـك المركـزي البريطاني توفير مصادر تمويل كافية لوقفه، مما أثر على سعر الجنيه الإسترليني، الأمر الذي يعد مساسا بسيادة دولة كبرى. كما أدت مضاربة ذات الشخص مع آخـرين علـى العملات الآسيوية إلى انفجار أزمة عصفت بعملات واقتصاديات هذه الدول[3].

---

[1]– http://webcours.blogspot.com

[2]– د.أحمد يوسف أحمد، السيادة الوطنية في ظل المتغيرات العالمية، قيود متزايدة وتحـديات شـاقة، جامعة الدول العربية.www.afkaronline.org

[3]– د. السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 255.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الكبرى هي أيضا تأثرت سيادتها نتيجة لتحرير التجارة، ولكن بدرجة تختلف من عدة جوانب عن تأثر الدول النامية بهذا التحرير، فقد اقتصر تأثر الدول الكبرى على بعض الأنشطة من قبيل البرامج الاجتماعية والدعم المقدم للتعليم والصحة والبطالة حيث تم التخفيض أو التقليل منها وذلك لضرورات دعم قدرتها التنافسية مع الدول الكبرى الأخرى، وعلى الرغم من ذلك فقد استطاعت الدول الكبرى المتقدمة جني أرباح طائلة من عمليات التجارة الدولية قدرها الاقتصاديون بحوالي 300 بليون دولار سنويا، فقد زادت من استخدامها للقيود غير الجمركية بهدف الحد من دخول بعض السلع لأسواقها.

في حين نجد أن الدول النامية هي الأكثر إصابة والأكثر تضررا بهذا التحرير، إذ تأثرت سيادة الدولة بشكل أعمق لدرجة يمكن اعتبارها تدخلا في شؤونها الداخلية، السياسية والاقتصادية والتشريعية وغيرها، حيث أصبحت الدول الكبرى والأقوى تقسم السيادة في العالم على الدول الصغرى، كل بحسب ما تملكه من مقومات القوة الشاملة، مما أدى إلى تضعضع سيادة الدولة الأضعف من جراء ما يفرض عليها من التزام بالأنظمة السياسية والاقتصادية سواء عن طريق مشاركتها في الاتفاقات وقبولها، أو عن طريق فرضها قسرا عليها من الدول الأقوى حتى تتواءم مع سياسات تحرير التجارة، حيث أصبحت لسيادة الدول الضعيفة حدودا لا يمكن أن تتخطاها أو تمس بها، ومنها: المحافظة على حرية التجارة وقوانين السوق، وسياسات البورصات، والمرونة في الإعفاءات الضريبية على الاستثمارات المباشرة، والسماح لها بتحويل كل أرباحها...بحيث أصبحت معظم حكومات العالم في حالة خضوع تام للمنظمة العالمية للتجارة، وأصبحت طلبات المستثمرين تعلو كل الطلبات الأخرى.

ونجد أن هذه الدول النامية تشكل ثلثي الدول المكونة لمنظمة التجارة العالمية، وهناك مائة وثلاثون دولة قد عبرت في دورة "الدوحة" عن ما أصابها من إحباط كبير للأسلوب الذي تعالج به المنظمة مشاكلها، وأصدرت مجموعة دول 77 والتي تضم كل الاقتصاديات الناشئة والفقيرة ومعها الصين، بيانا تؤكد فيه على أهمية فتح آفاق النمو أمام الدول النامية، وذلك بعد أن وضحت خطورة التحولات الاقتصادية العالمية بالنسبة لهذه الدول، حيث اتضح لها عدم قدرتها على التفاوض بجدارة مع الدول المتقدمة، وفشلت البلدان النامية في المؤتمر الوزاري الثالث الذي انعقد في مدينة "سياتل" بالولايات المتحدة عام 1999م في إدراج مطالبها الخاصة بالسلع الزراعية والمنسوجات، واكتشفت أن المفاوضات كانت تنتهي دائما لصالح الدول المتقدمة[1]، وقد تنبهت الدول النامية إلى ما تقوم به الدول الكبرى من إدراج المعايير الخاصة بالعمالة والبيئة في منظمة التجارة

[1]– د. السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 240، 255.

وربطها بتحرير التجارة العالمية، مما يكون له آثار سلبية على هذه الدول، وسيأتي على البقية الباقية لها من ميزات تنافسية، مما دعا البلدان النامية إلى الوقوف صفا واحدا ضد هذا المقترح، مما أدى إلى انتهاء مؤتمر "سياتل" دون إصدار بيان ختامي.

فعلى سبيل المثال تم وضع حقوق الملكية الفكرية داخل إطار منظمة التجارة، بالرغم من وضوح عدم انتمائها إلى قضايا التجارة إلا أن تهاون الدول النامية في المفاوضات والموافقة على إدراجها، أدى إلى زيادة الناتج المحلي للولايات المتحدة بنسبة تتراوح بين 125 و 250 بليون دولار، دفعت جزءا وافرا منها الدول النامية الفقيرة، مما ساعد على توسيع الهوة الاقتصادية بين دول العالم، برعاية المنظمة العالمية للتجارة، وهذا الأمر يعد انتقاصا فادحا لسيادة الدول النامية.

فالدول النامية إذن التي تم إدماجها عنوة في النظام الاقتصادي العالمي وجدت نفسها في منافسة غير متكافئة وزادت أوضاعها سوءا عما كانت عليه، إذ وجدت نفسها قد انضمت إلى العولمة من منطلق تبعيتها وضعف قدراتها التنافسية، ووجدت نفسها أيضا بعدما كان هناك انتقاص في قدرتها الاقتصادية فقط، أصبح هناك إضافة إلى ذلك انتقاص في سيادتها، حيث تم انتزاع قرارها الاقتصادي ثم السياسي، وتقلص دورها الاجتماعي، وأصبحت سيادتها على أراضيها ورعاياها مجرد سيادة شكلية، وأصبح دورها على الصعيد الدولي هامشيا يسعى وراء القروض والمعونات ومحاولة مبادلتها بالكرامة الوطنية، وبناء عليه لا يمكن الحديث عن سيادة لدولة ما لم تكن قادرة على إطعام سكانها، وهذه حال معظم الدول النامية.

إضافة إلى ذلك يلاحظ أن الدولة تخلت عن العديد من سلطاتها، فمع كون سلطة فرض الضرائب تعد من المسائل السيادية المعترف بها لكل دولة على إقليمها ومواطنيها، وذلك وفقا لمعايير الإقليمية والوطنية والإقامة، إلا أن تطور التجارة الدولية ومجيء اتفاقية منظمة التجارة العالمية أدى إلى منع الازدواج الضريبي وتخفيض الضرائب بهدف الوصول مستقبلا إلى توحيد التشريعات الضريبية في الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تدعيما لحرية التجارة وإزالة العوائق من أمامها، مما أدى بالضرورة إلى الحد من سيادة الدول التي كانت مطلقة في فرض الضرائب[1].

---

[1]- د. السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 240-256.

المبحث الثاني: التعاون الدولي وانعكاساته على مبدأ السيادة:

لقد أدى التقارب والاتصال بين الدول إلى تقوية الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة، التي أنتجت تغيرات جذرية في بنية القانون الدولي، وبالذات مبدأ السيادة، فقد قبلت الدول بموجب المواثيق الدولية تغيرات جوهرية على مبدأ السيادة، وتقبلت مبدأ علو المصلحة الدولية على حساب المصالح الوطنية الفردية، الأمر الذي اقتضى، وضع قيود على مبدأ السيادة الوطنية سواء في تحريم اللجوء إلى الحرب، أو الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، أو بدور المنظمات الدولية في العلاقات الدولية وغيرها، إضافة إلى القبول الصريح والمتزايد لمبدأ علو الاتفاقيات الموقعة مع الدول الأخرى على نصوص الدساتير الوطنية. وتعتبر فكرة التنظيم الدولي شاهدا حقيقيا على محور السيادة المطلقة وغير المسؤولة، فتاريخ تطور التنظيم الدولي هو إلى حد ما تأريخ لتطور القيود الموضوعة على السيادة، ولذلك عند تعارض السلطان الدولي مع السلطان الداخلي يستبعد الأخير، لأن المصلحة الدولية المتمثلة أساسا في تحقيق السلام والأمن الدوليين وفي تطور التعاون الدولي تتحقق من خلال المصالح الوطنية للدول.

وبناء عليه يمكن القول أن الاعتماد المتبادل أو ما يعرف بالتعاون الدولي هو بدوره يشكل عائقا أمام السيادة الوطنية لأنه يقيدها ويتم ذلك بتخلي الدولة عن بعض الحقوق السيادية وفقا لما يتطلبه الصالح العام الدولي.

وقبل التطرق إلى تأثيرات وانعكاسات التعاون الدولي على السيادة الوطنية، يجدر بنا أولا أن نتعرض إلى مفهوم التعاون الدولي، من حيث خصائصه ومجالاته وما إلى ذلك من عناصر، وبعدها نحاول ربط هذا المفهوم بمفهوم السيادة لنعرف مدى تأثيره عليها.

المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي ومكانته في ظل المعطيات الدولية الجديدة:

تعتبر ظاهرة التعاون أو التضامن من أقدم الظواهر التي عرفتها الشعوب والأمـــم، وذلك لأنها توافق مقاصد الفطرة الإنسانية، وتدعو الجنس البشري لمساعدة البشر من بني جنسه، للوقوف إلى جانبه في المحن والأزمات، ومـــع تطـــور المصـــالح والاهتمامـــات الإنسانية تطور مضمون فكرة التضامن، وتحولت من مستوى القبائل والجماعـــات إلـــى التجمعات السياسية أي الدول القومية بمفهوم جديد وحديث نسبيا، هذا المفهوم الذي أصبح في الكثير من الأحيان يشكل قيدا على السيادة لأنه يمسها وينتقص منها، فيجعلها تتراجـــع من أجل أن يتطور، وكذلك لأن الدولة ترى فيه استفادة في بعض الحالات خاصة بالنسبة للدول الفقيرة والمستضعفة.

ونظرا لحداثة هذا المصطلح نسبيا على مستوى العلاقات الدولية، فقد تعددت آراء ووجهات نظر الفقهاء حول وضع مفهوم شامل له، وأيضا تحديد مكانته ووضعيته في ظل المعطيات الدولية الجديدة، مع تبيان شروطه وأهدافه.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، نتناول في الأول أهم التعريفـــات والمفاهيم التي قيلت بصدد التعريف بظاهرة التعاون الدولي وظروف نشأته، أمـــا الثـــاني فسنخصصه لتبيان مكانة التعاون الدولي في ظل المعطيات الدولية الجديدة مع إبراز أهـــم شروطه وأهدافه.

الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي وظروف نشأته:

لقد تعددت المفاهيم واختلفت وجهات نظر الفقهاء والباحثين فيما يتعلق بوضع تعريف شامل لما يعرف بالتعاون الدولي أو الاعتماد المتبادل، وكذلك كيفية وظروف نشأته، ومن بين أهم التعريفات التي قيلت نذكر:

التعريف الذي وضعه الأمريكي "أرنست هاس" "A.HAAS" فيما يتعلق بالتعاون الدولي على أنه:" العملية التي تضمن تحول الولاءات والنشاطات السياسية لقوى سياسية في دول متعددة ومختلفة نحو مركز جديد تكون لمؤسساته صلاحيات تتجاوز صلاحيات الدول القومية القائمة"[1].

وتم تعريفه أيضا على أنه:" ذلك النظام الذي أخذت فيه كل دولة على عاتقها المساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية، متجاوزة بذلك مصلحة الدولة القومية".

كما يقصد به أيضا التفاف الدول حول المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة والتي تسعى دوما من أجل حمايتها، ويكون هذا التضامن في صور مساعدات مادية أو معنوية مما يبين جليا أنه التزام أخلاقي قانوني تسعى الشعوب لاحترامه والالتزام به قبل بعضها البعض خاصة تجاه الشعوب والدول الضعيفة والفقيرة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الهدف من التعاون كما يقول "هاس" أنه:" إذا فهمنا الوضع الحالي على أنه سلسلة من التفاعلات والتمازجات بين عدد من البيئات الوطنية من خلال المشاركة في المنظمات الدولية، فإن على التعاون أو التكامل أن يحدد العملية التي يتم من خلالها زيادة هذا التفاعل بهدف المساعدة على تلاشي الحدود بين المنظمات الدولية والبيئات الوطنية".

وبناءا على التعريفات السابقة الذكر، يمكن القول أن التعاون الدولي هو:" تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به، وهذا الشعور الجماعي يفترض ضمنيا وجود استعداد وإرادة ورغبة وقدرة من الفاعلين الدوليين بشكل جدي ومنسجم يسهل التدخل في الحياة الاقتصادية للدول المرتبطة بهذا التعاون. ولعل هذه المبادرات المتعددة الأطراف أو الثنائية تضمن تحقيق حقوق متساوية لكل الأطراف".

---

[1]– د. بوعشة محمد، التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت – لبنان، 1999م، ص 167.

[2]– بوراس عبد القادر،(نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني)، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي،جامعة سعد دحلب بالبليدة،كلية الحقوق،2005/03/07م،ص 23.

وتجمع مختلف الدراسات المهتمة بموضوع التعاون الدولي أن مفهوم وسياسة التعاون قد ولدت في ظل ظروف تميزت بتصفية الاستعمار القديم الذي خضعت له معظم الدول المسماة حاليا بالدول النامية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ظهور معطيات الحرب الباردة التي نشأت بين الكتلتين الشرقية والغربية، والتي أعادت ترتيب العلاقات الدولية من جديد، مستعملة في ذلك التعاون كأحد الأساليب لتحقيق أهداف إستراتيجية لكل معسكر، ولعل هذه الوضعية هي التي تسببت في حدوث العديد من الانحرافات عن القيم السامية للتعاون.

ويمكن إيضاح ذلك في العنصرين الآتيين:

أولا: إن تصفية الاستعمار تعريفا تتجلى في غالب الأحيان في فقدان السيطرة السياسية المسلطة من دول المركز على دول المحيط، وغالبا ما ينجر عن ذلك فقدان الامتيازات والمصالح الاقتصادية والتجارية القائمة على نهب خيرات وثروات المستعمرات القديمة والأمثلة كثيرة على ذلك.

وعليه فالتعاون وفقا لهذا المنظور غالبا ما كان يستند ويحدد من أجل الحفاظ على المواقع الإستراتيجية القديمة، أين تكون سيطرة شركات دول المركز سيدة الموقف، بل الأدهى من ذلك أنه قد يذهب بها الأمر إلى أبعد من ذلك، حيث تتدخل في الأجهزة السياسية بعزل أو تنصيب رؤساء دول كما حصل في "الشيلي" مع شركة "**ITT**"، وما حدث مؤخرا في "فنزويلا".

من هنا نستنتج أن التعاون الدولي في ظل هذه الظروف ما هو إلا تكريس الاستعمار للدول النامية في ثوب جديد.

ثانيا: إن بروز ظاهرة الحرب الباردة بين الكتلتين الشرقية والغربية أدى بالقطبين المتصارعين إلى البحث على أكبر قدر ممكن من الحلفاء ومراكز نفوذ إقليمية، ودول حليفة تقبل بإقامة قواعد عسكرية على أراضيها، أو على الأقل اتخاذ مواقف الحياد في بعض القضايا العادلة، والتي يعتبر فيها الحياد تحيزا. وفي خضم هذه المعطيات الدولية دخل حيز التنفيذ في العلاقات الاقتصادية الدولية حجم كبير من التعاون بمختلف أشكاله وأهدافه، غير أنه غالبا ما تم توزيعه بشكل غير متساوي بين الدول المنتمية إلى هذا المعسكر أو ذاك، وهذا يتوقف على درجة الولاء للمعسكر[1].

---

[1]– أ. غالم جلطي، أ.بن منصور عبد الله، (إشكالية تطور مفهوم التعاون الدولي)، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثانية، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص 02-03.

وبذلك يمكن القول أن التعاون أصبح يتحدد وفق اختيارات إستراتيجية عمقت درجة التبعية في الدول النامية التي كان يملي عليها إستراتيجيات ونظريات تنموية مستنبطة من الفكر الاقتصادي الاشتراكي الليبرالي، غالبا ما كانت هذه النماذج التنموية غريبة في أصولها عن الواقع ومتناقضة مع معطيات الدول النامية.

فالسعي إذن وراء تحقيق الأهداف الإستراتيجية بجميع الوسائل المتاحة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، أدى بالمعسكرين إلى إهمال إحداث تنمية حقيقية في البلدان النامية، بل قد تعدى الأمر ذلك حيث تم غض البصر في كثير من الأحيان عن الأنظمة الديكتاتورية وتدعيم النظم العسكرية، بل إن دعاة الديمقراطية الغربية امتنعوا عن تقديم أدنى انتقاد لهذه الأنظمة، وعلى عكس ذلك استمر تقديم الدعم اللازم لها ما دامت هذه الأنظمة تخدم مصالحهم، وتتحالف معهم ضد المعسكر المعادي، وبالتوازي مع ذلك فإن المساعدات المالية والتقنية والفنية المقدمة في إطار التعاون غالبا ما كانت تصرف في غير أوجه محلها، بل إن الظاهرة قد نمت لتتعدى إلى انتشار الاختلاس، والتبذير واستفحال ظاهرة الرشوة.

وبهذا فقد التعاون شروطه وأهدافه الأساسية، وفعالية المساعدات الاقتصادية، مما يجعل التنمية المستديمة حبيسة صراعات إيديولوجية بقيت هذه الدول مسرحا لها أكثر من نصف قرن، باستثناء بعض الدول التي استطاعت أن تكسر هذه الدوامة وتحقق تنمية ايجابية في ظل هذا الصراع، كما حدث في دول جنوب شرق آسيا، والتي تعد المنطقة الوحيدة القادرة على الاندماج في ظل المعطيات الدولية الجديدة، حيث انتقلت حصة الدول الآسيوية الأربعة المتمثلة في كل من: كوريا الجنوبية، هونغ كونغ، تايوان، سنغافورة، في مجال الصادرات الإجمالية من السلع المصنعة من 13.5% سنة 1965م، إلى 60% سنة 1990م من مجمل صادرات الدول السائرة في طريق النمو[1].

---

[1]– أ. غالم جلطي، أ.بن منصور عبد الله، مرجع سابق، ص03- 04.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في ظل المعطيات الدولية الجديدة:

لقد تميزت العشرية الأخيرة من القرن العشرين بسقوط وانهيار القطبية الثنائيــة، فانهيار الاتحاد السوفييتي ساهم في تكريس انفراد الولايات المتحدة الأمريكيــة بفــرض آليات صناعة الانصياع وتحويلها إلى قوة عليا تبسط يدها على العالم، ويظهر ذلك جليــا في الواقع الميداني حيث أحكمت سيطرتها على المصادر الرئيسية للطاقة (النفط) بافتعالها لحرب الخليج الثانية، في ظل هذا التشكيل الجديد للعالم انفردت الولايات المتحدة بسيادتها في كافة المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية، وضربت الانتماءات الحضارية الأخرى في المقابل.

في غمرة هذه الأحداث برز مفهوم العولمة لتوحيد القيم والتصــورات واختــراق الحدود وتقليص السيادة الوطنية، فالمال والتكنولوجيا والقوة كلها أصبحت وسائل لتحقيــق بنى إيديولوجية وثقافية موحدة إيذانا بميلاد حضارة واحدة للعالم مما يضفي على العولمــة صفة النمطية الواحدة والأسلوب الواحد للعالم والنظرة الواحدة للإنسان والحياة وهي نظرة المنتصر السيد الذي يحكم سيطرته على العالم باسمه ولصالحه.

وبناءا على ما سبق يمكن القول أن العولمة والسيادة تبدوان متقابلتين فــلا تتحقــق إحداهما إلا بإلغاء الأخرى، فدور الدولة القومية أخذ يتضاءل مع العولمة الحديثة، وبالفعل نحن اليوم أمام دولة مقيدة في جميع ميادين الحياة، فعلى سبيل المثــال السياســة الماليــة والنقدية والاقتصادية ككل تتأثر بدور وحركة الشركات العابرة للقــارات، كــذلك تنقــل الأموال إلكترونيا أصبح يولد أزمات فجائية كما حدث لدول جنوب شرق آسيا التي تتحول بسرعة هائلة إلى نمور من ورق.

إن هذه المخاطرة المحدقة التي أصبحت تهدد وجود الدول منفردة دفع كثيرا مــن الباحثين والمفكرين والسياسيين إلى تشجيع فتح مجال جديد لتشكيل العالم كرد فعل تجلــى في ظهور تكتلات إقليمية، فالاتحاد الأوروبي واليابان يحاولان فرض أنفســهما كأقطــاب جديدة بالإضافة إلى ارتسام ملامح جديدة لتشكيل تكتلات جهوية أخرى، والتي يتوقــع أن تلعب دورا هاما في تحديد معالم النظام العالمي الجديد، فموقع الظاهرة الإقليمية من النظام أصبح يتميز بأهمية قصوى بفعل هامش التحرك والمبادرة المبنية على الموقع الجمــاعي، لتلبية احتياجاتها وحل مشاكلها حيث يعجز الموقع الانفرادي لدولة واحدة[1].

---

[1]- أ. غالم جلطي، أ.بن منصور عبد الله، مرجع سابق، ص 05-06.

في خضم هذه المعطيات نشأ التعاون متعدد الأطراف بفعل نقلة نوعية تعتمد على التعامل الذي يتم من خلال وبين وعبر المجموعات الإقليمية.

فإذا كان التعاون الدولي اعتمد في السابق على مسألة المساعدات بشكل أساسي، فإن الأوضاع الراهنة تحتم إعطاء الأسبقية للتعاون التجاري والمالي المتعدد الأطراف، والتعاون الإقليمي والمبادرات اللامركزية، وكل هذا يستدعي إعادة بناء مؤسسات حكومية مكلفة بالتعاون والإشراف عليه، إذ أن الأمر لا يتوقف على مدى السلطات والاختصاصات الممنوحة للتكتل الإقليمي بقدر ما يتوقف على اتجاه إرادة و حرص الدول الأعضاء نحو تدعيم عملية التعاون وترقيتها لتشمل جميع ميادين الحياة (الاقتصادية والثقافية...)

في ضوء هذا التحليل وإذا كانت الدول المتقدمة تسعى إلى بناء التكتلات وهي قوية منفردة، فالدول النامية أولى وأجدر بالسعي بكل ما أوتيت من وسائل لإنشاء مثل هذه التكتلات. خاصة إذا علمنا أن الدول النامية بعد ظهور القطبية الأحادية وظهور ترتيبات جديدة لأوضاع العالم أصبحت تواجه مشكلتين رئيسيتين:

1- انخفاض أسعار المواد الأولية أي بقاء أسعار المواد الأولية في مستويات متدنية، علما أن هذه المواد الأولية تعتبر المصدر الرئيسي من المداخيل من العملة الصعبة، ولعل العملية أخطر بالنسبة لمعظم دول العالم الثالث التي لم تتوصل إلى تنويع صادراتها.
2- اتجاه المساعدات العمومية التي تقدمها الدول المتقدمة للدول النامية نحو الانخفاض لغياب الحافز الإيديولوجي و السياسي.

وإذا علمنا أيضا أنه من ضمن 53 دولة الأقل نموا في العالم و التي يتقاضى فيها الفرد أقل من 01 دولار يوميا، 36 دولة منها توجد في إفريقيا، معظمها تتخبط في مشاكل عديدة نذكر منها على سبيل المثال:

1- الدخل المنخفض.
2- كبر حجم المديونية الخارجية (أكثر من 400 مليار دولار أمريكي وهي في معظمها ديون عمومية اقترضت بهدف إحداث التنمية).
3- النمو الديمغرافي المرتفع.
4- الصراعات السياسية و التي تشكل هذه الدول مسرحا خصبا لها[1].

[1]- أ. غالم جلطي، أ.بن منصور عبد الله، مرجع سابق، ص 06- 07.

ومن خلال ما تقدم ذكره، يمكن القول أن للتعاون الدولي بالمفهوم الجديد مجموعة من الشروط والأهداف نوجزها فيما يلي:

شروط و أهداف التعاون الدولي بالمفهوم الجديد:

كل هذه العوامل تدفع بالدول النامية إلى تغيير المنهج التنموي و التعامل مع المعطيات الدولية الجديدة، ولا يخفى على أحد أن التعاون كمبادرات دولية قد تكيف مع المعطيات الراهنة، فالدول المتقدمة أصبحت تربط قيامها للتعاون بضرورة توفر الشروط التالية:

شروط تعاون شمال جنوب:

1- تحقيق الديمقراطية التي تضمن التداول على السلطة وتكون أداة للمراقبة الشعبية مما يؤدي إلى الاستقرار السياسي وتوفير الأمن.
2- احترام حقوق الإنسان وترقيتها بشكل يضمن كرامة الإنسان في جميع ميادين الحياة.
3- إيجاد مؤسسات كفأه تمنح لها صلاحيات واسعة لمراقبة أوجه واستعمالات المال العام والذي غالبا ما يهدر بطرق غير رشيدة.
4- إعادة التوازنات الاقتصادية الكبرى حيث سبق وأن طبقت مجموعة كبيرة من الدول ما يعرف ببرنامج التكييف الهيكلي تحت إشراف صندوق النقد الدولي.
5- فتح الأسواق المحلية للمنتجات الأجنبية.
6- توفير الشروط الضرورية للاستثمارات الأجنبية وتشجيع القطاع الخاص.

الأهداف الجديدة للتعاون:

1- يحقق التعاون الدولي مصدرا رئيسيا لتعزيز التجارة والاستثمار والكفاءة الاقتصادية من خلال تطوير آليات التنافسية الاقتصادية المتمثلة في توفير منتج ذو جودة عالية وأسعار منخفضة وكميات كبيرة.
2- القضاء على ظاهرة الهجرة بجميع أشكالها من خلال توفير الظروف الاجتماعية الملائمة للعيش الكريم في البلدان النامية[1].
3- محاربة الجريمة المنظمة لتوفير أجواء آمنة.
4- القضاء على الأسواق الموازية والاقتصاد غير الرسمي، والمتاجرة في المخدرات وتبييض الأموال.
5- الاشتراك في وضع برنامج للحفاظ على البيئة وتخفيض درجات التلوث.

---

[1]- أ. غالم جلطي، أ.بن منصور عبد الله، مرجع سابق، ص 07- 09.

استنادا إلى الشروط والأهداف المذكورة سابقا يتضح لنا أن التعاون الدولي لم يعد يقتصر على المساعدات النقدية والمالية فحسب، بل يتعدى إلى المساهمة المباشرة في الحياة الاقتصادية من خلال الاستثمار المباشر الذي يجعل الدول المتقدمة طرفا في عملية تطوير المنتج والخدمة على تقديم المساواة بشكل يضمن التساوي في الحقوق كما أشرنا إليه في تعريف التعاون الدولي ولعله من نافلة القول أن الشراكة الأورومتوسطية تندرج في هذا السياق.

وخلاصة لما تم معالجته أصبح التعاون الدولي ولكي يحقق الأهداف المرجوة منه في تحقيق التنمية المستديمة ينبغي له أن يقترن بالجهود الذاتية للبلدان المعنية، وحسب الهيئات الدولية لا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلا إذا أخذت البلدان النامية بنفسها زمام الأمور وإن كان ذلك بمشاركة فاعلين آخرين، غير أن نقل التكنولوجيا والتحويلات المالية باتجاه بلدان الجنوب تبقى الوسائل الأساسية لمباشرة التنمية المستديمة، ويبدو دعم المساعدة التي يقدمها الفاعلون المختلفون في مجال التعاون من أجل التنمية الأكثر إلحاحا من ذي قبل أكان ذلك الدعم نوعيا أم كميا، وأخيرا تبدو قضية إلغاء المديونية الخارجية حجر الزاوية التي يبنى عليها نجاح التعاون الدولي[1].

[1]– أ. غالم جلطي، أ.بن منصور عبد الله، مرجع سابق، ص 11– 12.

المطلب الثاني: مظاهر التعاون الدولي ومجالاته:

تتميز العلاقات الدولية في عصرنا الراهن، بظاهرة اطراد التعـاون بـين الـدول وازدياد التقارب بين الشعوب، وهذه الظاهرة ولو أنها قديمة قدم التـاريخ، إلا أن البدايـة الحقيقية لها جاءت على إثر الثورة الصناعية التي تفجرت في الربع الأخير مـن القـرن الثامن عشر، في إنجلترا، وانتشرت في عدد كبير من الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية... فقد جاءت تلك الثورة في وقت كانت تعيش فيه الدول بمعزل عن بعضـها، ولم تكن تلك العزلة نتيجة لسياسة مرسومة، وإنما كانت مفروضة فرضا بحكم المسـافات الجغرافية الشاسعة التي كانت تفصل بينها، وكان أفضل ما قدمته الثورة الصناعية، هـو ذلك التطور الجذري في وسائل المواصلات. الأمر الذي أدى إلى تقارب الدول فيما بينها، واعتماد الواحدة على الأخرى في توزيع المنتجات واستهلاكها. وهكـذا ظهـر التعـاون الدولي أو ما يعرف بالاعتماد المتبادل، ولم يعد مقتصرا فقط على التعـاون فـي مجـال الإنتاج والاستهلاك، وإنما أصبح يشمل العديد من المجالات من قبيل:الأمـن، الصـحة، حقوق الإنسان، مكافحة الجريمة، حماية البيئة...

وسنتطرق في هذا المطلب إلى إبراز أهم مظاهر التعاون الدولي، إضافة إلى تبيان المجالات التي أصبح الاعتماد المتبادل فيها ضرورة حتمية بالنظر إلى هذا التطور الـذي وصلت إليه العلاقات الدولية.

الفرع الأول: مظاهر التعاون الدولي:

لما كانت السيادة تشكل محورا للعلاقات الدولية التي تتعامل الدول في إطارها ومن خلالها، وهو ما أكدته كل الوثائق والنصوص الدولية، فإن الأخذ بها على الإطلاق يقف حاجزا أمام عجلة التضامن الدولي، ويعرقل السبل الرامية إلى إغاثة الإنسانية، وحمايتها أثناء النزاعات، والظروف الطارئة، ويؤدي إلى تلاشي الروابط وزوال أواصر التعاون بين الشعوب والدول. ولكن وعلى الرغم من ذلك يمكن القول أن مبدأ التضامن الدولي ورغم السيادة المطلقة قد استطاع أن يجعل لنفسه حيزا قانونيا تفرضه الحاجة الماسة إلى التعاون وتكثيف الجهود من أجل تحسين ظروف الحياة، وتم التأكيد على ضرورة وجوب التنسيق بين السيادة ومبدئي التضامن والتعاون الدوليين في الكثير من الأعمال الدولية.

ويظهر هذا التعاون الدولي على صعيد العلاقات الدولية في مظهرين أساسين يمسان بالسيادة الوطنية إلى درجة كبيرة: يكمن المظهر الأول في علو المصلحة الدولية على حساب المصالح الوطنية الفردية، والثاني يظهر من خلال علو الاتفاقيات الموقعة مع الدول الأخرى على حساب نصوص الدساتير الوطنية، وسنتناول في هذا الفرع هاتين النقطتين الأساسيتين:

أولا: علو المصلحة الدولية على حساب المصالح الوطنية الفردية:

لقد أدى التقارب بين الدول إلى تقوية الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة التي أنتجت تغيرات في بنية القانون الدولي، وبالذات مبدأ السيادة، فقد قبلت الدول بموجب المواثيق الدولية تغيرات جوهرية على مبدأ السيادة، وتقبلت إضافة إلى ذلك مبدأ علو المصلحة الدولية على المصالح الوطنية الفردية، الأمر الذي اقتضى وضع قيود على مبدأ السيادة الوطنية سواء في تحريم اللجوء إلى الحرب أو الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد أو بدور المنظمات الدولية في العلاقات الدولية وغيرها، فعند تعارض السلطان الدولي مع السلطان الداخلي يستبعد الأخير، لأن المصلحة الدولية المتمثلة أساسا في تحقيق السلام والأمن الدوليين وبتطور التعاون الدولي تتحقق من خلال المصالح الوطنية للدول، ولذلك كرس حق الرقابة من جانب التنظيم الدولي مبدأ السيادة المقيدة، أو السيادة بمفهومها الجديد، باعتبارها نشاطا وظيفيا يعمل لخير البشرية، كما دعم هذا المفهوم الجديد للسيادة تحول طبيعة وظيفة الدولة من دولة البوليس إلى دولة الرفاهية[1].

[1]- عجيل إبراهيم محسن،(الشركات متعددة الجنسية وسيادة الدول)،رسالة ماجستير في القانون الدولي،الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والسياسة،2007-2008م، ص 30.

لقد أصبحت التضحية بجزء من حقوق السيادة الوطنية شرطا ضروريا من أجل استمرار الدولة نفسها، واستمرار الجماعة الدولية، وإذا كان حسن سير العلاقات الدولية يتطلب وضع حد فاصل بين الحقوق الوطنية والحقوق الدولية منعا للتناقض، فإن الاعتراف بمنطقة الحقوق الوطنية أخذت تنحسر لصالح منطقة الحقوق الدولية، التي أخذت تتسع تدريجيا بسبب الاعتبارات التي أخذت تضغط على الجماعة الدولية للتدخل في منطقة الصلاحية الوطنية حفاظا على مصلحة السلام الدولي، وقد ظهرت نتائج هذا التدخل باتجاهين: الأول: اتساع نطاق الحقوق الدولية الذي يعني النمو التدريجي للسيادة الدولية، والثاني: التضييق المطرد لنطاق الحقوق الداخلية بما يعني الاختفاء التدريجي للسيادة الوطنية.

وقد أدى تماس النطاقين الدولي والوطني عند حدود الدولة المستقلة إلى تقليص دائرة اختصاص الدولة، وتوسيع دائرة صلاحيات الجماعة الدولية، التي أخذت تتحول إلى وحدة كيانية لها مصالحها الخاصة التي تختلف عن مصالح الدول فرادى، وبالفعل بدأت السيادة تضيق إلى الحد الأدنى في ظل المنظمات الدولية المعاصرة لتلبية الاحتياجات الدولية في ظل نظام الاعتماد المتبادل، الذي أفقد السيادة مبرر وجودها إذا لم تتم ممارستها في سبيل تحقيق الخير العام للمواطنين داخل الدولة. وعلى الصعيد الدولي تفقد الدولة شرعيتها إذا كان مبعث ممارستها المصالح الوطنية الضيقة، التي تضحي بمصالح الدول الأخرى أو تصبح عبئا على حريات أعضاء الجماعة الدولية. وقد أوضح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن مبدأ السيادة أصبح ذا طابع إنساني، ترتب على اعتبار العلاقات الدولية في حالة الطبيعة، باعتبارها علاقات قوة بين دول ذات سيادة، واعتبار الأخيرة الفاعل الوحيد في هذه العلاقات دور في إيجاد حاجز مانع يفصل المسائل الخارجية دون أن يكون بينهما اتصال، ولكن هذا الفصل لم يعد له ما يبرره في ظل التطورات الهائلة في وسائل الاتصال التي مزجت بين الناس والمصالح والأفكار، كما لم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد الأساسي، ولذلك اعتبر المؤرخ "ديروزيل" "DUROSELLE" أنه كلما توغلنا في القرن العشرين، وجدنا أن الأحداث الخارجية تمارس نفوذا على الدول من خلال العقليات الجمعية، حيث لم يكن في بداية القرن للاضطرابات في "الهند" أو "الشيلي" أية أهمية، ولم يلتفت إليها أحد باعتبارها أحداثا عابرة، أما اليوم فنجد أعدادا كبيرة من البشر تنحاز وتتحمس من أجل قضايا هذه الدول[1].

[1]– عجيل إبراهيم محسن، مرجع سابق، ص 30، 31.

إن العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي مسألة ذات أهمية لاتصالها الوثيق بالسيادة الوطنية، ومع التدخل المستمر بين الاختصاصين الداخلي والدولي بفعل تشابك وتداخل المصالح، لم يعد هناك فاصل محدد بين حدود المصلحة الداخلية وحدود المصلحة الدولية، الأمر الذي انعكس على تطور القانون الدولي، فأصبحت الكثير من المسائل التي اعتبرها هذا القانون من أمهات الحقوق الداخلية الداخلة في سيادة الدول مسائل دولية بحتة بتطور العلاقات الدولية.

ونجد أن الأمم المتحدة قد أخذت بمعيار المصلحة الدولية في تناولها مسائل حقوق الإنسان وخاصة مسألة حق تقرير المصير والقضاء على التمييز العنصري، باعتبار هذه المسائل تمس مصلحة الجماعة الدولية وعيشها بسلام وأمن[1]، وبالتالي فهي تعد من المصالح الإنسانية الكبرى التي يجب ترجيحها، وهو ما أدى إلى التقليص والتقليل من مفهوم السيادة المطلقة، والتي كان مصيرها التراجع كلما ازدادت سبل التضامن في المجتمع الدولي، وفي هذا الصدد يمكن الاستشهاد بقول الفقيه "بوليتس" والذي يعد أحد أنصار السيادة المحدودة بقوله أنه:" في جميع الأحوال التي توجد فيها مصلحة ذات قيمة حقيقية للمجتمع الدولي فإن حرية الدول يجب الحد منها عاجلا أم آجلا بما يتناسب مع أهمية هذه المصلحة".

ثانيا: علو الاتفاقيات الموقعة مع الدول الأخرى على حساب نصوص الدساتير الوطنية:

يعتبر الدستور أعلى وأسمى القوانين في الدولة، إذ أنه يمثل صدارة هرم النظام القانوني فيها، كما أنه يمثل مظهرا من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، ويقصد بمبدأ سمو الدستور داخل الدولة أن جميع الأفراد وكل المؤسسات والهيئات في الدولة، مهما كانت طبيعتها، وبالتالي الحكام والمحكومين على حد سواء، يجب أن يخضعوا ويلتزموا بأحكامه وأن يعملوا على احترامه، وأن كل النصوص القانونية مهما كانت طبيعتها ودرجتها، لا يجب أن تكون مخالفة له، تحت طائلة عدم مشروعيتها.

أما المقصود بسمو دستور الدولة بالنسبة للقانون الدولي، فمعناه أن تلتزم الدولة بدستورها الذي وضعته، حتى ولو كان مخالفا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، إلا أنها يمكن أن تلتزم بقواعد القانون الدولي إذا نص الدستور نفسه على ذلك، حيث نجد أن مختلف الدساتير تحدد علاقتها بالقانون الدولي[2]، وتبين كيفية التزامها به وكيفية إدخالها

[1]– عجيل إبراهيم محسن، مرجع سابق، ص 31– 35.
[2]– د.شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999م، ص 138– 140.

قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي. من ذلك أن المادة 123 مـن الدسـتور الجزائري لسنة 1989م تنص على أن:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

وبذلك فإن أية معاهدة أو قاعدة تكون مخالفة للدستور وللشروط التي يحـددها، لا يستطيع رئيس الجمهورية، أن يصادق عليها، وبالتالي لا تلتزم بها الجزائر، وهـذا مـا تؤكده المادة 158 التي تنص على أنه:" إذا ارتأى المجلس الدسـتوري عـدم دسـتورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا تتم المصادقة عليها"[1].

إذن ومن خلال الممارسة الدولية، نصل إلى نتيجة هامة وقناعة ألا وهي "أولويـة السيادة" على باقي القرارات الدولية، فكم من معاهدة أو اتفاقية تم تعطيلهـا لاصـطدامها بمفهوم السيادة. إلا أن الاتجاه الحديث، يقيد من مفهوم "السيادة" المطلق لصالح أشـخاص المجتمع الدولي، فهو يرى أن القانون الدولي أسمى من الدستور، ومن ثم على الدولـة أن تلتزم بقواعد القانون الدولي من معاهدات واتفاقيات ثنائية أو جماعية، وإن تطلب الأمـر مخالفة دستورها أو تكييفه حسب تلك القواعد تحقيقا للمصلحة الدولية المتمثلة أساسا فـي السلم والأمن الدوليين.

وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال مراجعة أحكام القضاء الدولي يتبين لنا أن هناك اتجاها لترجيح سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ففي حكم صادر عـن محكمـة العدل الدولية بتاريخ 18 ديسمبر 1951م في قضية المصايد، أكدت المحكمـة علـى أن: "حجية تحديد البحر الإقليمي بالنسبة للغير، إنما تنبع من القانون الدولي العام". وفي حكمها الصادر سنة 1952م المتعلق بحقوق ومصالح رعايا الولايات المتحـدة الأمريكيـة فـي المغرب، أعلنت أن: "القوانين الصادرة في المغرب سنة 1948م تتعارض مـع القـانون ألاتفاقي السابق عليها".

كما أن العديد من القضايا المرتبطة بالبيئة والصحة والاقتصاد التي كانت تحسم في إطار الاختصاص الداخلي لكل دولة أو حتى في الإطار الإقليمي، أصـبحت أهـم تلـك القضايا اليوم تتجاوز حدود الدول مثل: حماية البيئة، وندرة المياه، واسـتفحال المجاعـة والأمراض الفتاكة، وتوحيد الجهود بشأن هذه القضايا ومثيلاتها أصـبح يفتـرض اتخـاذ تدابير لن تكون فعالة إلا إذا اتخذت بشكل جماعي[2].

---

[1]– د.شريط الأمين، مرجع سابق، ص 141.

[2]– د. بوبوش محمد، (أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السـيادة الوطنيـة)، جامعـة محمـد الخامس، الرباط، ص 6.

ومن جهة أخرى نجد أن "كوفي عنان" في المشروع الذي طرحه علـــى الجمعيـــة العامة في دورتها 54 يعتبر أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبـــر أســـاس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساســـية لكل فرد والمحفوظة من قبل الأمم المتحدة، وبالتالي فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية الذين ينتهكونها. وبهذا الطريق يكون "عنان" قد أزال العقبـــات أمـــام المنظمات الدولية لكي تباشر أعمالها في مشروع التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنســـان دون تفويض من الأمم المتحدة.

إذن ومن خلال ما تقدم ذكره، يمكن القول أن التعامل الدولي قد أخرج جملة مـــن الموضوعات من المجال الداخلي إلى المجال الدولي كلما أثر ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على السلم والأمن الدوليين، وبذلك تكون عملية تحديد الاختصاص قد انتقلت مـــن الطابع القانوني إلى الطابع السياسي، وعليه يكون معيار التفرقة للبت في مسألة ما، معيارا فنيا مرنا تمتد جذوره في المعطيات السياسية التي عاقت صائغي ميثاق الأمم المتحدة عن رسم حدود واضحة بين المجالين المتقابلين، وعلى أساس ذلك مكن هذا التماس بينهما إلى أن تحصل هجرة لكثير من المسائل الداخلية إلى المجال الدولي، وقد عملت الأمم المتحدة على ممارسة رقابتها على هذه المسائل وتنظيمها وفقا لأهدافها.

وهو ما قصدته صياغة المادة 02 في فقرتها 07 من الميثاق، بحيث تكـــون قابلـــة للتطبيق على كل أعمال الأمم المتحدة المنصوص عليها في هذا الميثاق، فيما عـــدا تلـــك الأعمال المتعلقة باتخاذ تدابير القسر للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، كما أن الميثاق لم يحدد الجهة التي يرجع إليها للفصل في مسائل الاختصاص الداخلي وتجنب ذكر القانون الدولي كمعيار للحكم، ولذلك عولجت مسألة العلاقة الدستورية بين المنظمـــات العالميـــة والدول المكونة لها كمسألة سياسية، فقد تركت الخبرة العملية للأمم المتحدة اتجاها واضحا نحو توسيع نطاق الاختصاصات الدولية، وقد دل على هذا الاتجاه قبل حدوثه اتساع دائرة النشاط الوظيفي لميثاقها وما فيه من شمول وإحاطة ومقارنة بعهد العصبة[1].

فقد نص الميثاق على إنشاء المجلس الاجتماعي والاقتصادي لمعالجة المشـــكلات ذات العلاقة، كما أن الدول لا تصادق على ميثاق يحتوي نصوصا تتعلق بالأقـــاليم غيـــر المتمتعة بالحكم الذاتي، إذا كانت هذه الدول تؤمن بالسياسة الاستعمارية كمسألة داخلية تهم الدول صاحبة المستعمرات وحدها، ولا تلتزم كذلك ببذل مجهود تعاوني لإنمـــاء التمتـــع بحقوق الإنسان والدفع بها قدما على المستوى العالمي، إذا كانت تتمسك بمبـــدأ الســـيادة المطلقة في معاملة رعاياها على أي نحو تعسفي لكن الدول باعتبارها قد صـــادقت علـــى

[1]– عجيل إبراهيم محسن، مرجع سابق، ص 32، 33.

الميثاق، تكون قد التزمت مقدما بمفهوم واسع وعريض للمهمة التي يقع على الأمم المتحدة القيام بها.

إن تطور هذا الاتجاه كان عملية سياسية، باعتبار أن الأجهزة السياسية للمنظمة هي المسؤولة عن البت في المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي أو الدولي، دون الحاجة إلى أية جهة قانونية، فكان معيار الحكم في هذه المسائل معيارا سياسيا، يهتم بخلق نظام دولي قادر على تحقيق الأهداف المثالية لمؤتمر"سان فرانسيسكو". ولقد لعبت اعتبارات المصلحة الوطنية للدول الأعضاء دورا حاسما في البت في هذه المسائل، حيث أكدت فروع الأمم المتحدة اختصاصها بالنظر في أية مسألة تعرض عليها، ولم تسلم بحق الدولة في فرض تفسير مقيد للاختصاص الدولي من جانب واحد، واعتبرت أن الصحة الفنية للدفع بالاختصاص الداخلي، لا يمكن أن يمنع الأمم المتحدة من إشغال بالها بقضية ترى أنها تمس المحافظة على السلم والأمن العالميين، وتحقيق المقاصد الأساسية للميثاق، لاسيما أن أي عضو في المنظمة الدولية يستطيع وضع أية مسألة على جدول أعمال الجمعية العامة، إذا استطاع جمع الأصوات اللازمة لها مهما كانت الاحتجاجات القانونية.

ورغم أن الميثاق قد قصد من المادة 02 فقرة 07 عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، إلا أنه لم يحدد هذه الشؤون الداخلية. ويجمع الفقهاء على أن الأمم المتحدة هي صاحبة السلطة في معرفة كون مسألة ما تدخل في دائرة الشؤون الداخلية أم الدولية، كما أنه إذا أبرمت معاهدة دولية بشأن مسألة ما مما يدخل في الشؤون الداخلية للدول، هذه المسألة تصبح ذات صفة دولية وتسمو على دستور الدولة، وبالتالي يصبح من غير الممكن على الدولة أن تدعي أنها من صميم الاختصاص الداخلي، بالإضافة إلى أنه يحتج بهذه المادة إذا اتخذ مجلس الأمن ما يراه ضروريا لحفظ السلم الدولي بموجب الفصل السابع، وهو ما يؤدي إلى نقل العديد من المسائل الداخلية إلى النطاق الدولي بفعل تشابك المصالح الدولية[1].

وما يمكن قوله إذن أن جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدول بناء على انضمامها إلى منظمات دولية، بغية تحقيق السلم والأمن الدوليين على صعيد العلاقات الدولية، تسمو على دساتير تلك الدول، وبالتالي تصبح الدول ملزمة بتنفيذها حتى ولو كانت مخالفة لقانونها الأعلى، ويعد هذا مظهرا من مظاهر التعاون الدولي أو ما يعرف بالاعتماد المتبادل وهو ما يؤدي بالضرورة إلى الحد من السيادة المطلقة وجعلها مقيدة.

---

[1]- عجيل إبراهيم محسن، مرجع سابق، ص 33، 34.

الفرع الثاني: مجالات التعاون الدولي:

إذا كانت الاستفادة من التقدم العلمي والفني والاقتصادي والاجتماعي في العلاقات الدولية الراهنة تتطلب تنمية وتطوير التعاون الدولي، فإنه من ناحية أخرى لا يمكن لهذا التعاون أن ينمو ويتطور إلا على أساس احترام سيادة الدول، فضلا على أن هذا التعاون الدولي هو الأساس الجوهري لاتصال الدول مع بعضها، ويعتبر إحدى الحقائق السياسية والقانونية التي تقوم بدور كبير في تأسيس العلاقات الدولية، ومع ذلك فإن التعاون الدولي يستلزم في بعض الأحيان التنازل عن قدر من سيادة الدول لصالح هذا التعاون.

وتجدر الإشارة إلى أن التعاون الدولي كان يقتصر فيما مضى على مجالين أساسين فقط هما: المجال الاقتصادي والمجال السياسي، ولكنه مع تطور العلاقات الدولية امتد ليشمل العديد من المجالات من قبيل: البيئة، الإجرام، حقوق الإنسان وغيرها...

وسنتطرق في هذه النقطة إلى أهم المجالات التي أصبح التعاون الدولي فيها ضرورة حتمية تفرضها طبيعة العلاقات الدولية الجديدة.

أولا: التعاون في المجال السياسي:

يمكن أن ننظر إلى مفهوم التعاون أو التضامن من الناحية السياسية بأنه يعبر عن مواقف سياسية للدول انطلاقا من روابط ومصالح مشتركة، فهو يشمل المعونات والإمدادات للدول المستضعفة من أجل مساعدتها على الخروج من دائرة التخلف أو لمواجهة ظروف اقتصادية أو طبيعية صعبة كحالة الطوارئ أو التبعية الاقتصادية.

إلى جانب ذلك فإن مفهوم التضامن لا يقتصر على الجانب المادي من مساعدات غذائية ومعونات فقط، بل لهذا المفهوم جانب معنوي، وهو الذي يترجم حقيقة معنى التضامن القائم بين الجنس البشري والشعوب التي تخوض كفاحا ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية وتعمل جاهدة لتقرير مصيرها، وقد توسعت دائرة التضامن ليشمل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وظهر الاهتمام به في المحافل الدولية، حيث تكون الوسائل القانونية المعبرة عنه في صورة بيانات وتصريحات، يعبر فيها عن التضامن والوقوف إلى جانب دولة أو شعب أو قضية أو نزاع ما[1].

---

[1]– بوراس عبد القادر،(نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني)، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق،2005/03/07م، ص 23.

ثانيا: التعاون في المجال الاقتصادي:

نعني بالتعاون الاقتصادي تذليل بعض العقبات والصعوبات في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية في مجال اقتصادي معين لفترة زمنية محددة، مع احتفاظ كل دولة بوحداتها الاقتصادية المعينة بخصائصها المميزة، وتدخل الاتفاقات التجارية بين الدول في مجال التعاون الاقتصادي.

ويتخذ التضامن أو التعاون الدولي في المجال الاقتصادي صورتين: تعاون شمال جنوب، وتعاون جنوب جنوب، إذ يهدف النوع الأول إلى تشجيع وتنمية البلدان النامية بالتركيز على مبدأ التعاون، هذا الأخير الذي يفرض قيودا كثيرة على السيادة عندما تضطلع الدولة المشاركة فيه بمصالح بالغة الأهمية، وفي هذا الصدد تنص المادة 18 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها على أنه: " حتى يؤتي هذا التضامن ثماره يجب أن يتم التعاون على نطاق واسع، وبمشاركة الدول الأكثر ازدهارا وتقدما".

أما التضامن جنوب جنوب، والذي يهدف إلى تحقيق التنمية بين البلدان بالدفاع عن مصالحها وحملها على التعاون في مختلف المجالات، فهو لا يقل أهمية عن النوع الأول باعتباره يشكل أحد دعائم نظرية الاعتماد الجماعي على الذات، ويساعد على ترسيخ أهمية التضامن بين الناس، وحملهم على تأييده، وكل هذا لا يتأتى إلى عندما تفرض الدول قيودا أو حدودا على حقوقها السيادية من أجل تسهيل تطور هذا المجال.

ثالثا: التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية:

إن التوسع الجغرافي لنطاق الجريمة الدولية في العصر الحديث، والتي تعرف على أنها:" كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية والمصالح الإنسانية الكبرى، بضرر يمنعه العرف الدولي، ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية"، إلى جانب التطور التقني الذي أتاح للمجرمين أن ينفذوا مآربهم الإجرامية في أي مكان يرونه مناسبا وبوسائل فعالة، وضارة، بعث على ضرورة تركيز السياسة الجزائية الحديثة نحو دراسة بعض الظواهر الإجرامية الخطرة للعمل على إزالة عواملها، إضافة إلى التقارب بين القانون الجزائي الوطني والقانون الدولي من أجل تدعيم أهدافها الرامية إلى بناء مجتمع دولي خال من الجريمة ومن المجرمين. إلا أن هذا الأمر يبدو أنه يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة واستقلالها في تطبيق تشريعاتها الوطنية وتدخلا في حدود سلطاتها في ميدان العدالة الجزائية[1].

---

[1]– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 23-31.

لكن الواقع المعاصر فرض قيام علاقات بين الدول تقضي بالتعاون الإيجابي على أساس التنازل عن هذا الحق المطلق وفق المضمون التقليدي، ووضعه في إطار عام جديد من أجل المصالح الإنسانية، هذا الإطار العام الذي يكشف عن السيادة المحدودة التي تسمح بالتعاون والتدخل من أجل تشجيع السياسة الجنائية الرامية إلى بتر الإجرام الدولي والتقليل منه. وقد أضحت مسألة مكافحة الجريمة الدولية بمختلف صورها موضوعا هاما لأعمال الأمم المتحدة، ويظهر ذلك جليا من خلال التوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمنعقد بالقاهرة عام 1995م، والذي أوضح أن الجريمة أصبحت مشكلة رئيسية ذات أبعاد وطنية ودولية، تعوق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويمكن أن تشكل تهديدا للأمن والاستقرار للدولة ذات السيادة، وأن الجرائم الإرهابية باتت تهدد في الكثير من الحالات أمن المواطنين وأمن بلدانهم، والاستقرار الدولي وسيادة القانون، مما يستوجب ضرورة الاستعداد للتعاون في هذا المجال ونبذ فكرة إشهار السيادة المطلقة أمام هذه المهمة، بل وعلى العكس تماما العمل على تعزيز سياسة القانون بواسطة التعاون الدولي، والمساعدة التقنية العلمية، وزيادة استخدام اتفاقات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف.

وأخيرا يمكن القول أن سياسة مكافحة الجرائم لم تعد قاصرة على النطاق الداخلي للدول، بل تعدته إلى الإطار الدولي خاصة عندما أصبحت الجماعة الدولية تؤمن بفكرة السيادة المحدودة من أجل المصالح الكبرى للإنسانية، مما يستوجب العمل على استئصال ظاهرة الإجرام ولو جزئيا من المجتمع الدولي، وهذا للأسف لا يتحقق إلا عندما تتنازل الدولة عن بعض حقوقها السيادية، وهذا لا يعني كسر مقوماتها، وإنما العمل على إقحامها في سياسة التعاون الدولي[1].

رابعا: التعاون في مجال حماية البيئة:

لقد أصبح موضوع تلوث البيئة يستأثر اهتمام المجتمع الدولي ككل، نظرا لما يسببه من أضرار جسيمة للبشرية والموارد الطبيعية، وهذا ما دفع بعض الحكومات لأن تصبح على استعداد للتنازل عن بعض عناصر السيادة طمعا في معالجة الأخطار والتهديدات الناجمة عن ذلك التلوث[2].

---

[1]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 31.

[2]- د.حمدي صلاح الدين أحمد، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2002م، ص 348-345.

فقد أصبحت تغيرات المناخ من قبيل، ثقب الأوزون، تلوث البحار وغيرها، ظــواهر لا تعرف حدودا سياسية، ولهذا فإن حماية المناخ والبيئة هي مهمة دولية يتوجب على دول العالم المختلفة المشاركة فيها.

وقد تمكنت "ألمانيا" خلال فترة رئاستها مجلس الاتحاد الأوروبي، وقمة الثمانية الكبار في عام 2007 م، من وضع أهداف حماية البيئة وسياسة الطاقة علــى ســلم الأولويــات الدولية. وقد تجلت ردة الفعل العالمية الجادة والمشتركة من مواجهــة تغيــرات المنــاخ والانحباس الحراري في المقررات الطموحة لمجلس الوحدة الأوروبية، التي أقــرت فــي مارس 2007 م، والتي تنص على تخفيض كمية الغازات العادمة. وكذلك في قمة الثمانية الكبار في "هايليغندام"، والذي أكد فيه قادة هذه الدول على هدف تخفيض كمية الغــازات العادمة بمقدار النصف حتى سنة 2050 م، ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى تخفيض كميــة غاز ثاني أكسيد الفحم حتى عام 2020 م بمعدل 20% كحد أدنى، مقارنة بعام 1990م، أو إلى 30% إذا ما التزمت الدول الصناعية الأخرى بمثل هذه النسبة من التخفيض. ومــن المفترض أيضا أن يزداد الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة لتصل مســاهمتها إلــى 20% من مجمل مصادر الطاقة، إضافة إلى رفع كفاءة وفعالية استخدام الطاقــة بحيــث يؤدي ذلك إلى تخفيض استهلاكها بمعدل 20%. ومن الوســائل الفعالــة التــي تضــمن الوصول إلى الأهداف ضمن هذا الإطار هي مبدأ الاتجار بحقوق الغاز العادم الذي يتــيح نقل حقوق غاز ثاني أكسيد الفحم للصناعة وشركات إنتاج الطاقة الكهربائية، والتي تجربه المجموعة الأوروبية منذ عام 2005 م ويغطي حوالي نصف كميات الغــازات العادمــة المنبعثة.

وتسعى جهود الحكومة الألمانية الاتحادية أيضا إلى كسب مشاركة وتعــاون الــدول السائرة في طريق النمو مثل الصين والهندوجنوب أفريقيا والبرازيــل والمكســيك فــي مجالات حماية البيئة.وهذا أمر في غاية الأهمية، خاصة وأن تقــارير مجلــس المنــاخ العالمي التابع للأمم المتحدة **(IPCC)**، ترى ضرورة تخفيض الكمية المنبعثة من غاز ثاني أكسيد الفحم حتى عام 2050 م، بمقدار 50%، إذا ما كانت هناك رغبــة فــي معالجــة الاحتباس الحراري في هذا القرن بشكل فعلي. وينطوي هذا الأمر على تجنــب ارتفــاع درجة الحرارة في العام بمقدار 02° مئوية فقط[1].

أما معاهدة "كيوتو" التي دخلت حيز التنفيذ عام 2005 م، فهي لا تكفي للوصول إلى هذا الهدف، حيث أن الدول الصناعية وحدها هي التي التزمت بموجب المعاهدة بتخفيض كمية ثاني أكسيد الفحم بمقدار 5,2% حتى عــام 2012 م. وتــدعو الحكومــة الألمانيــة

[1]– www.tatsachen-ueber-deutschland.de

الاتحادية إلى مرحلة معاهدة ما بعد " كيوتو"، تضع نصب عينيها أهدافا أبعد وأكثر تفاؤلا. ومن المفترض أن تسري حتى عام 2020 م وأن ترس أسس التحــول علـــى المســتوى العالمي.

وقد وضعت قمة المناخ العالمية المنعقدة في "بالي" أواخر 2007 م حجر الأساس لمثل هذه المرحلة: فبعد مفاوضات مريرة اتفقت أكثر من 180 دولة على إطـــار عـــام لمعاهدة "ما بعد كيوتو" مقتضاه أن الدول الصناعية ستبذل المزيد من الجهـــود، والـــدول النامية والسائرة في طريق النمو من جهتها ستتخذ ولأول مرة إجراءات من شأنها مراقبة وتحديد كمية غاز ثاني أكسيد الفحم. بالإضافة إلى ذلك سـيـنطلق خـــلال عـــام 2008 م صندوق مواءمة هدفه مساعدة الدول النامية في مواجهة تبعـــات الاحتبـــاس الحـــراري. وصندوق المواءمة هذا، سيتم تمويله من قبل البنك الدولي وصندوق البيئة العالمي (GEF)، وسيقدم حتى عام 2012 م سنويا ما يتراوح بين 300 و 500 مليون دولار كمساعدات. وقد قام البنك الدولي بالتعاون مع وزارة التنمية الألمانية خلال فترة رئاسة ألمانيـــا لقمـــة الثمانية الكبار في عام 2007 م بتطوير صـــندوق (Forest Carbon Partnership Facility) الذي تدعمه ألمانيا بمبلغ 40 مليون أورو. وهو يهدف إلى دفع تعويضات للدول الناميـــة في حال تخليها عن قطع الأشجار في غابات المناطق الحارة. وقد اتفقت الحكومات على مهلة من أجل الاتفاق على طرق جديدة لحماية المناخ والبيئة، حتى نهاية عـــام 2009م، عندها سيتم الاتفاق في مدينة "كوبنهاغن" على معاهدة "ما بعد كيوتو"[1].

خامسا: التعاون في مجال حماية حقوق الإنسان:

إن حماية حقوق الإنسان بفعل المفاهيم القانونية المعاصـــرة التـــي تبنتهـــا الأمـــم المتحدة، قد جعلت من هذه الحقوق مسألة دولية لا تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول فقط، بل أصبحت موضوعا لظاهرة التعاون الدولي، ويعتمد ذلك علـــى مجموعـــة مـــن الاعتبارات التي تستند إلى فكرة المصلحة الدولية، بمعنى أن أساس مسألة حقوق الإنسان وانتقالها من المجال الداخلي إلى مجال العلاقات الدولية، يستند إلى تحقيـــق كـــل دولـــة لمصلحتها وذلك عبر هذا التدويل لحقوق الإنسان[2].

وبناءا عليه يمكن القول، أن الواقع يثبت أنه نادرا ما توجد دولة أو مجموعـــة دول ليست طرفا موقعا على معاهدة واحدة على الأقل[3]، من معاهدات حقوق الإنسان أو وثيقة

---

[1]- www.tatsachen-ueber-deutschland.de

[2]- عجيل إبراهيم محسن، مرجع سابق، ص 34.

[3]- مورتمرسيلرز، النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار الفـــارس للنشـــر والتوزيـــع، الأردن، 2001م، ترجمة: صادق إبراهيم عودة، ص 24.

تتناول حقوق الإنسان، وذلك للأسباب المذكورة آنفا، والمتمثلة أساسا في تحقيق المصلحة الدولية.

سادسا: التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب:

يعتبر الإرهاب الدولي ظاهرة موصولة الحلقات ومستمرة الأعمال، وليست حديثة الظهور، كما يتصور البعض، وأن ما نعاني منه في مجتمعنا ودول العالم ككل، ما هو إلا حلقة من حلقات الإرهاب، عانت منه مجتمعات الأمس.

والإرهاب الدولي هو أحد الجرائم الخطيرة الموجهة ضد النظام العام الدولي، وهو نوع من الحرب المدمرة والوحشية غير المعلنة بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الفرد والدولة، يهدد السلام ويهدم دعائمه[1]. والملفت للانتباه في طبيعة هذه الظاهرة أنها قد تجاوزت حدود المعقول، وعلى وجه التحديد خلال السنوات التي تلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 م، لتتخطى بذلك الخطوط الحمراء لأي وباء عرفته البشرية منذ القديم. ونظرا لخطورة الأعمال الإرهابية، التي أصبح من الصعوبة بمكان التحكم بها من طرف كل دولة على حدى، فقد استوجب ذلك توحد وتضافر وتعاون دول العالم قاطبة من حيث المبدأ لمحاربة تلك الظاهرة ومعالجة الأسباب المؤدية إليها، والقضاء عليها بأي شكل من الأشكال.

ويمكن القول أن الأمم المتحدة تعتبر بمثابة المنتدى الرئيسي لتوحيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، والدول الأعضاء مدعوة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الرئيسية ال 12 بشأن الإرهاب، فضلا عن المصادقة عليها دون تحفظات، وتستطيع الدول أن تستفيد حيث يكون ذلك مناسبا، من المساعدات التقنية للجنة مكافحة الإرهاب المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، كما يتعين على سائر البلدان أيضا أن تدعم اللجنة 1267 المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فضلا عن دعم فريق الرصد التابع لها أيضا[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تناولنا لمجالات التعاون الدولي كان على سبيل المثال لا الحصر، لأن هناك العديد من المجالات الأخرى التي أصبح التعاون فيها ضروريا مثل: التعاون في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وغيرها، لا يكفي المجال للتطرق إليها جميعا.

---

[1]– د. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني، دار النهضة العربية، 1998م– 1999م، ص 434، 444.

[2]– د.فليح نجاة، د.الطحان عبد الرحمان، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب في العصر الرقمي، ص 19، 20.

المطلب الثالث: آثار التعاون الدولي على السيادة الوطنية:

يمكن القول أنه بظهور وازدياد آفاق التعاون الدولي، أصبح المجال الخاص للدول قابلا للتضييق، وكذا مساحة السيادة قابلة للتقلص، وذلك نتيجة لانضمام الدول وانخراطها في علاقات منظمة قانونيا مع غيرها من أشخاص المجتمع الدولي سواء كانت دول أو منظمات دولية أو شركات متعددة الجنسيات... كالتزامها بالاتفاقيات المتعددة الأطراف سواء فيما يتعلق بحقوق الإنسان أو حفظ السلم والأمن الدوليين، أو المحافظة على البيئة من التلوث، أو تحقيق مبادئ الاعتماد المتبادل وغيرها، وعادة ما تكون الدولة مضطرة بمقتضى التزامها إلى التنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت من قبل تندرج ضمن مجال الدولة المحفوظ، وذلك لفائدة مؤسسات دولية أو تنظيمات إقليمية، وهي في هذه الممارسة لا تنقص في الواقع من سيادتها بقدر ما تعبر عن تلك السيادة.

وتجدر الإشارة إلى أن تأثير التعاون الدولي على سيادة الدول يختلف حسب طبيعة كل دولة من حيث كونها دولة نامية، أو متقدمة.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان آثار ظاهرة التعاون الدولي على سيادة الدول، وسنقسمه إلى فرعين أساسيين: نتناول في الأول: سيادة دول العالم الثالث في ظل التعاون الدولي، أما الثاني: فنبين فيه آثار التعاون الدولي على سيادة الدول المتقدمة.

الفرع الأول: التعاون الدولي وسيادة دول العالم الثالث:

من خلال ما تم التطرق إليه، نجد أن مضمون مبدأ السيادة يتغير تبعا لتغير العلاقات الدولية التي تتغير وفقا لتزايد الحاجات المشتركة وتغيرها، وهذا ما عكسه اتجاه تطور التنظيم الدولي من نقطة الفوضى باتجاه مرحلة القبض على جميع السلطات الدولية، وبالمقابل ينطلق مفهوم السيادة من نقطة الإطلاقية إلى نقطة انعدام السلطة. وبالتالي فإن تحول العلاقات الدولية من حالة العزلة إلى حالة التضامن الدولي، عمل باتجاه تحقيق وحدة العالم، بفعل الثورات التكنولوجية التي قصرت الأبعاد الجغرافية بين الدول وجعلت الوطنية بينها حدودا واهية، وهو ما وضع حدا لتجزئة الإنسانية إلى أمم متفرقة ووحدها برباط الأخوة الإنسانية الذي أبرز فكرة المصلحة الإنسانية العالمية التي تسمو على المصالح الوطنية للدول. ومن هنا تبرز الصفة الإنسانية للمصلحة الدولية حينما تخضع علاقاتها لمجموعة من المبادئ والمؤسسات القانونية من أجل تحقيق الخير العام الدولي. وهو ما يتطلب بالضرورة تغير وظيفة الدولة التقليدية المكلفة بالحراسة والأمن، إلى الوظيفة الجديدة المتمثلة بفكرة الدولة الحامية القائمة على تحقيق الخير لمواطنيها ولجميع البشر، بفعل انتشار أفكار المساواة والعدل والرفاهية التي تخطت الحدود الوطنية إلى النطاق الدولي، ما صاحب ذلك من اعتبار هذه القيم ضرورية لتحقيق السلام والأمن الدوليين[1].

ولقد ازدادت أهمية ظاهرة التعاون الدولي بعد ظهور العديد من الدول على المسرح الدولي، وخاصة دول العالم الثالث، والتي تعد الأكثر تأثرا بهذه الظاهرة، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات من قبيل ضعف الدولة وعدم رسوخ مؤسساتها ولاسيما مع تفاقم حدة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية المتمثلة أساسا في المجاعة والجفاف والتصحر، إلى جانب ظاهرة المديونية التي أصبحت اليوم إحدى المشكلات الكبرى التي تعاني منها اقتصاديات الدول النامية، الأمر الذي يتطلب الوقوف إلى جانب هذه الدول للخروج من التخلف ولا يتم هذا إلا إذا فرضت قيود على الحقوق السيادية المطلقة، على نحو يسمح بإرساء نظام يقوم على مبدأي التعاون والتنمية[2].

[1]– د.حسن الجديد، ود. سعدي كريم، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، ص 04، 05.

[2]– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 24.

فالتعاون الدولي أو ما يعرف أيضا بالاعتماد المتبادل إذن، يمس سيادة الدولة على رعاياها، حيث تشهد هذه السلطة جانبا من الانتقاص التدريجي عند دخول الدولة علاقات متعددة مع الدول الأخرى، لأن هذه العلاقات تخضع لبعض الضوابط العامة التي تهز من سلطان الدولة القائم على منطق القوة وتخضعه لمنطق الحق والقانون، وذلـك يعنـي أن تغيرا قد أصاب مبدأ السيادة بتحوله من مبدأ سياسي قائم على فكرة الإدارة العامة باعتبار الأمة مصدرا للسلطات يستخدم لإضفاء الشرعية على أية حركة سياسية، إلى مبدأ قانوني يتبع ظهور دولة القانون التي مردها إلى فكرتين تبناهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الأولى: وهي أن الغاية من كل تنظيم سياسي هي المحافظة على الحقوق الطبيعية التي لا تتقادم، الثانية: هي أن هذه الحماية لا تتحقق إلا بالقانون، فتتحول الدولة بأدائها الوظيفـة الجديدة إلى مجموعة من المرافق العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن التعاون الدولي الذي يؤثر على مبدأ السيادة، يمكن أن يكون في المجال الاقتصادي أو السياسي، وسنتناول في هذه النقطة أمثلة عن المجالين، لنحلـل كيفية تأثير هذا التعاون على سيادة الدول العالم الثالث، وسنركز في دراستنا هـذه علـى أبرز تكتل اقتصادي إقليمي والمتمثل أساسا في: مجلس التعاون الخليجي.

التعاون الخليجي وتأثيره على سيادة الدول الأعضاء:

مجلس التعاون الخليجي هو منظمة إقليمية عربية، مكونة مـن عضـوية 06 دول تطل على الخليج العربي، وقد تأسس هذا المجلس سنة 1981م، بالاجتماع المنعقد في أبو ظبي بالإمارات العربية المتحدة[1].

ويعد مجلس التعاون الخليجي أفضل مثال على تعاون دول عربية، وسـنبين مـن خلاله مدى تأثير التعاون الدولي على سيادة الدول الأعضاء سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية، مع العلم أن معظم التعاونات الدولية لا تمس السيادة السياسية، لأن المسـاس بها يؤدي إلى نهاية الدولة وانتهائها، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المثال.

سيادة دول الخليج في ظل التعاون الاقتصادي الخليجي:

يشهد الاقتصاد العالمي اليوم، بروز توجه نحو التعاون أو الأقلمـة الاقتصـادية، والمتمثلة أساسا في تكتل الدول بعضها مع البعض الآخر اقتصاديا، وكان الدافع وراء ذلك ارتفاع حدة المنافسة الاقتصادية العالمية، حيث وجدت الدولة القومية نفسها عاجزة علـى القيام بدور فعال في هذه المنافسة الاقتصادية مما يشكل تهديدا اقتصـاديا لهـا. فتخلـت تدريجيا عن وظيفتها كعنصر داخل العلاقات الاقتصادية الدوليـة لتسـمح للمجموعـات

---

1 - http://ar.wikipedia.org

الجهوية (الإقليمية) بالقيام بهذه الوظيفة. إن الإقليمية أو الجهوية تعبر عن وجود إرادة سياسية بين مجموعة من البلدان المتقاربة جغرافيا لإحداث علاقات ذات طابع خصوصي بينها اعتمادا على عنصر التقارب الجغرافي كأداة للتضامن المصلحي. وتتمثل هذه العلاقات في تكوين مناطق تبادل حر أو اتحادات جمركية أو الاكتفاء باتفاقيات تفضيلية في المجال التجاري والانتقال إلى مستوى متقدم من الاندماج الإقليمي عن طريق إقرار سياسات شمولية وقطاعية مشتركة[1].

وبما أننا بصدد دراسة مجلس التعاون الخليجي، فإنه يمكن القول أن توحيد الأنظمة والإجراءات الجمركية في دول المجلس يعتبر من أهم الأسس التي تعمل إدارات الجمارك بالدول الأعضاء على إنجازها، والتي من بينها إيجاد نظام "قانون" موحد للجمارك لدول مجلس التعاون يوحد الإجراءات الجمركية في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس ويساهم في تعزيز التعاون في مجال الجمارك بين الدول الأعضاء، وقد بدأ العمل لتحقيق هذا الهدف منذ عام 1992م، وعقدت اللجنة الفنية المكلفة بهذه المهمة من قبل مدراء عامي الجمارك سبعة عشر اجتماعا لهذا الغرض انتهت بالاتفاق على النظام "القانون" المشار إليه.

وقد أقر النظام "القانون" الموحد للجمارك بدول المجلس في الدورة العشرين للمجلس الأعلى التي عقدت بالرياض خلال الفترة الممتدة من 27 إلى 29 نوفمبر 1999م، على أن يطبق بشكل استرشادي لمدة عام من تاريخ إقراره من المجلس الأعلى، وأن تتم مراجعته وفق ما يرد للأمانة العامة من ملاحظات حوله من الدول الأعضاء تمهيدا للعمل به بشكل إلزامي في جميع إدارات الجمارك في الدول الأعضاء في نهاية عام 2000 م، وهذا ما شكل دعما للتبادل التجاري فيما بينها مع بقية دول العالم[2].

وبناءا على ما تقدم نلاحظ أن هذا التعاون الدولي يشكل قيدا أساسيا على سيادة تلك الدول فيما يتعلق بالأنظمة الجمركية، التي تعتبر مسألة هامة تدخل ضمن الحقوق السيادية للدولة، وبهذا التعاون يتم الانتقاص من السيادة الوطنية لصالح الجماعة الدولية العضوة في المجلس ككل، هذا بالنسبة للجانب الاقتصادي، فماذا عن الجانب السياسي؟

---

[1]– د.خريسان باسم علي، العولمة والتحدي الثقافي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت، 2001م، ص 79.

[2]– http://ar.wikipedia.org

سيادة دول الخليج في ظل التعاون السياسي الخليجي:

تعتبر العملة الوطنية من أهم عناصر الحقوق السيادية للدولة، فهي تدخل ضمن السياسة العامة للدولة، فهذه الأخيرة هي وحدها المعنية بصك عملتها الوطنية التي تميزها عن باقي عملات الدول الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أن معظم التعاونات الدولية تتجنب التعاون في المجال السياسي وبالضبط في مجال العملة، فماذا عن مجلس التعاون الخليجي، هل توصل إلى درجة توحيد العملة بين أعضائه؟

يمكن القول أن قضية الاتحاد النقدي تحتل أولوية في العمل الخليجي خاصة مع اقتراب الموعد المحدد لإصدار العملة الخليجية الموحدة، في بداية عام 2010 م، ومع تواصل اجتماعات رؤساء السلطات النقدية واتفاقهم على كثير من النقاط المتصلة بهذا الاستحقاق، إلا أن بقاء بعض النقاط المعلقة يثير مخاوف مشابهة لتلك التي أثارتها قضية الوحدة الجمركية الخليجية والتي أدت إلى تأخر الاتحاد الجمركي سنوات عديدة عن الموعد الذي كانت دول مجلس التعاون قد اتفقت عليه، ويعود ذلك لكون لجنة الإتحاد النقدي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تواجه صعوبات من أهمها الشفافية في عرض البيانات المالية من قبل الدول الأعضاء إذ تصر معظم دول المجلس على سرية البيانات المتعلقة بها.

كما أنه وعلى الرغم من الاتفاق على معايير التقارب وكيفية حسابها إلا أنه لا توجد حتى الآن بيانات مدققة حول التزام كل من دول المجلس بالتعريفات والمنهجية المتفق عليها، إضافة إلى أن هناك الكثير من المواضيع المهمة التي تم تأجيلها لصعوبة الاتفاق عليها.

ومن هذا المنطلق فإن إقامة السلطة النقدية المشتركة بحاجة إلى اتفاق واضح حول آليات التعامل وبما لا يؤثر سلبا على بعض الدول نتيجة لتفاوت مستوى وضع البنى الأساسية، فالسلطنة العمانية على سبيل المثال بمساحتها الجغرافية والتزايد السكاني فيها لا تزال بحاجة إلى إنفاق كبير على البنى الأساسية، الأمر الذي قد لا تستطيع معه الإبقاء على النسبة المفترضة في معيار النمو في اقتصادها أو معيار مستوى الدين العام أو العجز في الموازنة العامة. لذلك فإن مطلب الوصول إلى مرحلة الإتحاد النقدي والعملة الواحدة يتطلب قبل المضي فيه الاتفاق على كيفية معالجة هذه الحالات[1]. إلى جانب ذلك، فإنه من المناسب إعادة تقييم هذا الأمر والترتيب لحين إزالة تلك المعوقات التي قد تؤثر سلبا على قيام الإتحاد النقدي.

[1]– تاج الدين عبد الحق، (العملة الخليجية بين معطيات الاقتصاد واعتبارات السيادة)، جريدة الشرق الأوسط، أبو ظبي، 2007م، ص 01.

وبالإشارة للمذكرة التوضيحية المتعلقة بالأمور السيادية التي ستفوضها الدول الأعضاء للسلطة النقدية المشتركة والمتطلب تأسيسها لإقامة الإتحاد النقدي وإصدار العملة الموحدة، فإن قرار توحيد العملة هو قرار يمس بمبدأ السيادة الوطنية للدول الأعضاء حتى يمكن للدول التخلي عن هذا المبدأ فلابد أن تتحقق لها القدرة على الاتفاق حول آليات التعامل في حال مواجهة أي دولة من دول المجلس أية مشكلات اقتصادية ومالية تحتم عليها استخدام سياسات نقدية أو مالية لمعالجة هذه المشكلات، باعتبار أن القرار لن يعود بيد الدولة منفردة.

وفي ربط بين التوجه لإقامة الوحدة النقدية والإتحاد الجمركي الذي يفترض أنه قيد التطبيق حاليا، يمكن القول أنه بمراجعة مسيرة التعاون لدول المجلس في المراحل السابقة يلاحظ أن هناك معوقات تواجهها دول المجلس في تطبيق الإتحاد الجمركي، والتي من أهمها:

- عدم التزام بعض الدول بفرض رسوم موحدة بصورة جماعية على الواردات الأمر الذي يعد مخالفا للإتحاد الجمركي.
- عدم التوافق على التحصيل المشترك للرسوم الجمركية، وبدلا عن ذلك تم إتباع آلية تتبع السلع بهدف تحصيل الرسوم، والتي كان من نتائجها إبقاء المراكز الجمركية البينية، الأمر الذي ينتج عنه عقبات أمام حركة السلع بين دول المجلس، مما أفقد الإتحاد الجمركي أهم أحد مميزاته وهو فتح أسواق دول المجلس على بعضها البعض.
- عدم اكتمال السوق الخليجية المشتركة، والتي حدد التطبيق الفعلي لها نهاية عام 2007 م.
- قيام بعض الدول بإيجاد مراكز جمركية بينية جديدة، الأمر الذي تسبب في عرقلة انسياب التجارة البينية وهو إجراء يسير عكس التوجه، حيث أن هدف الإتحاد الجمركي إزالة المراكز الجمركية البينية وليس إنشاء مراكز جديدة.

أما فيما يتعلق بالعوائق التي تواجه تطبيق بعض القرارات ذات الصلة بالسوق المشتركة، والتي هي مرحلة تسبق مرحلة التكامل النقدي وإصدار العملة الموحدة، فتتمثل بعدم الالتزام بتنفيذ قرارات المجلس الأعلى ذات العلاقة بالمعاملة الوطنية، سواء في ممارسة النشاط الاقتصادي أو حرية حركة الأفراد ورأس المال[1]، والدليل على ذلك مذكرات المتابعة من الأمانة العامة التي تحث الدول الأعضاء وبشكل مستمر على تطبيق هذه القرارات.

[1]- تاج الدين عبد الحق، مرجع سابق، ص 01، 02.

والأمر لا يقتصر على عدم إصدار قرارات من قبل الدول، بل تعدى الأمر إلى وجود قرارات تنفيذية دون الإلتزام بتطبيقها، ومنها على سبيل المثال القرارات المتعلقة بالمعاملة الوطنية في المجالات الصحية والتعليم.

إضافة إلى أن هناك خروقات كثيرة فيما يتعلق بممارسة النشاط الإقتصادي حيث لا تسمح بعض الدول في كثير من الأحيان لمواطني دول المجلس بممارسة النشاط إلا بوجود كفيل محلي ولا يسمح لهم كذلك بالدخول في المناقصات الحكومية أو منح تصاريح لممارسة النشاط الإقتصادي[1].

ومما تقدم يمكن القول أن إتحاد دول الخليج فيما يتعلق بصك عملة موحدة، نجده مترددا نظرا لخطورة هذه الخطوة على سيادة الدول الأعضاء، فتوحيد العملة التي تدخل ضمن الحقوق السيادية لكل دولة، تؤدي إلى الانتقاص من السيادة الوطنية، وتقييدها.

[1]– تاج الدين عبد الحق، مرجع سابق، ص 02.

الفرع الثاني: سيادة الدول المتقدمة في ظل التعاون الدولي:

تهدف الدول المتقدمة من خلال التعاون الدولي، إلى الإستفادة من عوائد الكفاءة الناجمة عن إزالة العوائق المفروضة على الأنشطة الاقتصادية القائمة، حيث أن الهياكل الصناعية لهذه الدول عادة ما تتسم بالاستقرار لعقود طويلة حتى تمثل سمة رئيسية لهيكل الاقتصاد، وبالتالي فإن تغيير هذه الهياكل استجابة للتعاون وبرامج التكامل يكون له أثر إيجابي ملموس على الآداء الاقتصادي بوجه عام، ويكسبه المزيد من الديناميكية والفاعلية، فإذا ما أدت هذه الكفاءة المرجوة من التعاون إلى زيادة الناتج والإدخار المحتمل، فإن ذلك سيؤدي حتما إلى زيادة النمو الاقتصادي ويجعل التعاون أمرا إيجابيا، واختيارا مناسبا للمستقبل[1].

ولكن وعلى الرغم مما يحققه التعاون الدولي من إيجابيات بالنسبة للدول فيما يتعلق بزيادة النمو الاقتصادي، وزيادة الناتج، هذا فيما يخص التعاون في المجال الاقتصادي، وكذلك ما يحققه في جانب العلاقات الدولية من قضاء على الجريمة الدولية، ومحافظة على البيئة، وتصد لظاهرة الإرهاب وغيرها، فإنه يؤثر عليها أيضا بالسلب من حيث كونه يؤدي إلى الانتقاص من سيادتها لصالح الكيانات والاتفاقيات والمعاهدات المشتركة، وذلك لكون الدول عندما تدخل في علاقات مشتركة بدافع التعاون الدولي فإنها تكون مضطرة للتنازل عن بعض جوانب سيادتها لأجل تحقيق الصالح العام للجماعة، وبهذا نجد أن الدول المتقدمة مثلها مثل الدول النامية تتأثر بعلاقات التعاون الدولي سلبا، فكلاهما ينتقص من سيادته.

ويعد النموذج التعاوني الأوروبي من أفضل الأمثلة على تعاون الدول المتقدمة، وهو يقوم أساسا على تخلي الدول الأوروبية الطوعي عن بعض مظاهر السيادة لصالح كيان إقليمي اقتصادي، وربما لاحقا الوحدة السياسية من خلال بروز الولايات المتحدة الأوروبية التي تتمتع بسياسة خارجية ودفاعية واحدة، وهذا النموذج الاندماجي لم يكن لينجح لولا اقتناع الدول الأوروبية بأن الوقت قد حان للتخلي التدريجي عن السيادة وإسقاط الحدود التقليدية الفاصلة بينها[2].

فمدى تأثير هذا التعاون على سيادة الدول الأوروبية العضوة من الناحية الاقتصادية والسياسية؟

---

[1]- د.سمير محمد عبد العزيز، التكتلات الاقتصادية الإقليمية في إطار العولمة، الإسكندرية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2001م، ص 163- 164.

[2]- منصر جمال، مرجع سابق، ص 76، 77.

سيادة الدول الأوروبية في ظل التعاون الاقتصادي الأوروبي:

يمثل الإتحاد الأوروبي نموذج العمل الإندماجي الأكثر تقدما في عالم اليوم. فبعد أن كانت المجموعة الأوروبية تضم 6 دول عند انطلاقها سنة 1958م اتسعت إلى 9 ثم 12 ثم 15 دولة. كما أن المسلسل الإندماجي الأوروبي استند في مساره على تفاعل منفذين اثنين:

- المنفذ التجاري الذي أدى إلى إحداث منطقة تبادل حر ثم اتحاد جمركي سنة 1968م قبل الإنتقال إلى إنشاء سوق داخلية موحدة سنة 1993م، تقر بحرية انتقال السلع والخدمات وعوامل الإنتاج: العمل ورأس المال.
- منفذ السياسات المشتركة التي انطلقت من السياسة الفلاحية (الخاصة بدعم المزارعين) سنة 1962م، ثم انتقلت إلى سياسة المنافسة والسياسة الاجتماعية. ولقد جاءت ًماستريختً لتدفع أوروبا الموحدة إلى درجة متقدمة من الإندماج بعد إحداث الإتحاد الأوروبي سنة 1994م، وإقرار أسس الوحدة النقدية والدبلوماسية والإستراتيجية. وفي إطار هذه التحولات ستتحول الكيانات الاقتصادية الأوروبية المنفصلة إلى كيانات اقتصادية مندمجة في إطار اقتصاد موحد له آثاره الكبيرة ففي الاقتصاد العالمي حيث القدرة التنافسية والانتاجية ومعدلات النمو الاقتصادي وإمكانات التحديث.

وأيضا لا بد من الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي قد أحدث علاقات خصوصية مع مناطق مختلفة مرتبطة به، وبخاصة بلدان أوروبا الشرقية والوسطى التي نسج معها علاقات انتاح تساعدها على الانضمام إلى "الفضاء الاقتصادي الأوروبي الغربي"، ثم تحضير نفسها لتصبح عضوة في الاتحاد الأوروبي فيما بعد[1].

وبناءا عليه يمكن القول أن دول الاتحاد الأوروبي بحكم انضمامها إلى ذلك الاتحاد، فقدت جزءا من سيادتها الوطنية، لصالح الاتحاد، وذلك من الناحية الاقتصادية، حيث أدى ذلك إلى توحيد اللوائح والأسواق، وصهر العملات الأوروبية في علمة واحدة هي "الأورو"، وكل ذلك يدخل ضمن حدود السيادة الوطنية، التي تم الانتقاص منها.

فماذا عن تأثير هذا التعاون من الناحية السياسية؟

[1]– د.خريسان باسم علي، مرجع سابق، ص 79، 80.

سيادة الدول الأوروبية في ظل التعاون السياسي الأوروبي:

يعتبر المؤرخون الأوروبيون أن الإتحاد الأوروبي تعرض خلال عام 2005 م إلى أحداث مهمة كانت جيدة في مجملها لكن القناعة السائدة حاليا لدى معظم الرأي العام الأوروبي تقف على نقيض ذلك، استنادا إلى أن سنة 2005 م كانت بحق سنة الهزائم. فبالنسبة للمتشائمين سجلت تلك السنة قطيعة مع الحلم الأوروبي في التوسع شرقا، والفشل في تحقيق الإندماج الإقتصادي لكافة أعضائه تجلت أوضح مظاهره مع الإخفاق الذي مني به مشروع الدستور الأوروبي. بيد أن المتفائلين بمستقبل الإتحاد الأوروبي رأوا في عدم المصادقة على الدستور ما يمكن تسميته بالضارة النافعة التي جنبت الإتحاد الأوروبي مواجهة أخطار قاتلة. وفي هذا الإطار يصر بعض المراقبين على أنه بالإخفاق في تمرير الدستور الأوروبي، يكون الإتحاد قد فشل فعلا في إختبار إستكمال الإندماج الكامل للدول الأوروبية، وتوسيع دائرة الإتحاد بإتجاه الحدود الشرقية.

لذا توالى الشعور بالمرارة والحسرة لدى المحللين الأوروبيين وكان آخره ما جاء في الكتاب الأخير لوزير الخارجية الألماني السابق "يوشكا فيشر" الذي أشار إلى أن أوروبا أضاعت فرصة تجاوز معاهدة "وستفاليا" التي رسمت حدود الدولة القومية في أوروبا، وارتياد آفاق جديدة تضع حدا للتنافس بين القوى العالمية وتمهد الطريق أمام نظام عالمي يسوده السلم والتعاون. غير أن مفهوم السيادة الوطنية ظل قائما متجاوزا الإعتبارات الأخرى بعدما صوتت الشعوب الأوروبية ضد الدستور الأوروبي. لقد تهاوت الأحلام التي كانت تداعب عقل "يوشكا فيشر" كما عقول العديد من السياسيين الأوروبيين في أن يتم تحقيق التكامل الإقتصادي بين أعضاء الإتحاد والدفع به شرقا ومن ثم تصدير النموذج الأوروبي القائم عى التعاون بدل التنافس إلى باقي العالم، خصوصا وأن تلك التطللعات كانت مرتبطة بشكل أساسي بإقرار الدستور الأوروبي لما يمنحه من إطار مرجعي يعطي صفة شرعية إلى الأحلام الأوروبية ويمنحها سبل التبلور على أرض الواقع[1].

بيد أن التصور الأوروبي المثالي القائم على نسق السيادة الوطنية لصالح سيادة أشمل تحت مظلة إتحاد أوروبي يمتلك هياكل تنفيذية وبرلمانية إصطدم بمخاوف الرأي العام الذي لم تنضج عنده بعد فكرة التخلي عن سيادته الخاصة. ويشير سقوط مثل هذا التصور ليس فقط إلى وجود العراقيل القومية التي مازالت قائمة، بل يعكس أيضا تفسيرا متفائلا لدروس التاريخ وعبره، ذلك أن إعادة توزيع السيادة بين الدولة والإتحاد لصالح

[1]– تامر ماجدة، (السيادة الوطنية في الاتحاد الأوروبي بين الرفض والقبول)، الحوار المتمدن، العدد 1471، 24/ 02/ 2006م، ص 01.

الأخير يستدعي أولا قدرة أكبر على التحكم في حياة الشعوب، وهو ما يتعذر في ظل الأنظمة الديمقراطية السائدة في أوروبا حاليا.

كما أن الإتحاد الأوروبي لايمكنه التحرك إلا بموافقة مسبقة من قبل كافة الأعضاء. وبالرغم من أن توسيع الإتحاد الأوروبي كان من شأنه مد الجسور مع العالم الإسلامي وترويج النموذج السلمي الأوروبي من خلال ضم تركيا وبعض جمهوريات الإتحاد السوفييتي السابق مثل جورجيا وأوكرانيا التي مازالت تئن تحت وطأة الإضطرابات السياسية، فإن ذلك لم يخضع لنقاش أوروبي مستفيض ينكب على آثار ذلك الإنضمام على هياكل الإتحاد الأوروبي من جهة، وقدرته على العمل بشكل فعال وناجح من جهة أخرى[1].

وبناءا على ما تقدم نستطيع القول أن الاتحاد الأوروبي وخاصة فرنسا، كان واعيا بعواقب الاتحاد السياسي لذلك لم يكمل خطواته نحو الاندماج الكامل، فقد كان على يقين أن هذا التعاون السياسي سيؤدي لا محالة إلى التضييق على السيادة الوطنية، مما ينتج عنه مشاكل كبيرة، فمثلا لا يمكن اتخاذ قرار في دولة أوروبية معينة إلا بعد أخذ موافقة مسبقة من دول الاتحاد ككل وهذا يؤدي إلى زوال السيادة الوطنية، وينجر عنه زوال الدول القومية.

كما يتضح جليا أن التعاون الدولي يؤثر على جميع الدول سواءا كانت نامية أو متقدمة، فهو ينتقص من سيادتها لصالح الكيانات المشتركة.

[1]– تامر ماجدة، مرجع سابق، ص 01، 02.

الفصل الثاني: نطاق السيادة والتحولات الناجمة عن التدخل الدولي وهيمنة القطب الواحد على النظام الدولي:

لا جدال أن سيادة الدولة في ظل القطبية الثنائية غير سيادة الدول في ظل انفراد الولايات المتحدة بقيادة العالم، فمنذ بزوغ الاتحاد السوفييتي السابق كدولة عظمى عقب الحرب العالمية الثانية وقيادته للمعسكر الاشتراكي على أسس إيديولوجية مناقضة للمعسكر الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة، واشتعال الحرب الباردة بين المعسكرين، ومحاولة كليهما اجتذاب الدول المستقلة حديثا إلى صفه في صراعه مع المعسكر الآخر، مما أثر على سيادة الدول الأخرى في المجالين الدولي والداخلي، فقد كانت كلا من الدولتين تراقب بعين يقظة تصرفات ومحاولات تدخل الدولة الأخرى في مسائل تعد من قبيل السيادة لأية دولة من الدول النامية، وما إن تستنجد الدولة التي انتهكت سيادتها بأي من القطبين ضد القوى التي انتهكت سيادتها، حتى تقوم القوى الأخرى بشجب التدخل، بل وقد تستنفر قواها الدبلوماسية وربما العسكرية لمعاونة الدولة المعتدى على سيادتها، ولم يكن هذا بالطبع مناصرة خالصة لوجه الحق، بل كانت لمنع الخصم من اكتساب نفوذ قد يؤثر على القطب الآخر.

وفي خضم هذا التنافس بين المعسكرين الشرقي بقيادة الاتحاد السوفييتي، والغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، كانت معظم دول العالم ذات الحجم المتوسط والصغير تستفيد من هذا التناقض، وكان وجه الاستفادة، إما ماديا بتلقي معونات في شكل قروض وهبات وأسلحة ومعونة فنية، وإما معنويا بشكل تأييد لمواقف الدولة تجاه دولة أخرى معادية لها.

وبانتهاء الحرب الباردة، شهد النظام العالمي تطورات أحدثت تغييرا جذريا في أبنيته السياسية والاقتصادية، فقد تحولت بنية القيادة فيه من الثنائية إلى الأحادية، حيث تغلب النموذج الرأسمالي للنمو الاقتصادي على غريمه الاشتراكي وذلك بسقوط الاتحاد السوفييتي، حيث انتهى عصر التنافس والصراع بين قطبين متناقضين وإيديولوجيتين مختلفتين تماما، وأصبح هناك قطب واحد يهيمن على العالم بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي أطلقت لقواها العنان دون تقيد بأي قواعد أو أعراف دولية، مما أدى إلى تصدع القانون الدولي بعد تعرضه لعدة انتهاكات صارخة ارتكبتها الولايات المتحدة في العديد من مناطق العالم، وعلى الأخص في الوطن العربي، فغزوها السافر للعراق دون سند من القانون الدولي والشرعية الدولية أكبر دليل على ذلك، وأعمال التقتيل في شعبه وتدمير مؤسساته ومقدراته، وإسقاط النظام المجتمعي، وانتشار أعمال السلب والنهب والتخريب على نطاق واسع نتيجة لغياب سلطة الدولة وسيادتها.

وعلى صعيد آخر مناصرة الولايات المتحدة لإسرائيل على مدى أكثر من نصف قرن إلى درجة تصل إلى التواطؤ لاغتيال الحقوق العربية، ومدها بالسلاح والمال لأعمال القتل والتدمير المستمر للشعب الفلسطيني الأعزل.

إذن فالأحداث التي شهدها العالم خلال العقد الأخير من القرن الماضي وفي بداية القرن الحالي قد أفرزت بوادر تحول في مقاربة مفهوم السيادة في اتجاه تقييدها بشروط تختلف في طبيعتها انطلاقا من الإنساني مرورا بالسياسي والاقتصادي وصولا إلى الأمني، وتشترك في غايتها الرامية إلى تحويل السيادة من منطق الحق المطلق إلى منطق الحق المسؤول.

وهذه التحولات ارتبطت ببروز العديد من الظواهر التي من أهمها: التدخل الدولي، والنظام العالمي الجديد وضرورة المحافظة عليه، التي برزت على نطاق واسع لتفرض قيودا على أهم مبدأ في القانون الدولي وهو مبدأ السيادة، وكل هذا فجر جدلا صاخبا تناول قضايا شتى كان من أهمها تأثير هذه التطورات كافة على السيادة الوطنية للدول. وتراوح المشاركون في الجدل ما بين القول بأنها ولت إلى غير رجعة في ظل هذه المستجدات الدولية الراهنة، والقول بأنها باقية دوما وإن تأثرت سلبا بالمتغيرات التي سبقت الإشارة إليها.

وسنتناول في هذا الفصل الحديث عن كل من التدخل الدولي، وكذا النظام الدولي الجديد، وتأثيراتهما على السيادة الوطنية، وذلك في مبحثين على التوالي.

المبحث الأول: التدخل الدولي واختراق السيادة الوطنية:

إن ظاهرة التدخل الدولي، هي ظاهرة ليست بالجديدة أو الحديثة على صعيد العلاقات الدولية، ولكنها أصبحت بارزة ومتميزة بصورة كبيرة خاصة في الفترة الموالية لنهاية الحرب الباردة وبروز النظام الدولي الجديد الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية، إذ نتج عن سقوط وانهيار النظام الاشتراكي تفشي الصراعات الداخلية في الكثير من الدول، مما أدى إلى انتشار العديد من الحروب والصراعات الداخلية والإقليمية وخاصة ما يتعلق بالعرقيات، وهذا الوضع فرض على الدول والمنظمات الدولية مبرر التدخل لحماية هذه الأقليات تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية، ومما ساعد على ذلك سعي الدول الرأسمالية وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية إلى نشر القيم الغربية والفلسفة الرأسمالية.

ويشتمل التدخل الدولي على المساعدة الإنسانية والتدخل العسكري بشقيه السلمي والعنيف، إلى جانب ذلك ظهر شكلان آخران للتدخل تمثل الأول في التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر2001 م، والثاني في التدخل بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل، ويتم كل ذلك في الغالب تحت غطاء قانوني من الأمم المتحدة، ولكنه رغم ذلك يتعارض في بعض جوانبه مع مفاهيم ثابتة في القانون الدولي والعلاقات الدولية مثل مفهوم السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول المستقلة المنصوص عليها في القانون الدولي.

وفي هذا الإطار سوف نتطرق إلى مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من حيث المقصود منه وكيفية ظهوره، إلى جانب التعرض إلى تطبيقات هذا المبدأ في المواثيق الدولية، إضافة إلى الغوص في مفهوم التدخل وتبيان أهم صوره وأشكاله، وصولا إلى مبررات التدخل الحالية، وختاما نتطرق إلى آثار التدخل الدولي على السيادة.

المطلب الأول: مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول:

يعد مبدأ عدم جواز التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، وقد انبثق عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى باعتبار أن التدخل يعد انتهاكا لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر. وأن التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها، وقد جعل بعض الفقهاء من مبدأ عدم التدخل مبدأ مطلقا إلا إذا كانت الدولة في حال دفاع شرعي.

كما أن تحريم التدخل بكافة أشكاله جاء في مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها كونه يمارس من قبل الدولة ضد دولة أخرى، فمثلا جاء في المادة 03 من مشروع لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة الخاص بحقوق وواجبات الدول لسنة 1947م ما يلي: "يجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى". ويرتبط مبدأ عدم التدخل بالدرجة الأولى بجملة من الحقوق الأساسية للدولة والتي تتمثل في:

1- السيادة.
2- المساواة بين الدول لا سيما في سيادتها وقدرتها على اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
3- حق التصرف في مواردها الطبيعية.

ومبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى كما سبق الذكر يكرس ويكمل سيادة الدولة على إقليمها، وأن أي تدخل في شأن من شؤون الدولة يفقدها أو ينتقص من سيادتها، كما أنه يعتبر أساسا لضمان النظام الدولي، وفي نفس الوقت لضمان استقلال الدولة، وبمقتضى هذا المبدأ يمتنع على كل دولة أن تتدخل بطريق مباشر أو غير مباشر في شؤون دولة أخرى سواء كان هذا التدخل سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو التدخل بقصد التخريب، إذ أن التدخل بأي صورة من الصور السابقة يعتبر اعتداء خطيرا على النظام العام الدولي في المجتمع المعاصر.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم جواز التدخل كغيره من المبادئ لديه جذور تاريخية ساعدت على ظهوره، كما أن لديه عدة تطبيقات في مختلف المواثيق الدولية، وهذا ما دفعنا إلى تقسيم هذه المطلب إلى فرعين أساسيين: نتناول في الأول: ظهور مبدأ عدم جواز التدخل، وفي الثاني: تطبيقات مبدأ عدم جواز التدخل في المواثيق الدولية.

الفرع الأول: ظهور مبدأ عدم جواز التدخل:

يعتبر مبدأ عدم جواز التدخل في نطاق الاختصاص المطلق لدولة من قبل دولة أخرى، بحجة مساعدتها في شأن من شؤونها أو القيام بذلك بدلا عنها، أو لإجبارها على اتخاذ مسلك معين، من المبادئ الراسخة والمستقرة في القانون الدولي، ولكنه لم يصبح على هذا النحو من الاستقرار إلا بعد تطور مراحله من خلال واقع العلاقات الدولية.

ولقد كان التدخل أمرا مباحا منذ التاريخ السياسي للمدن اليونانية، وظل على نفس النهج في عصر الإمبراطورية الرومانية، بهدف مد سلطانها على الدول المجاورة، وفي القرون الوسطى، كان التدخل نتيجة حتمية لنظام الإقطاعيات، حيث كان كل من البابا والإمبراطور يتدخلان في شؤون الدول الواقعة تحت سيطرتهما، والملوك يتدخلون بدورهم في شؤون الأمراء التابعين لهم، وبانتشار المد الديني للمذهب البروتستانتي في القرن 16 وقعت عدة حالات تدخل بغرض حماية الأفراد المنتمين لهذا المذهب من الاضطهاد.

ثم بدأت سياسة التدخل منذ انعقاد مؤتمر "وستفاليا" تطبع سلوك الدول الأوروبية فيما بينها بغرض المحافظة على التوازن في قارة أوروبا، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أغلب النظم السياسية التي كانت سائدة في أوروبا حتى منتصف القرن السادس عشر، هي نظم ملكية، وبقيام الثورة الفرنسية ونجاحها عام 1789م، وانتشار النهج التوسعي تحت قيادة "بونابرت" أعلنت حكومة تلك الثورة سياسة التدخل لمساعدة شعوب أوروبا على التحرر الثوري حيث وعدتها بالتدخل لمساعدتها، بغية تعديل النظم الدستورية في الدول التي وصلت إليها الجيوش الفرنسية، الأمر الذي كان سببا رئيسيا لتكتل الدول الأوروبية في مواجهة "بونابرت"، والتهديد بالتدخل في الشؤون الفرنسية الداخلية والخارجية ردا على إعلان الثورة في استعدادها لتلبية نداء الشعوب للإطاحة بنظمها الملكية، وقد نص الدستور الفرنسي لسنة 1793م على ما يلي: "يمتنع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونه الداخلية". وهكذا كان مبدأ عدم التدخل في أصله يرجع إلى الثورة الفرنسية[1].

وبانتهاء الحروب النابليونية، شعرت الدول المنتصرة بضرورة عقد معاهدة فيما بينها بهدف تقرير مصير أوروبا، وإرساء قواعد النظام والأمن والاستقرار، حيث اتجهت إرادة كل من "بروسيا، النمسا، بريطانيا وروسيا" إلى عقد معاهدة "فيينا" سنة 1815م،

[1]– د.بيومي عمرو رضا، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص 32.

والتي أرست ما سمي بنظام "حكومة المؤتمرات"، وقد كان من أهم أهدافه التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات الأنظمة الدستورية التوسعية الثورية، حتى لا تتكرر تجربة "نابليون بونابرت" ومخاطرها على النظم الملكية الأوروبية.

ولكن التنافس الاستعماري في سياسة تلك الدول، قد أوضح لها خطورة هذا النظام على مصالحها، حيث وجدت "بريطانيا" أن التدخل بالقوة يعطي "بروسيا" حق التدخل في "اليونان" تحت غطاء حماية الأقليات المسيحية، لذلك سعت "بريطانيا" إلى معارضة هذا التدخل بشدة.

ولقد كان من نتائج اختلاف وتباين سياسات الدول الأوروبية حيال مبدأ التدخل من عدمه، أن قامت حرب "القرم" سنة 1854م، والتي ترتب عليها اتجاه الزعماء الأوروبيين إلى إعادة توازن القوى والاستقرار داخل القارة الأوروبية بعد انتهاء تلك الحرب.

ولقد تبلور مبدأ عدم التدخل في نهج السياسة البريطانية في فكرة "التنسيق الأوروبي" كعامل مهم في تقديم المدنية بتضافر الجهود الأوروبية نحو تدعيم القانون الدولي وحفظ مناخ السلام في أوروبا.

ثم أخذت فكرة عدم التدخل تجد مجالا خصبا لمناقشتها في مؤتمر "لاهاي" سنة 1899م، رغم أن العديد من الدول المؤتمرة قد أظهرت ترددا واضحا إزاء تلك الفكرة، لعدم وضوحها في ذلك الوقت واختلاطها بمسألة التنسيق الأوروبي دون تحديد أبعادها وحدودها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن أمريكا أيضا أخذت بمبدأ عدم التدخل بدءا من رسالة الوداع التي وجهها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "جورج واشنطن" إلى شعوب أمريكا، بمناسبة انتهاء رئاسته، التي جاء فيها:

" لا تتدخلوا في الشؤون الأوروبية، وحاذروا من أن تنساقوا إلى الاشتراك في المنازعات بين دول أوروبا. ابقوا بعيدين، ولا يكن لكم مع دول أوروبا غير علاقات تجارية دون ارتباطات سياسية، وإذا اشتبكت هذه الدول في حرب بينها فاتركوها وشأنها، وحاولوا الاستفادة من حرب الغير، لتوسعوا نطاق تجارتكم"[2].

---

[1]– د.بيومي عمرو رضا، مرجع سابق، ص 33.

[2]– موسى سليمان موسى، (التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان)، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والسياسة، 2006م–2007م، ص 30.

لكن الأحداث المتتالية في أمريكا الجنوبية التي كانت خاضعة للاستعمار الاسباني، دفعت الرئيس الأمريكي حينذاك "جيمس مونرو" إلى الوقوف بحزم في وجه التدخل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكية. حيث حاولت الدول الأوروبية التي كانت منضمة إلى الحلف المقدس، إرجاع المستعمرات الإسبانية إلى "اسبانيا"، بعد أن قامت ثورات في تلك المستعمرات ابتداء من سنة 1823م وأعلنت استقلالها عن اسبانيا، وعلى إثرها وجه "جيمس مونرو" رسالته الشهيرة إلى الكونغرس الأمريكي في واشنطن في 02 ديسمبر من سنة 1823م ملخصا فيها السياسة الأمريكية تجاه الدول الأوروبية جاء فيها: "إن القارة الأمريكية قد وصلت إلى درجة من الحرية والاستقلال، ولا يصح معها احتلال أي جزء من أراضيها من قبل إحدى الدول الأوروبية"[1].

وقد تضمن تصريح الرئيس الأمريكي "جيمس مونرو" المبادئ التالية:

- إن القارات الأمريكية لن تخضع لأي احتلال أو استعمار لإقليم من أقاليمها من قبل أية دولة أوروبية في المستقبل، وهذا يدل على الأخذ بمبدأ "عدم شرعية الاستعمار".
- فيما يتعلق بالحروب في أوروبا فإن السياسة الأمريكية تتخذ موقف الحياد وعدم التدخل في الشؤون الداخلية الأوروبية، وهذا يدل على تبني مبدأ "الانعزال".
- اعتبار أية محاولة من قبل الدول الأوروبية لفرض نظمها السياسية على أي قسم من القارة الأمريكية يعتبر عمل غير ودي وخطرا على أمن وسلامة الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا يدل على الأخذ بمبدأ "عدم التدخل".

وقد لقي تصريح "مونرو" وقت صدوره ترحيبا من دول أمريكا المختلفة إذ كان ظهوره بمثابة عمل دفاعي ضد كل تدخل أجنبي في شؤون هذه الدول.

وبعد أن أصبحت الولايات المتحدة قوة لا يستهان بها، وأقوى هذه الدول، فقد أخذت على عاتقها مهمة الدفاع عنها جميعا ضد أي اعتداء أوروبي، ثم تدرجت من ذلك إلى أن نصبت نفسها قيمة على شؤون دول أمريكا لا في علاقاتها مع دول أوروبا فحسب، بل أيضا في علاقاتها مع بعضها البعض، وأخذت تتدخل في شؤون هذه الدول التي تعتبرها الحديقة الخلفية للبيت الأبيض أو بمصطلح آخر جمهوريات الموز كلما وجدت فرصة لذلك، وهذا ما دفع الكثير من تلك الدول إلى إبداء مخاوفها نتيجة التدخل الأمريكي في شؤونها، رغم إقرارها لمبدأ عدم التدخل[2]، وفي هذا السياق جاء طلب

---

[1]– موسى سليمان موسى، مرجع سابق، ص 30، ص 31.

[2]– د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 134، 135.

الأرجنتين في مؤتمر "هافانا" عام 1928م صراحة عن وقف التدخل الأمريكي في شؤون دول القارة.

ولم تكتف الولايات المتحدة بالتدخل في شؤون دول أمريكا فحسب، وإنما أخـذت تتدخل حتى في الشؤون الأوروبية، فلقد ساعدت على إنشاء جمهورية "ليبيريا" في إفريقيا عام 1847م، واشتركت في مؤتمري "لاهاي" 1899م و1907م، ثم اشتركت في الحـرب العالمية الأولى، ولعبت دورا مهما في مؤتمر فرساي وفي إنشاء عصبة الأمم.

وبعد الحرب العالمية الثانية سعت الولايات المتحدة إلى السيطرة وفرض سياسـتها على العالم واللجوء إلى الضغوط الاقتصادية سواء ضد الأصدقاء أو الأعداء.

وفي عهد الرئيس الأمريكي "ترومان" الذي أكد أمام الكونغرس في مارس 1947م أن:" الولايات المتحدة يجب أن تتبنى سياسة تقديم العون للشـعوب الحـرة التـي تقـاوم محاولات الاستعباد التي تمارسها ضدها أقلية مسلحة، أو ضغط خارجي".

وكذلك الأمر في عهد الرئيس "إيزنهـاور" حيـث عرضـت الولايـات المتحـدة المساعدات على أية دولة تقف في وجه التغلغل الشيوعي.

ومن بعض أمثلة التدخل الأمريكي في شؤون العالم: التدخل الأمريكي في شـؤون كوريا، التدخل في لبنان عام 1958م بعد وقوع انقلاب في العراق، التدخل في لفيتنام عام 1962م لمنع التغلغل الشيوعي في جنوب غرب آسيا، الإطاحة بحكومة "السلفادور اللـي ندي" رئيس جمهورية تشيلي عام 1973م بحجة حماية المصالح الأمريكية في تلك البلاد، بالإضافة إلى التدخل الأمريكي السافر في التآمر على العرب ومساندة العدو الإسـرائيلي ضد الآمال والأماني الوطنية للأمة العربية، كما قامـت الولايـات المتحـدة الأمريكيـة بمحاولات عديدة لزعزعة الأنظمة الوطنية في دول العالم الثالث ومحالات إرهابية تحمل صفة إرهاب الدولة وذلك لتصفية بعض الزعماء أمثال "فيدال كاسترو" و"السلفادور اللـي ندي" وآخرين.

وأخيرا ما سمته الولايات المتحدة الأمريكية حقها في التدخل فـي شـؤون الـدول الأخرى في حالة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان هذا الاتجاه تبنته الحكومة الأمريكية في عهد الرئيس "جيمي كارتر" ولقي ترحيبا من بعض الدول الغربية المتعطشة للعودة إلى الاستعمار، إلا أننا لا نؤيد هذا الاتجاه الجديد لأنه ثبت بما لا يـدع مجـالا للشـك بـأن الولايات المتحدة تطبقه بصفة انتقائية خصوصا في مواجهة الدول والشـعوب المعاديـة

للسياسة الأمريكية[1]، في حين نراها لا تحرك ساكنا ولا تفرض عقوبات في مواجهة الدول الموالية لسياستها رغم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تمارسها الأنظمة الموالية، وبالتالي فإننا نكون أمام شكل من أشكال الاستعمار الجديد يستتر تحت ذريعة حقوق الإنسان.

ولما كان الأمر كذلك، فإننا نعتبر هذا التدخل غير مشروع ومحفوفا بالمخاطر بالنسبة لشعوب العالم الثالث.

ونتيجة كل هذه التدخلات الأمريكية تباينت مواقف الدول المختلفة إزاء المبادئ التي جاءت في تصريح"مونرو"، حيث أعلنت بعض الدول من القارة الأمريكية اعتراضها كالأرجنتين، في حين نجد بعض الدول الأوروبية لم تبد اعتراضها لعدم اعتبارها تصريح "مونرو"قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي، فقد سبق أن نادت به فرنسا بعد ثورتها. أما الدول المعارضة من القارة الأوروبية، فكانت كل من روسيا، بروسيا، اسبانيا والنمسا، كونها تعتمد سياسة التوسع من جهة ومواجهة الأفكار الليبرالية من جهة أخرى.

لكن أمريكا نفسها لم تستطع مواجهة التدخلات بالقوة عندما قامت بريطانيا بالاستيلاء على جزر فوكلاند، وصراع فرنسا مع الأرجنتين حول منطقة لابلاتا، وقيام فرنسا بحملة على المكسيك من سنة 1861م إلى1867م[1].

وكل هذا أدى ببعض الفقهاء إلى القول بأن تصريح "مونرو"، رغم أنه في ظاهره إقرار لمبدأ عدم التدخل، ما هو في الواقع إلا وثيقة أعطت الولايات المتحدة لنفسها بمقتضاها الحق في التدخل في شؤون دول أمريكا الأخرى.

ومهما يكن من الأمر، فإننا نطرح التساؤل الآتي: هل "تصريح مونرو" مجرد مبدأ سياسي أم قاعدة من قواعد القانون الدولي؟ فإذا كان المبدأ سياسي فإنه يعتمد على إرادة الشخص الذي صدر عنه وبالتالي فهو مجرد من السلطة لمن يعارضه، أما إذا كان قاعدة من قواعد القانون الدولي يعتبر ذو صفة إلزامية لكل من يعنيه، ونجد أن عهد عصبة الأمم في المادة 21 منه اعترف بشرعيته حيث نصت المادة المذكورة على أن "الاتفاقات الدولية كمعاهدات التحكيم والقواعد الإقليمية كمبدأ مونرو التي يكون الغرض منها المحافظة على السلم لا تعتبر متنافية مع أي نص من نصوص هذا العهد"[2].

[1]– د. غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 135، 136.

[1]– موسى سليمان موسى، مرجع سابق، ص 31.

[2]– د. غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 136، 137.

أي أن عهد عصبة الأمم نفى عن مبدأ مونرو كونه تطبيقا لمبدأ عدم التدخل، بل اعتبره قاعدة من قواعد القانون الدولي. وهذا في رأينا غير صحيح لأن التصريح يعتبر مجرد تطبيق لمبدأ عدم التدخل أي مجرد مبدأ سياسي.

والملاحظ أن أمريكا قد ميزت بين التدخلات المشروعة نتيجة انتهاك المبادئ العامة للقانون الدولي، والتدخلات غير المشروعة، لذلك اعتبرت أن التدخل في المكسيك عام 1860م بسبب رفضها تقديم تعويضات لفرنسا، بريطانيا واسبانيا، والتدخل في هاييتي عام 1872م من أجل إجبارها على إصلاح الأضرار التي لحقت بألمانيا، والتدخل في فنزويلا عام 1902م بسبب رفضها تعويض الأجانب المقيمين فيها عن الأضرار التي لحقت بهم خلال الثورة الداخلية في فنزويلا في نهاية القرن التاسع عشر أمرا مشروعا. وقد نزلت أمريكا عند رغبة كل من بريطانيا وفرنسا خلال الحرب العالمية الأولى، عند تقديمهما لشكوى على كل من كولومبيا والإكوادور بسبب خروجهما على قواعد الحياد، والسماح لألمانيا بإقامة منشآت عسكرية على أراضي هاييتي، فكان رد أمريكا على الشكوى هو: "أنها لا ترى مانعا من أن تقوم الدولتين المقدمتين للشكوى بإنزال بعض قواتهما على أراضي الدولتين المشكو منهما، لإتلاف منشآت العدو بشرط أن لا يؤدي هذا إلى احتلال دائم". ويعد هذا الموقف ترجمة للسياسة الأمريكية التي أعلن عنها الرئيس الأمريكي روزفلت، في خطابه في 03 ديسمبر 1901م الذي جاء فيه: "لا نضمن حماية أية دولة إذا تصرفت بسوء، ولكن لا يجب أن يأخذ العقاب شكل احتلال للإقليم من طرف قوة غير أمريكية في أمريكا".

أما بالنسبة للتدخلات التي تعتبرها أمريكا غير شرعية فهي التدخلات التي تحدث لتغيير الأنظمة السياسية، كما حدث في المكسيك، عندما دخلتها الجيوش الفرنسية لإسقاط النظام الجمهوري المؤسس من قبل الشعب[1].

---

[1]– موسى سليمان موسى، مرجع سابق، ص 31، 32.

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ عدم جواز التدخل في المواثيق الدولية:

نظرا لأهمية مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للـدول علـى مستوى العلاقات الدولية، باعتباره ترجمة واقعية لاحترام سيادة الدول واستقلالها، فقد تبنته معظم مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية واعتبرته مبدأ أساسيا في علاقـات الـدول وخاصـة الأعضاء في تلك المنظمات.

وسنتطرق فيما يأتي إلى بعض نماذج مواثيق منظمات إقليمية دولية تطرقت إلـى مبدأ عدم جواز التدخل واعتبرته مبدأ من مبادئها.

أولا: مبدأ عدم جواز التدخل في عهد عصبة الأمم:

رغم أن المادة 15 من عهد عصبة الأمم قد أشارت في فقرتها 02 بشكل مباشـر إلى هذا المبدأ، وذلك حينما نصت على أنه:" إذا ادعى أحـد الأطـراف، وإذا اعتـرف المجلس بأن الخلاف يتعلق بمسألة يتركها القانون الـدولي للاختصـاص الكامـل لهـذا الطرف، يثبت المجلس ذلك في تقرير دون أن يوصي بحل". إلا أن الجمعية العامة لعصبة الأمم قد أصدرت بتاريخ 1937/10/02م قرارها الذي جاء فيه: "يجب على كـل دولـة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى".

ولكن الحرب العالمية الأولى لم تشكل إهدارا لما بذل من جهود نحو بلـورة مبـدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية فحسب، بل هدما وانتهاكا لمبادئ وأهداف تلك المنظمـة الدولية، ورغم ذلك فقد شهد الواقع الدولي نوعا من انعكاس مدلول ذلك المبدأ وإن كـان بخطوات خجولة في إطار العلاقات الدولية وذلك على النحو الآتي:

- حرص مؤتمر "ريو" "RIO" المنعقد فيما بين الجمهوريات الأمريكية سنة1927م على النص في مادته الثالثة على أنه: " ليس من حق أي دولة أن تتـدخل فـي الشـؤون الداخلية لدولة أخرى".
- وافقت اللجنة الفرعية التي أعدت مشروع اتفاقية "حقـوق وواجبـات دول أمريكـا اللاتينية" بالإجماع على إدانة التدخل ثم ضمنت أحكام ذلك المروع تعريفا للتدخل.
- أقر مؤتمر الدول الأمريكية المنعقد في "بيوسن أيرس" بتاريخ 1936/12/21م، مبدأ عدم التدخل في نص بيانه[1].

ثانيا: مبدأ عدم جواز التدخل في ميثاق الأمم المتحدة:

[1]– د.بيومي عمرو رضا، مرجع سابق، ص 33–34.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الرئيسية التي تحدد وتعكس موقف القانون الدولي من المفاهيم والقضايا الدولية الرئيسية، ومنها مفهوم وقضية "سيادة الدول والمساواة في السيادة"، غير أن الميثاق لم يكتف بمجرد الاعتراف بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء ولكنه حاول في الوقت نفسه، تدعيم هذا المبدأ بتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء من جانب الأمم المتحدة نفسها[1]، إذ نصت المادة 02 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". ولما كانت الدول فرادى لا تستقل بذلك الأمر من دون منظمة الأمم المتحدة، فلا مناص من إعمال قاعدة التحريم وحظر التدخل على جميع الدول بما يتفق مع روح وأحكام الميثاق[2].

ومبدأ عدم التدخل الذي ورد ذكره في هذه المادة، والذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي تعمل هيئة الأمم المتحدة وفقها، لا يكون على إطلاقه، حيث تضمنت المادة استثناء مفاده إمكانية تدخل الأمم المتحدة عن طريق تدابير القمع في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق ،وذلك في حالة ما إذا وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو إذا وقع عمل من أعمال العدوان، ففي مثل هذه الحالات يدعو مجلس الأمن المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا، أو مستحسنا من تدابير مؤقتة. أما إذا رأى أن التدابير المؤقتة، والمنصوص عليها في المادة 41 لاتفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادتهما إلى نصابهما[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 02 فقرة 07 يلاحظ بأنها لم تقصد الدول في عدم التدخل بل قصدت عدم تدخل المنظمة. كما أنها لم تحدد الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي أو بعبارة أخرى لم تتعرض للمجال المحفوظ للدولة، وكذلك لم يشر ميثاق الأمم المتحدة كله إلى ذلك التحديد[4]، وربما كان القصد من عدم التحديد هو تركه للتطورات التي تستجد في مجال العلاقات الدولية وغيرها. وقد نجم عن عدم التحديد

---

[1]– د. حسن نافعة (سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي)، مجلة أفكار، العدد الرابع، مارس– أفريل 2003م.

[2]– د.بيومي عمرو رضا، مرجع سابق، ص 35.

[3]– موسى سليمان موسى، مرجع سابق، ص 32.

[4]– أ.د. مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 54.

ظهور صعوبات أثناء عمل الأمم المتحدة إذ أن الدول في كل مرة تطالب باختصاصها وبحقها في تحديد هذه المسائل وكلما قامت الأمم المتحدة بدراسة مشكل إلا ودفعت الدول بأنه من قضاياها الداخلية، وهذا ما من شأنه أن يضع مجلس الأمن، بل المنظمة الدولية برمتها في وضع حرج يتطلب تغييرا دائما يتوقف على درجة تطور المجتمع الدولي[1].

وقد تعرض الفقه الدولي إلى الأعمال التي تكون من صميم الشؤون الداخلية للدول، حيث جاء في قرار لمجمع القانون الدولي عام 1954م أن: "المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي هي تلك الأنشطة التي تمارسها الدولة، والتي يعد فيها اختصاص الدولة غير مقيد بالقانون الدولي، ويتوقف مدى أو نطاق هذه المسائل على القانون الدولي، ويختلف تبعا لتطوره".

كما أن القضاء الدولي بدوره تطرق إلى هذه المسائل التي تكون من اختصاص الدول وحدها، وذلك من خلال العديد من الدعاوى التي عرضت على محكمة العدل الدولية، إلا أن هذه الأخيرة تعارضت وتناقضت مع بعض أحكامها وقراراتها السابقة، نتيجة عدم وجود معيار دقيق يمكن الاستناد إليه للفصل بين المسائل التي تدخل في النطاق المحجوز للدول، وتلك التي يجوز للهيئات الدولية التدخل فيها، لأن ما يدخل اليوم ضمن النطاق المحجوز للدول، قد يتحول غدا إلى دائرة اهتمام القانون الدولي بسبب تطور العلاقات الدولية.

أما فيما يتعلق بالعمل الذي استقرت عليه هيئة الأمم المتحدة، فيتبين بوضوح أنها تجيز تدخلها في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول إذا ما أصبح ذلك الشأن موضوع:

1- اتفاق أو معاهدة دولية، باعتبارها تأخذ طابعا دوليا، حيث أقرت الأمم المتحدة اختصاصها في قضية معاملة حكومة جنوب إفريقيا لبعض المواطنين من أصل هندي، لوجود اتفاق بين حكومة الهند وحكومة جنوب إفريقيا.
2- تحقق مصلحة دولية، أو اهتمام دولي، فالقضايا التي تثير الاهتمام الدولي، تبرر اختصاص المنظمة الدولية بالتدخل.
3- إذا ما تعلق الأمر بغرض من أغراض المنظمة الدولية، فالأمور المتعلقة بعمل المنظمة في قيامها بأعمالها تخرج من نطاق الاختصاص الداخلي للدول[2].

<u>ثالثا</u>: <u>قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:</u>

---

[1]– أ.د. مانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص 54.
[2]– موسى سليمان موسى، مرجع سابق، ص 33، 34.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة من وقت إنشائها إلى اليوم، جملة من القــرارات التي حثت على عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وكذلك جملـــة مـــن القرارات التي تعتبر التدخل عملا لا يستند إلى أية مشروعية، لذلك أدانته، وحثت الــدول على عدم التدخل، أو ممارسة أي نوع من أنواع الضغط والإكراه على الدول الأخـــرى. ومن تلك القرارات نذكر:

01- القرار(A/RES/2131/) المؤرخ في 31 كانون الأول 1965م: المتعلـــق بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها.

فقد نصت الفقرة الأولى من هذا القرار على أنه: "ليس لأي دولـــة حـــق التـــدخل بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، أو لأي سبب كان في الشؤون الداخليـــة، أو الخارجيـــة لأية دولة". كما أدانت كل تدخل مسلح، أو غير مسلح، أو تهديد يستهدف شخصية الدول، أو عناصرها السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية. كما أشارت الفقرة أيضا إلى: عدم جواز استخدام أي تدبير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية.

02- القرار(A/RES/2625) المؤرخ في 24 تشرين الأول 1970م: المتعلـــق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول وفقا لميثـــاق الأمم المتحدة:

هذا القرار يعتبر الحرص على ضمان تطبيق مجموعة من المبادئ علـــى أفضـــل وجه في المجتمع الدولي، وتدوينها وإنمائها التدريجي، من شأنه تعزيز تحقيـــق مقاصـــد الأمم المتحدة. وتلك المبادئ كما جاء في القرار المذكور هي:

مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة، أو اســـتعمالها ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على نحو يتنافى مع مقاصـــد الأمم المتحدة، وكذلك مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ووجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما، وفقا للميثاق وما إلى ذلك.

03- القرار(A/RES/39/103) المؤرخ في 09 كانون الأول 1981م: المتعلـــق بالإعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول[1].

فقد جاء في مادته الأولى: لا يحق لأية دولة، أو مجموعة من الـــدول، أن تتـــدخل بصورة مباشرة، أو غير مباشرة لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية والخارجية للـــدول الأخرى ومنها:

---

[1]– موسى سليمان موسى، مرجع سابق، ص 34، 35.

1- التراث الثقافي للسكان.
2- حق الدولة في تقرير نظامها السياسي، الاقتصادي، الثقافي والاجتماعي بحرية.
3- الحق في الوصول الحر إلى المعلومات.

رابعا: مبدأ عدم جواز التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية:

يعتبر بروتوكول الإسكندرية، أول وثيقة تخص الجامعة العربية، حيث يمثل الوثيقة الرئيسية التي على أساسها وضع ميثاق الجامعة، وقد نص بروتوكول الإسكندرية على بعض المبادئ منها:

1- صيانة استقلال وسيادة الدول العربية من كل اعتداء، بالوسائل السياسية الممكنة.
2- عدم جواز الالتجاء إلى القوة، لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة.
3- الاعتراف بسيادة واستقلال الدول المنضمة إلى الجماعة بحدودها القائمة فعلا.

كما اشتمل البروتوكول على قرار خاص بضرورة احترام استقلال لبنان وسيادته.

وفي مارس 1945م رأى ميثاق الجامعة النور، بعد أن كلف بروتوكول الإسكندرية، لجنة سياسية فرعية، لإعداد الميثاق مع مندوبي الدول العربية الموقعين على البروتوكول، مضافا إليهم مندوب كل من السعودية واليمن، اللتين وقعتا على الميثاق لاحقا، وحضور مندوب الأحزاب الفلسطينية كمراقب[1].

وقد جاء الميثاق متضمنا نفس المبادئ التي أقرها بروتوكول الإسكندرية، حيث نصت المادة 02 من الميثاق على أن: "الغرض من الجامعة، توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقا للتعاون بينها، وصيانة لاستقلالها، وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها"[2].

إن مبدأ صيانة الاستقلال والسيادة واحترام نظام كل دولة الذي جاء في نص المادة المذكورة، لن يتحقق إلا بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لهذه الدول. وهذا ما تعرضت له المادة 08 من الميثاق، حينما نصت على أن: "تحترم كل دولة من

---

[1]- موسى سليمان موسى، مرجع سابق، ص 35.
[2]- د. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م، ص 131، 132.

الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام".

وبناء عليه يمكن القول بأن المادة 08 من الميثاق تفرض التزامين على عاتق الدول العربية الأعضاء يتمثلان في:

- احترام حق اختيار النظام من طرف الدول الأعضاء، واعتباره مسألة داخلية.
- الامتناع عن العمل الرامي إلى تغيير هذا النظام.

ولا شك أن الميثاق قصد استبعاد كل أشكال التدخل في شؤون أية دولة عربية من الدول الأعضاء في الجامعة. وهذا الحرص يمكن إرجاعه إلى مجموعة من الأسباب أهمها:

- حماية أمن واستقلال الدول العربية.
- تسخير طاقات الأمة العربية وقدراتها وكل إمكانياتها لمواجهة العدو الصهيوني وتحرير فلسطين، لأن التدخل في النزاعات الداخلية سوف يبعد الدول العربية عن المواجهة الرئيسية.

كما تعرض الميثاق أيضا إلى واجب عدم اللجوء للقوة، لحل المنازعات التي تثور بين دول الجامعة[1]، حيث نصت المادة 05 منه على أنه: "لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة، أو سيادتها، أو سلامة أرضها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذا وملزما".

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم التدخل والحفاظ على الاستقلال والسيادة يعتبر بالنسبة للدول العربية مسألة سياسية، بل ومن أهم المسائل التي كانت تعيشها البلدان العربية، كون المنازعات بين الدول العربية في أغلبها كانت سياسية، لأن عدم التطور في كافة المجالات، وبقاء التبادل الاقتصادي والتجاري بشكله المتخلف فيما بينها، جعل الخلافات والمنازعات السياسية هي الأكثر ظهورا على السطح[2]، لذلك احتلت المناقشات والمباحثات السياسية المساحة الأكبر في مناقشات الجامعة العربية، وتعذر في أغلب الأحيان الوصول بشأنها إلى الاتفاق والحلول الدائمة.

---

[1]– د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 132.

[2]– موسى سليمان موسى، مرجع سابق، ص 36.

خامسا: ميثاق الاتحاد الإفريقي ومبدأ عدم جواز التدخل:

يعد مبدأ عدم جواز التدخل من ضمن المبادئ الأساسية والهامة، والتي عمل واضعوا ميثاق الاتحاد الإفريقي على تضمينها في نصوص أو تعزيز مضمونها الذي يحمل واجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية، حيث أن الاتحاد الإفريقي ينـــدد بكل أشكال التدخل مباشرا كان أو غير مباشر، ويرفض اللجوء إلى استعمال القـــوة فـــي العلاقات الإفريقية.

وهذا ما أكدته الفقرتان الثانية والخامسة من المادة الثانية لميثاق منظمـــة الوحـــدة الإفريقية، حيث نصت الفقرة 02 على:" واجب الدول بالامتناع عن التدخل في الشـــؤون الداخلية للدول"، أما الفقرة 05 فقد جاءت " للتنديد بدون تحفظ، الاغتيال السياســـي وكـــل النشاطات التخريبية الموجهة من دولة مجاورة أو أية دولة أخرى".

وبناء على ما تقدم يلاحظ أن الاتحاد الإفريقي حدد حالتين من التـــدخل يمكـــن أن يتعرض لها أي بلد إفريقي، إحداهما تتم عن طريق قوة خارجية وأجنبيـــة عـــن القـــارة الإفريقية، والأخرى تتم من طرف دولة إفريقية في الشؤون الداخلية لدولة إفريقية أخرى. وهذا النوع الأخير من التدخل قد لا يتم بصورة مباشرة وإنما يتم بواسطة التخريب الـــذي يكون موجها ضد النظام السياسي في أي بلد إفريقي[1].

سادسا: منظمة الدول الأمريكية ومبدأ عدم جواز التدخل:

تأثرت الدول الأمريكية بالتدخلات الأوروبية في شؤونها، وخاصـــة دول أمريكـــا اللاتينية التي كانت خاضعة للاستعمار الأوروبي، فرفعت شعار مبدأ عدم التدخل وتمسكت به، وكانت رسالة الوداع التي وجهها الرئيس الأمريكي آنذاك "جـــورج واشـــنطن" إلـــى شعوب أمريكا بمثابة نداء إلى الشعوب الأمريكية في عدم التـــدخل فـــي شـــؤون القـــارة الأوروبية[2].

أما رسالة الرئيس "جيمس مونرو" إلى الكونغرس الأمريكي في ديســـمبر 1823م جاءت واضحة في عدم جواز التدخل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكية.

[1]– بواس عبد القادر، مرجع سابق، ص 54.

[2]– موسى سليمان موسى، مرجع سابق، ص 37.

وقد نصت المادة 15 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية مؤكدة على مبدأ عدم التدخل على أنه: "لا يحق لأية دولة، أو مجموعة من الدول، أن تتدخل بصورة مباشرة، أو غير مباشرة في الشؤون الداخلية، أو الخارجية لدول أخرى". إن هذا المبدأ يحرم اللجوء للقوة المسلحة، وكذلك كافة أشكال التدخل، والاتجاهات الرامية إلى انتهاك شخصية الدول، أو عناصرها السياسية، والاقتصادية والثقافية.

كما نصت المادة 16 من الميثاق على أنه: "لا يحق لأية دولة أن تستعمل أو تشجع على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي، والسياسي لفرض إرادة الدول على سيادة دول أخرى، أو للحصول منها على بعض المزايا".

إن معاناة الدول الأمريكية من التدخلات كانت الدافع وراء النص على تحريم كافة أشكال التدخل من قبل الدول، منفردة أو مجتمعة، مباشرة أو غير مباشرة، ولم يقتصر النص على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية فقط، بل شمل أيضا الشؤون الخارجية، ولم يقتصر كذلك على تحريم التدخل بالقوة، بل اعتبر الأشكال الأخرى أيضا غير جائزة.

وبهذا نرى أن منظمة الدول الأمريكية قد ساعدت في تعزيز احترام أحكام مبدأ عدم التدخل واستعملته كسلاح للحفاظ على مبدأ السيادة والوحدة الإقليمية[1].

---

[1]– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 54.

المطلب الثاني: مفهوم التدخل الدولي وصوره:

عند الحديث عن مفهوم التدخل تجدر الإشارة أولا إلى ضرورة الحديث عن أن هذا المفهوم ظهر كأحد القيود التي تحد من حقوق الدولة في ممارسة سيادتها وفقا لما حدده لها القانون الدولي من حقوق وواجبات دولية، إذ يعتبر حق الدولة في الحرية من الحقوق الأساسية للدولة في أن تتصرف في شؤونها بمحض اختيارها دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى، ويثبت هذا الحق كنتيجة لتمتعها بشخصية دولية ومركز سياسي يمنحها الحرية في ممارسة سيادتها. ومن هنا نجد أن حق الدولة في حريتها في التصرف وخاصة في ممارستها لسيادتها يخضع لعدة قيود ومن ضمن هذه القيود التدخل والذي ينظر إليه على أنه يتنافى مع احترام استقلال الدولة وسيادتها.

ونظرا لأهمية هذا القيد وخطورته على مبدأ السيادة فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريفه وأهم ما قيل فيه وكذلك سنتناول أهم صوره أو أنواعه، وذلك في فرعين متتاليين.

الفرع الأول: مفهوم التدخل الدولي وتمييزه عن مفهوم العدوان:

إن ما نقصده بالتدخل هو التدخل الدولي، أي ذلك الذي يتم من قبل دولة في شؤون دولة أخرى، أو بمعنى آخر أن المقصود بالتدخل هو تعرض دولة للشـؤون الداخليـة أو الخارجية لدولة أخرى لإرغامها على تنفيذ أو الامتناع عن تنفيذ أمر معين بدون أي مبرر قانوني. فالدولة المتدخلة لفرض إرادتها على الدولة الأخرى تلجأ إلى اسـتعمال سـلطتها ونفوذها، ومن أجل ذلك تمارس ضغوطا مختلفة على الدولة الأخرى سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو نفسية أو عسكرية وغيرها[1].

وعادة ما يحصل التدخل لاستبدال نظام الحكم القائم بنظام آخر أكثر تلاؤمـا مـع مصالح الدول أو الدولة المتدخلة، ومثاله: تدخل ألمانيا وإيطاليا عام 1936م في إسـبانيا لقلب النظام الجمهوري في هذا البلد ولقيام نظام ديكتاتوري بديل[2].

وقد عرف أحد كبار فقهاء القانون الدولي، الألماني "شتروب" "CHTRUPP" التدخل بأنه: "قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهـذا التعرض سند قانوني، وذلك من أجل إلزام هذه الدولة بإتباع ما تمليه عليها من شـؤونها الخاصة".

ويرى الفرنسي "شارل روسو" "CHARLES ROUSSEAU" أن: "التدخل هو عبارة عن قيام دولة بتصرف، بمقتضاه تتدخل الدولة في الشؤون الداخليـة والخارجيـة لدولـة أخرى، بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، ويضيف بأن الدولـة المتدخلـة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال، كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي والعسكري".

ويعرف الدكتور "طلعت الغنيمي" من الفقه المصري التدخل بأنه: "تعـرض دولـة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشـياء أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه في كافة الحـالات يمـس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية، ولذلك فإنه يمثـل أهميـة كبيـرة بالنسبة للوضع الدولي للدولة". ويضيف قائلا: "للتدخل عدة أشكال من حيـث وسـائله و درجة شدته" ، وهو بهذا التعريف لا يختلف كثيرا عن التعريف الذي أتـى بـه الأسـتاذ "شارل روسو"[3].

[1]– د. غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 131.
[2]– د. منذر محمد، مرجع سابق، ص 51.
[3]– د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 214.

ومن جهته يرى الفقيه الكولمبي "ابيز" "JM.YPES" أن: "التدخل عبارة عن قيام دولة بالتعرض بسلطتها في شؤون دولة أخرى، بصورة تفرض عليها خطا معينا تسير عليه بشأن مسألة أو عدة مسائل، أو لتسوية نزاع معين"، ويضيف بأن: "التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما. ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة، ويتم باستعمال القوة المادية، أو بمجرد التهديد بها".

ويتفق "جيرفارد هلان" مع بقية الفقهاء، مشيرا إلى أن: "التدخل في إطار القانون الدولي العام، يعتبر تدخلا دكتاتوريا من طرف دولة، وذلك في شؤون دولة أخرى بهدف الإبقاء على النظام القائم في تلك الدولة أو تغييره، وهذا التدخل قد يكون شرعيا أو غير شرعي".

وبالنسبة للفقه السوفييتي فهو الآخر، يعتبر أن: "التدخل عبارة عن فرض إرادة دولة على دولة أخرى، أو انغماس في شؤونها الداخلية والخارجية، وبالتالي فهو صورة من صور انتهاك سيادة الدولة".

ويعرف "كورفين" "KOROVIN" التدخل بأنه: "إحلال دولة لسلطتها محل دولة أخرى، بقصد تحقيق أثر قانوني لا تستطيع الدولة الأخيرة أو لا ترغب في تحقيقه". ويضيف بأن: "التدخل يمكن أن يأخذ صورة تدخل مسلح أو غير مسلح".

ونجد أن الفقيه "فيشنسكي" يعارض وينتقد هذا التعريف، ويرى بأن: "التدخل ينبغي أن ينظر إليه من زاوية حق الأفراد في مقاومة هذا التدخل"، ويضيف بأن: "وصف الحرب بقدرة أو عدم قدرة الدولة التي تعرضت للتدخل على مقاومة الدولة المتدخلة إنما يعني تدعيم سياسة النهب التي تقوم به الدول الإمبريالية. وذلك يتعارض مع المبادئ الأساسية الخارجية، في الكفاح من أجل السلم والأمن الجماعي، ومن أجل تنظيم وتوحيد كل القوى التقدمية ضد القوى الرجعية والفاشية والحرب".

بينما يركز "لازاريف" "LAZAREV" في تعريفه للتدخل على حالتين من التدخل: التدخل العسكري المباشر، عن طريق إدخال القوات العسكرية في إقليم دولة أخرى، والتدخل غير المباشر الذي تطور في الفترة الأخيرة بسبب تصاعد الوعي الثوري للجماهير[1].

كما يمكن تعريف التدخل على أنه: "تعرض دولة ما إلى دولة أخرى من خلال التعرض لأمورها الداخلية والخارجية دون وجود سند قانوني لذلك، فيكون هدف هذا

[1]– د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 214، 215.

التدخل هو محاولة تلك الدولة فرض سياسة ما على الدولة المعترضة أو إجبارها على إتباع أمر معين في شأن من شؤونها الخاصة".

من خلال هذه التعريفات التي سبق التطرق إليها، يتضح جليا أن أغلب الفقهاء يجمعون على أن التدخل يكون من طرف دولة في شؤون دولة أخرى. ولكننا نرى أن التدخل لا يشتمل فقط على الدول بل يشمل أيضا أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية، والإقليمية، والأفراد. أي أن التدخل يتعدى الدول وممارساتها غير الإنسانية، ويكون ذلك بغرض التأثير على الدولة المتدخل في أمرها، بإتيان عمل أو الامتناع عن عمل من شأنه الإبقاء أو التغيير في أحد الأوضاع القائمة في الدولة. وهناك إشارات من مجموعة من الفقهاء عند تصديهم لمفهوم التدخل بأنه استبداد لا يستند إلى أساس قانوني، بل يعتمد على قوة الدولة في ممارسة الضغط بأشكاله المختلفة[1].

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن هناك العديد من نقاط الشبه بين كل من مفهوم التدخل الدولي ومفهوم العدوان، حيث لا يفرق الكثيرين بين هذين المفهومين، لكن الدارسين للقانون الدولي العام والعلاقات الدولية يؤكدون من خلال الدراسات أن هناك فرقا واضحا بين المفهومين حيث أن كلا منهما له معنى يختلف عن الثاني، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

إن التدخل الدولي ووفقا لما سبق ذكره فيما يتعلق بمفهومه، يختلف عن مفهوم العدوان الذي ورد تعريفه بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم 3314 التي نصت على أن: "العدوان هو استعمال للقوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والوحدة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة تتعارض مع الميثاق".

وانطلاقا من هذا التعريف يمكن القول أن العمل العدواني يكمن في ذلك التصرف الذي تقوم به دولة ما، والموجه ضد المقومات والأركان الأساسية لدولة أخرى والمتمثلة أساسا في الإقليم والشعب والسلطة، فكل استعمال للقوة خرقا وانتهاكا لحرمة الإقليم وسلامته والذي يهدف إلى إخضاع الإرادة الشعبية، وإكراه السلطة العامة صاحبة السيادة في الإقليم على قبول شروط العدو، يعد عملا عدوانيا[2].

أما إذا كان استعمال القوة موجها فقط ضد أحد أركان الدولة دون بقية الأركان، فهنا نكون بصدد استعمال غير شرعي للقوة أي بصدد تدخل، فمثلا استعمال القوة ضد الإرادة الشعبية، ودعما للسلطة القائمة، فهذا يعد تدخلا، كما أن استعمال القوة لدعم

---

[1]– موسى سليمان موسى، مرجع سابق، ص 39.
[2]– د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 189، 197، 198.

انتفاضة شعبية مثلا وضد النظام القائم، يعتبر هو الآخر تـــدخلا، والتـــدخل قـــد يكـــون مشروعا كما قد يكون غير مشروع، أما العدوان فهو غير مشروع في جميـــع الحـــالات. ولذلك وجب التمييز بين المفهومين.

وتجدر الإشارة إلى أن التفرقة بين مفهومي التدخل والعدوان المسلح تكتسي أهمية بالغة، وذلك بغرض تحديد حق الدولة في اللجوء لممارسة حق الدفاع الشرعي، حيـــث لا يتم اللجوء إليه إلى في حالة العدوان المسلح، وبالتالي فإن الدفاع الشرعي لا يمكن الـــدفع به في حالة الاستعمال غير الشرعي للقوة أو ما يعرف بالتدخل مثل: الأعمال التخريبيـــة التي تتعرض لها بعض الدول، وقد تأكدت هذه التفرقة في ميثاق الأمم المتحدة وكذلك في العمل الدولي للأمم المتحدة[1].

[1]– د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 198، 195، 196.

الفرع الثاني: صور أو أشكال التدخل الدولي:

يأخذ التدخل الدولي، عدة صور وأشكال، وقد قسم الفقهاء هذه الصور كل حسب نظرته وحسب رأيه، وسنتطرق فيما يأتي إلى أهم هذه الصور وأبرزها:

أولا: التدخل المباشر والتدخل غير المباشر:

يعتبر التدخل المباشر والتدخل غير المباشر، من أهم وأبرز صور التدخل، وسنتطرق لكل صورة من هذه الصور بطريقة موجزة ومختصرة.

التدخل المباشر: يعتبر هذا الشكل من أشكال التدخل من أهم وأبرز التدخلات التي عرفها المجتمع الدولي منذ نشأته وخلال تطوره، ومازال المجتمع الدولي المعاصر يعرف هذا النوع من التدخل، وبصورة أكثر حدة وخطورة، نظرا لكونه من أخطر الوسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضهما للخطر.

ويتم التدخل المباشر سواء باستعمال القوة المسلحة من حيث كونها تتم بالمشاركة مباشرة في العمليات العسكرية، أو بتقديم الأسلحة والعتاد الحربي للحكومة أو للثوار في حالة الحرب الأهلية أو تقديم المساعدات العسكرية لدولة ما في نزاع مع دولة أخرى.

ولقد مورس هذا الشكل من التدخل من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في عدة بلدان من بينها: كوبا، بنما، الدومينيك، المكسيك، غواتيمالا، نيكاراغوا.

التدخل غير المباشر: وهذا الشكل من أشكال التدخل لا تقل خطورته عن التدخل المباشر، ويتم عن طريق القيام بالأعمال التالية:

- استعمال حكومة إحدى الدول لمواطني الدولة التي تعرضت للتدخل عن طريق تحريضهم وإثارتهم ضد حكومة بلادهم وإحداث الاضطرابات وتغذية نار الحرب الأهلية في البلاد.
- تقديم المساعدات لهؤلاء للقيام بنشاطات هدامة كالأسلحة والمال والمؤونة وتنظيم تدريبهم في أراضيها أو في أراضي دولة أخرى.
- قيام حكومة دولة أجنبية بتشجيع نشر الدعايات من صحفها وإذاعاتها ضد دولة أخرى، وذلك بالسماح لمواطنيها أو لمواطني الدولة ضحية التدخل بالقيام بهذه الأعمال[1].

---

[1]– د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 220، 221.

وتعتبر هذه التدخلات بمختلف صورها ومضامينها، منافية من حيث الأصل لمبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي، التي تقضي بالامتناع عن التدخل واحترام الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول.

ومن أمثلة هذا النوع من التدخل يمكن الإشارة إلى التدخل السوفييتي في كل من يوغوسلافيا عام 1948م، وبولونيا عام 1956م.

وتجدر الإشارة إلى أن دول أمريكا الجنوبية تعتبر أكثر البلدان التي تعرضت لهذا الأسلوب من التدخل من غيرها، ويعود ذلك إلى كون اقتصادها كان متميزا بتوفر الموارد الطبيعية، إلى جانب وفرة اليد العاملة، مما جعل الباب مفتوحا أمام الاستثمارات الأمريكية، التي بسطت نفوذها السياسي عن طريق فرض وساطتها في المنازعات بين الدول الأمريكية وبعض الدول الاستعمارية، أو بين الدول الأمريكية ذاتها، ومن أهمها النزاع البريطاني الفنزويلي.

وبذلك شكل التدخل الأمريكي في شؤون القارة الأمريكية خروجا عن المبدأ الذي أعلنته الثورة الأمريكية والمتضمن حق تقرير المصير، وابتعادا عن مبدأ "مونرو"، كما قام بإضعاف أهمية مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية، بجعله محصورا ضمن نطاق ضيق مفاده "عدم التدخل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكية"[1].

ثانيا: التدخل في الشؤون الداخلية والتدخل في الشؤون الخارجية:

من الطبيعي أن يستهدف أي تدخل، شؤون الدولة الداخلية منها أو الخارجية أو الاثنين معا. وكل صورة من هذه الصور لديها خصائصها ومميزاتها، وسنتطرق لكل شكل على حدى فيما يأتي:

التدخل في الشؤون الداخلية: وهو التدخل الذي يكون منصبا على ما يجري داخل الدولة، وقد تعددت وجهات النظر حول تحديد مفهوم ما يعرف بالشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول أو ما يعرف أيضا بالمجال المحفوظ للدول " LE DOMAINE RESERVE"، ويمكن الإشارة هنا إلى التعريف الذي قدمه الفقه الدولي والذي جاء فيه: "المجال المحفوظ هو ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدول أو اختصاصاتها غير مقيدة بالقانون الدولي"[2]. ونظرا لهذا الغموض الذي يحيط بمسألة تحديد المسائل التي تكون

[1]– د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 42، 43.

[2]– د. محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ص 5.

من قبيل الشؤون الداخلية، فإنه يمكن الإشارة إلى المجالات التالية باعتبارها مسائل داخلية ينبغي الامتناع عن التعرض لها وهي:

- شكل الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي والدستوري.
- المسائل الاقتصادية والمالية والإدارية والاجتماعية.
- لغة الدولة ومعتقداتها الدينية وشخصيتها الثقافية.

ذلك أن هذه المسائل لا يمكن للدولة أن تلتزم بموجبها بمقتضى اتفاقات تبرمها مع دولة أو مجموعة من الدول، كما لا يجوز لأية دولة التعرض لهذه المسائل، وكل انتهاك لها يعد من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية. ذلك أن الدولة حرة في اختيار النظام السياسي والاجتماعي الملائم لها، كما أنها حرة أيضا في إصدار التشريعات الملائمة والضرورية لتنظيم شؤونها الاقتصادية والمالية والإدارية، وهي حرة أيضا في اعتناق الديانة التي ترضاها والتي تقبل وتؤمن بها، إذ لا يمكن إجبار دولة على تغيير ديانتها، أو إتباع ديانة مخالفة، أو إجبارها وإرغامها على التخلي عن هويتها الثقافية.

التدخل في الشؤون الخارجية: بالنسبة للشؤون الخارجية أيضا فإننا نجدها هي الأخرى معرضة لتدخلات أجنبية، ويكون الهدف من هذه الأخيرة هو تغيير السياسة الخارجية لدولة من الدول، وهي بدورها كالشؤون الداخلية لا ينبغي التعرض لها. ومن بين مجالات الشؤون الخارجية للدولة نذكر:

- إقامة العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والتجارية.
- تأييد الكفاح التحرري ضد الاستعمار.
- اتخاذ سياسة غير منحازة إزاء الكتل والأحلاف الدولية.
- الانضمام إلى الأحلاف والتكتلات الدولية.

وقد اعتادت الدول التدخل في هذه المسائل، وذلك كلما رأت أن ذلك يحقق مصالحها في حالة تعرضها للخطر. وتقدم الدولة المتدخلة على ممارسة كل أنواع الضغوط لإرغام الدولة المتدخل في شؤونها على التخلي عن هذه السياسة، وعادة ما يتم هذا النوع من التدخل من طرف دولة كبرى[1].

ثالثا: التدخل العسكري أو المسلح والتدخل غير المسلح:

بالنظر إلى نوع التدخل وطبيعته والوسائل المستخدمة فيه، يأخذ التدخل شكلين: تدخل عسكري أو مسلح وتدخل غير مسلح، وسنوضح فيما يأتي طبيعة كل شكل.

[1]- د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 221، 222.

التدخل العسكري أو المسلح: إن استعمال القوة المسلحة كصورة من صور التـدخل تعد من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لفرض إرادتها على دولة أخرى، وقد أكد تاريخ العلاقات الدولية أن جميع أشكال أو صور التدخل كانت تتم من طرف دول تتمتـع بقـوة وسلطة أعلى وأقوى من الدولة ضحية التدخل، حيث أصبحت القوة وخاصـة العسـكرية تستعمل لتحقيق أغراض ومصالح الدولة التي تمتلكها، وهذا بسبب عدم التكافؤ السائد في العلاقات الدولية، ورغم أن القانون الدولي، يفرض على الدول واجـب الامتنـاع عـن استعمال القوة أو التهديد باستخدامها، وذلك بموجب المادة 02 في فقرتها 04 من ميثـاق الأمم المتحدة، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقـم 2625 وعـدة قـرارات أخرى، إلا أن الدول اعتادت على اللجوء إليها مرات عديدة، كلما بدا لها ذلك ضـروريا لتحقيق أغراضها وحماية مصالحها الحيوية[1].

ومن أمثلة التدخل العسكري المباشر، نذكر التدخل السوفييتي في كل من المجر سنة 1956م، وتشيكوسلوفاكيا سنة 1968م.

التدخل غير المسلح: وهو التدخل الذي تلجأ إليه الدول ويتميز بعدم استعمال القـوة العسكرية، ونجد أن الفقه السوفييتي يرى بأن هذا النوع من التدخل يكتسي أهمية بالغـة، وذلك لأن التدخل العسكري المباشر في الظروف الراهنة يمكن أن يثير مقاومة واعتراضا شديدا، ولأنه يتسبب في حدوث النزاعات.

ويمكن للتدخل غير المسلح أن يتم في عدة صور أهمها:

عدم الاعتراف بالدولة أو الحكومة: وقد أشار الفقيه "بوبروف" "BOBROV" بـأن: "عدم الاعتراف بالدولة أو الحكومة يشكل إحدى صور التدخل الدبلوماسي، وهـم يسـبب خسائر كبيرة للدول".

الضغوط السياسية أو التدخل السياسي: وهو ذلك التدخل الذي يتم من خلال طلبات تمليها وتفرضها الدولة المتدخلة على الدولة ضحية التدخل، سواء بطريق رسمي وبصـفة علنية، أو بطريق غير رسمي ودون علانية، أو عن طريق الدعوة لمؤتمر مثل ما حـدث عندما دعا الحلفاء "ألمانيا" لمؤتمر "فرساي" لسنة 1919م، وأيضا ما حدث عندما دعـت "ألمانيا" "رومانيا" لعقد مؤتمر في "فينا" في 06 سبتمبر 1940م، ويكون التـدخل بطلـب

[1]– د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 217، 218.

كتابي أو شفوي من الدولة المتدخلة وقد يتحول إلى تدخل عسكري أو التهديد بـــه إذا لـــم تستجب الدولة المتدخل في أمرها لطلبات الدولة المتدخلة[1].

<u>الضغوط الاقتصادية أو التدخل الاقتصادي:</u> هو أحد أشكال التدخل الـــذي تمارســـه الدولة على اقتصاد دولة أخرى، وكثيرا ما يتم التلويح به لتهديد الدولة المراد التدخل فـــي شؤونها، وذلك بغرض إرغامها على إعادة النظر في بعض الإجراءات التي قامت بها أو إفشال التدابير التي اتخذتها.

ويتم هذا النوع من الضغوط سواء عن طريق ممارسة الدولة المتدخلة الحصار ضد الدولة المستهدفة بالتدخل لتحقيق أغراضها، كالحصار الاقتصادي الذي فرضته الولايـــات المتحدة على كوبا، وعلى إيران، والحصار الذي فرضته ألمانيا وبريطانيا على فنـــزويلا عام 1902م.

كما يتم أيضا عن طريق المقاطعة الاقتصادية، من طرف الدولـــة المتدخلـــة ضـــد منتجات الدولة المستهدفة بالتدخل المصدرة للخارج، مثل ما حدث عند مقاطعـــة فرنســـا للكروم الجزائرية عندما قامت الجزائر بتأميم المحروقات.

<u>الضغوط المالية:</u> ويتم اللجوء إليها من طرف الدولة المتدخلة ضد الدولـــة المـــراد الحصول منها على تقديم التنازلات أو للحفاظ على سياستها، وتعتبـــر الضـــغوط الماليـــة وسيلة فعالة لإرغام الدول على تغيير سياساتها أو الحفاظ عليها، في حالة ما إذا كانت هذه السياسات تخدم مصالح الدولة التي تلجأ إلى هذه الضغوط.

ويتم ذلك عن طرق سحب القروض المالية، أو عدم تقديمها، أو تقـــديمها بموجـــب شروط مجحفة، بصفة لا تخدم مصالح الدولة الموجهة إليها، أو بتجميد أموال الدولـــة أو رعاياها الموجودة في بنوكها[2].

<u>رابعا: التدخل الفردي والتدخل الجماعي:</u>

<u>التدخل الفردي:</u> قد يكون التدخل من طرف دولة واحدة ويسمى حينئذ تدخلا فرديـــا، ومثاله التدخل السوفييتي في "أفغانستان"، ويعتبر تدخلا فرديا لأن الإتحاد السوفييتي قام به وحده كدولة واحدة ولم تشترك فيه قوات بلدان أخرى، مثل قوات "حلف وارسو"، وذلـــك راجع إلى كون "أفغانستان" بلد غير منحاز وغير عضو في الحلف، كما لم تشترك قـــوات

[1]– موسى سليمان موسى، مرجع سابق،
[2]– د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 219.

بلدان حليفة للإتحاد السوفييتي مثل "كوبا" لأنها كانت ترأس حركـــة عـــدم الانحيـــاز، أو "لفيتنام" بسبب مشاكله مع "الصين"[1].

التدخل الجماعي: وهو التدخل الذي يتم من قبل دول مجتمعة ضد دولة ما، ويكـــون للتدخل الجماعي آثارا أقل خفة وحدة من التدخل الفردي كونه لا يأتي ضـــمانا لمصـــلحة دولة بذاتها وإنما يكون ذا علاقة بمصالح الجماعة. كأن يصدر قرار عن الجمعية العامـــة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن بحق دولة ما مخالفة لقرارات الأمم المتحدة.

وقد جاء في المادة 14 والمادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه: يكـــون للجمعيـــة العامة أو لمجلس الأمن أن يوصي كل منهما باتخاذ ما يراه ملائما من تدابير لتســـوية أي موقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم[2].

---

[1]– د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 404، ص 405.

[2]– موسى سليمان موسى، مرجع سابق، ص

المطلب الثالث: المبررات الجديدة للتدخل الدولي وآثارها على السيادة:

برزت مفاهيم جديدة تعكس مقاربات تنال من الثوابت التي تكون مبـــادئ القـــانون الدولي مثل مفهوم "حق التدخل" "D'INGERENCE DROIT" والذي تطور إلـــى مفهـــوم "واجب التدخل" "L'OBLIGATION D'INGERENCE"، والذي أصبح يتخذ عدة مظـــاهر وصور ومن أهمها: التدخل بموجب حماية حقوق الإنسان والأقليات، التدخل بحجة مكافحة الإرهاب أو ما يسمى اليوم بالحرب الأمريكية على الإرهاب، والتدخل بدعوى نزع أسلحة الدمار الشامل، فقد أصبحت هذه الصور تشكل ذرائع للتدخل في شؤون دول أخرى مع ما يمثل ذلك من إنقاص لسيادتها، وهو ما يمثل شكلا من أشكال التصرف الأحـــادي. وقـــد ازداد الوضع حدة إثر أحداث 11 سبتمبر 2001 م وإفرازاتها المختلفة ليؤكد هذا التوجـــه العالمي الجديد الذي لا يستند إلى مبادئ القانون بصفة عامة، ومبـــادئ القـــانون الـــدولي بصفة أخص، ومنها بالخصوص مبدأ سيادة الدول، وهو مبدأ تمسكت به الـــدول وقدســـته منذ القرن السابع عشر. ومهما يكن من أمر فإن سيادة الدول، ذلك المبدأ المقدس، أصـــبح مهددا وقد كثرت التأويلات بشأنه، تأويلات بعيدة عن الضوابط التـــي أقرهـــا المجتمـــع الدولي.

وسنتناول في هذا المطلب هذه الصور الجديدة للتدخل مع إبراز مدى تأثيرها على السيادة الوطنية، وذلك في ثلاثة فروع: نتطرق في الأول إلى: التدخل الدولي بحجة حماية حقوق الإنسان والأقليات والذي وضعناه تحت عنوان: أثر الاهتمامات الإنسانية الكبـــرى على السيادة الوطنية، وفي الثاني: التدخل بحجة مكافحة الإرهاب. وفي الثالث: التـــدخل بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل.

الفرع الأول: آثار الاهتمامات الإنسانية الكبرى على السيادة الوطنية:

إن مفهوم السيادة المطلقة الذي كان سائدا منذ القدم على الصعيد الدولي، يعني التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها سواء كانت دولة أو منظمة دولية وغيرها، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية.

إلا أنه ومع التطور الذي حدث على صعيد العلاقات الدولية، ظهر ما يعرف بالاهتمامات الإنسانية الكبرى، والتي يقصد بها تلك القضايا الهامة والحساسة، والتي يعتبرها الكثير من الفقهاء قيودا على إعمال مبدأ السيادة، لما تحمله من انشغالات حساسة ذات أبعاد سياسية واقتصادية وعقائدية واجتماعية، والتي من شأنها تقليص فكرة الإطلاق للحقوق السيادية الممارسة من طرف أشخاص القانون الدولي، وإن من بين أهم هذه القضايا التي أسالت حبر الفقهاء وميزت النظام العالمي المعاصر، إشكالية حقوق الإنسان، ومشكلة الأقليات، والتي أدى عدم الاهتمام بتصفيتها إلى انزلاقات كبيرة أودت بحياة ملايين البشر، خاصة المدنيين منهم وجلبت على الإنسانية الكثير من الحروب والدمار والآلام. مما استوجب التدخل من أجل حمايتها، لكن هذا التدخل فرض قيودا كثيرة على مبدأ السيادة، وهذا ما سنوضحه في هذه النقطة.

أولا: التدخل بحجة حماية حقوق الإنسان وتأثيره على السيادة:

يقصد بعبارة "حقوق الإنسان"، تلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية التي يجسدها الإعلان العام لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة والتي وقعت عليها معظم أقطار العالم[1]، وتعتبر حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر وسيلة وحجة تستخدمها الدول الكبرى بغية التدخل في شؤون الدول، وذلك من أجل تحقيق مصالحها الإستراتيجية والسياسية.

ويعرف الفقيه "روسو" "ROUSSEAU" "التدخل الإنساني" على أنه: "الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية، بغرض وقف المعاملات غير الإنسانية المطبقة على رعاياها[2]". ف"حق التدخل الإنساني" إذن يعد أخطر التطورات التي حدثت بعد سقوط الإتحاد السوفييتي من حيث تأثيره على سيادة الدولة، وذلك لعدة أسباب يمكن إيجازها فيما يلي:

---

[1]– مورتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001م، ص 297. ترجمة: عودة صادق إبراهيم.

[2]– د. أوصديق فوزي، مبدأ التدخل والسيادة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999م، ص 234.

أولا: أن التدخل الإنساني غير منضبط وغير مقنن.

ثانيا: أنه يعكس اختلال التوازن الدولي لصالح الولايات المتحدة الأمريكيـــة بعـــد زوال الاتحاد السوفييتي.

ثالثا: لأنه في الحالات التي يطبق فيها وبالذات في الـــوطن العربـــي، لـــم يحـــل المشكلات الإنسانية بل زاد من تفاقمها[1].

وقد أثبتت الممارسة الدولية اللجوء إلى حالات التدخل الإنساني منذ زمن طويل، ومن ذلك التدخل الإنساني الذي قامت به الإمبراطورية العثمانية مـــن أجـــل حمايـــة الرعايـــا اليونانيين سنة 1825م، وكذلك تدخل السلطات الأوروبية ضد الثورة الصينية في حـــرب "البوكسر" سنة 1900م.

وتجدر الإشارة إلى أن التدخل الإنساني ينشئ حدا أساسيا للمبدأ العام لعدم التـــدخل[2]، وفي هذا الصدد يقول السيد "فيليب سوغان" "**Philipe Seguin**" في محاضـــرته حـــول "المظاهر الجديدة لعدم التسامح أو ذريعة حقوق الإنسان" التي ألقاها سنة 2002م بالجامعة التونسية: "إن ذريعة حقوق الإنسان، أنتجت أولا تشريع التـــدخل فـــي شـــؤون الـــدول، والمنازعة في مشروعية الدولة الوطنية، متجاهلة الصبغة الشمولية لمختلف حقوق الإنسان وترابطها وتكاملها"[3].

وبناء عليه نجد أن مبدأ "التدخل الإنساني"، يعتبر أولى ذرائع انتهاك سيادة الدولة، وقد كان الرئيس الأمريكي السابق "بيل كلينتون" سباقا إلى طرح مفهوم التدخل الإنساني عندما أتى على ذكره في خطابه الذي ألقاه في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمـــم المتحدة في سبتمبر 1999م عندما قال: "إن على الدول ألا تعتقـــد أن ســـيادتها الوطنيـــة ستمنع المجتمع الدولي من التدخل لوقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان". كما طالبت بهذا المبدأ الدول الكبرى، وذلك بإقراره في اجتماعات الدورة 54 للجمعية العامة للأمـــم المتحدة، وخلالها قادت هجمة لتعديل مفهوم سيادة الدولة على نحو يفتح الطريـــق أمـــام التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة تتهم بانتهاك حقوق الإنســـان أو ممارســـة سياســـة تمييزية ضد أية فئة من الفئات المكونة لشعبها[4].

---

[1]– د.السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 151، 152.
[2]– د. مهنا محمد نصر، مرجع سابق، ص 121، 122.
[3]– www.afkaronline.org
[4]– د. مهنا محمد نصر، مرجع سابق، ص 319.

وهذا التعديل لمفهوم السيادة فتح الباب أمام تسييس مبدأ "التدخل الإنساني"، خاصة أنه لا يوجد توصيف موضوعي متفق عليه لاعتبار تصرف ما جريمة ضد الإنسانية، أو انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، وقد ظهرت عدة بوادر تشير إلى أن القوى الدولية الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، أخذت تعلل تصرفاتها بالمبدأ لخدمة مصالحها. كما فتح الباب أمام تغذية صراعات محلية ودعم جماعات عرقية ولغوية وأحيانا سياسية وتشجيعها على إثارة قضايا وإمداد الدول والهيئات الأجنبية بما يمكن أن يستخدم كذريعة للتدخل ضد حكوماتها.

وبدأت حملة غربية صارخة شارك فيها الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" على مفهوم سيادة الدولة[1]، حيث طرح مشروعا على الجمعية العامة في دورتها 54 مقتضاه أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد، وليس حماية الذين ينتهكونها، ويوضح أن المطلوب الآن هو الوصول إلى إجماع ليس على إدانة انتهاكات حقوق الإنسان، باعتبار أنه متحقق نظريا، ولكنه إجماع على الوسائل التي تحدد أي الأعمال ضرورية، ومتى، ومن يقوم بها؟

وبهذا الطريق يكون "عنان" قد أزال العقبات أمام المنظمات الدولية لكي تباشر أعمالها في مشروع التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون تفويض من الأمم المتحدة.

وعلى ضوء ما تقدم يكون "كوفي عنان" قد أعطى مفهوما جديدا للسيادة فحواه "الحفاظ على حقوق الأفراد في السيطرة على مصيرهم"، أما الدولة فمهمتها فقط "حراسة حقوق الأفراد"، وبهذا التعريف انسحب البساط عن الحكم والحكومة ونزعت منها كافة القيم المرجعية والأخلاقية وأعطيت للفرد[2].

إذن فقد تم اعتبار مفهوم السيادة مفهوما تقليديا يحتاج إلى التطوير كي يتمكن المجتمع الدولي من التدخل لحماية حقوق الإنسان، وإيجاد مفهوم المحاسبية الدولية كبديل لمفهوم سيادة الدولة القديم. ولسوء الحظ فإن تغيير المفاهيم بدأ عمليا في حالة "كوسوفو" نهاية التسعينيات، حيث شهدت جرائم صارخة ضد الإنسانية، مما وفر ذريعة للولايات المتحدة كي تتدخل ولا يلاقي تدخلها أي ممانعة دولية ذات شأن.

---

[1]– أ. الحمراوي محمد عبد الفتاح (أثر العولمة على سيادة الدولة)، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، قسم العلوم السياسية، 03 جويلية 2007م.

[2]– www.annabaa.org

ثانيا: التدخل بحجة حماية الأقليات وتأثيره على السيادة:

يقصد بالأقليات أن تكون هناك مجموعة من الأشخاص يشتركون في ديانة أو يتكلمون بلغة أو ينتسبون لقومية أو من رعايا دولة معينة، اكتسبوا جنسيتها، وهؤلاء يشكلون نسبة قليلة قياسا بمجموع الشعب[1].

كما يعني اصطلاح "الأقليات" أيضا، الوارد في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما عرفته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بأنه: "جماعات تابعة داخل شعب ما تتمتع بتقاليد وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية معينة، تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان، وترغب في دوام المحافظة عليها"[2].

وقد أصبحت مشكلة حماية الأقليات العرقية الدينية، الثقافية، واللغوية من المسائل التي تحرج مبدأ السيادة، وذلك بوجود دول قليلة تحتوي على انسجام عرقي وثقافي وديني في مقومات نشوئها، ويصبح الاعتراف بحق الأقليات أمرا مفروضا على كيان الدولة، ويهدد بالخطر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومؤخرا عرفت العديد من الدول انفجار الأقليات، الأمر الذي دفع بالقانون الدولي إلى الاعتناء بهذا الجانب، وقد تم ذلك على حساب الدول حيث تم التضييق من سيادتها، وتكثيف إصدار الاتفاقيات والتشريعات لحماية هذه الفئة من الناس.

إن مسألة الأقليات أصبحت تستدعي حماية خاصة داخلة في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك بعد أن تم إدراج هذه النقطة ضمن مجال حقوق الإنسان، مما نتج عنه ضرورة تدخل هيئة الأمم المتحدة من خلال جهازها الرئيسي المتمثل في مجلس الأمن، وذلك من خلال تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق الذي أعطى مجلس الأمن صلاحية اتخاذ إجراءات عقابية إذا ما ارتأى أن وضعية ما تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إلا أن الصفة الغالبة على مجمل التدخلات التي نفذت من أجل حماية هذه الأقليات هي المصلحة وانعدام الموضوعية في معالجة بعض القضايا لدى مجلس الأمن[3]،

---

[1]– د.الفتلاوي سهيل حسين،حقوق الإنسان،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2007م، ص302.

[2]– د.كنعان نواف،حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن،2008م، ص 211.

[3]– بوراس عبد القادر،(نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني)، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي،جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق،2005/03/07م، ص 40.

الأمر الذي انعكس سلبا على السيادة الوطنية ومضمونها، أمام إمكانية تعـرض المجلـس لمثل هذه المسائل والتي يرى فيها حيزا دوليا لا يمكن التغاضي عنه بشعار السيادة.

والأمر الملاحظ في هذا الصدد هو عدم مصداقية المجلس في الكثير مـن الأدوار التي قام بها، والتي عكست جليا مصالح الدول صاحبة العضوية الدائمة فـي المجلـس، وليس وفقا لمصالح الجماعة الدولية، لذلك أصبح لهذا الجهاز دورا أساسـيا فـي خدمـة المصالح الحيوية والجيو إستراتيجية لبعض الدول ولو على حساب سيادة بعـض الـدول ومجالها المحفوظ. فقد أثبتت حالة "كوسوفو" صعوبة تجسيد مثل هذا التصور الذي يلتـزم بالمرجعية الأممية، فقد واجهت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها عائق الفيتو الصيني الروسي في صيف وخريف 1998م، ما حال دون تـدخلها لصـالح الأقليـة الألبانيـة، وباصطدامها بشل أعمال المجلس لجأت دول الناتو إلى شن حملة قصف جوي لمـدة 78 يوما ضد "بلغراد" لإرغامها على وقف التجاوزات الصربية في حق "ألبان كوسوفو"[1].

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن حماية الأقليات وإن تم تصنيفها ضمن الحركات الإنسانية الرامية إلى تعزيز احترام هذه الفئة من الناس، فإنها تمثل قيدا واردا على مبـدأ السيادة، لا يمكن معه الاحتجاج بالمجال الداخلي لصرف النظر علـى المعـاملات غيـر الإنسانية التي تتعرض لها الأقليات في الكثير من بقاع العـالم، وبالتـالي أصـبح مـن الضروري الحد من الحقوق السيادية من أجل توفير مراقبة دولية لمثل هذه التجـاوزات، والتي تساعد على إقرار حق أو واجب التدخل، مما يتسبب في إدخـال مفهـوم السـيادة المطلقة ضمن سياق محدود يوحي بالتوجه نحو تبني سيادة مرنة أو محدودة[2].

[1]– www.geocities.com

[2]– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الثاني: السيادة والتدخل الدولي بحجة مكافحة الإرهاب:

ليس كل استخدام للقوة أو العنف يعد إرهابا، فهناك من الجرائم ما يتضمن استخدام القوة أو العنف، ولا يعد إرهابا، ولكن الإرهاب هو نوع خاص من العنف واستخدام القوة يهدف إلى خلق جو من الخوف والرعب والترويع بين أكبر مجموعة من الناس، وقد تعددت المفاهيم والتعريفات حول هذا المصطلح الغامض، ونذكر من أهمها ما يلي[1]:

عرفت قرارات الأمم المتحدة الإرهاب بأنه: "تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة، أو تهدد الحريات الأساسية، أو تنتهك كرامة الإنسان".

أما خبراء الأمم المتحدة، فقد عرفوا الإرهاب على أنه: "إستراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث إيديولوجية، تتوخى إحداث الرعب داخل المجتمع لتحقيق الوصول إلى السلطة".

في حين نجد أن القانون الدولي يرى أن:"الإرهاب هو جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول"[2].

بينما نجد أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تصف هذه الظاهرة بأنها: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك سواء كانت عامة أو خاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[3].

وبهذا أصبحت ظاهرة "الإرهاب" التي تطورت بشكل كبير سواء من حيث الانتشار أو من حيث الوسائل المستخدمة، تشكل تهديدا حقيقيا لمصالح الدول، وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، التي كتبت الأحرف الأولى لمستقبل جديد في العالم، وقد وضعت هذه الأحداث حجر الأساس لنظام عالمي جديد، يقوم على مبدأ الصراع ما بين قطبين: قطب ظاهر تترأسه الولايات المتحدة الأمريكية، وقطب خفي وهو الإرهاب.

---

[1]– د.عوض محمد محي الدين، (تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي)، الندوة العلمية الخمسون مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض 1999 م، طبعة 2005، ص 11.

[2]– د.الحربي مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد، حقيقة الإرهاب، المفاهيم والجذور، ص 07.

[3]– د.مصيلحي محمد الحسيني، الإرهاب، مظاهره وأشكاله، وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ص 08.

فالولايات المتحدة الأمريكية إذن ومنذ تلــك الأحــداث، رفعــت شــعار مكافحــة الإرهاب، ونصبت نفسها محامية عن العالم من تلك الظاهرة، علما أنها هي أكثر دولة في العالم مارست وتمارس الإرهاب من أجل إخضاع شعوب العالم لسـيطرتها، ووضــعت بنفسها الأوصاف والأفعال التي تعتبر في نظرها من قبيل الإرهــاب، وإن رأت معظــم الدول خلاف ذلك، وفي تصريح لوزير الخارجية "كولن باول" بعد ضــربة 11 ســبتمبر قال:" نحن الآن القوة الأعظم، نحن الآن اللاعب الرئيس على المسرح الدولي، وكل مــا يجب علينا أن نفكر به الآن هو مسؤوليتنا عن العالم بأسره، ومصالحنا التي تشمل العــام كله"[1].

وبذلك وجدت الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها ذريعة جديــدة تســمى "مكافحــة الإرهاب" استغلتها بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بغــرض تحقيــق أهــدافها السياسية والإستراتيجية، وبدأت فيما يسمى "الحرب الأمريكية على الإرهاب".

ففي خطبة للرئيس "جورج دبليو بوش" يوم 14 ســبتمبر2001م، صــرح بــأن: "مسؤوليتنا تجاه التاريخ تتمثل في الرد على الهجمات الإرهابية، وتخليص العالم منها، فقد ابتدأ الآخر بالصراع ونحن الذين سننهيه، وفي الوقت الذي يروق لنا". إن حرب الإرهاب الحالية مختلفة كل الاختلاف عن أي حرب أخرى مرت علينا عبر التاريخ. فالعدو في هذه المرة لا يتمثل في دولة بعينها أو في نظام بعينه، وإنما هو غير مرئي، ويمتد خطره إلى أمد طويل غير محدّد.

وتصير الأولوية الأولى والأسمى للإدارة الأمريكية هي القضاء علــى المنظمــات الإرهابية المعروفة عالميا، ثم تحطيم قياداتها... وبعد ذلك خنقها تمويليا، وبــالطبع لــن تنسى الإدارة الأمريكية دور أصدقائها الأعزاء أو شركائها الإقليميين في المســاهمة فــي تلك المهمة.

ومن خلال ذلك اتبعت الإدارة الأمريكية خطة مدروسة للقضــاء علــى الإرهــاب، وتتمثل هذه الخطة في التالي:

- التركيز على تلك المنظمات الإرهابية المنتشرة عالميا، وعلى أي إرهــابي أو أي دولة داعمة للإرهاب وداعمة لاستخدام أسلحة الدمار الشامل.
- التخلص من التهديد وإزاحته من قبل أن يصل الأراضي الأمريكية[2].

---

[1] – www.4uarab.com

[2] – د. المخادمي عبد القادر رزيق ، مرجع سابق، ص 331– 333.

- شن "حرب الأفكار" من خلال تشبيه الإرهاب بالرق والاستعباد والقرصنة والقتل الجماعي، ومن خلال تأييد الحكومات "المعتدلة" خاصة في العالم الإسلامي، وأخيرا من خلال استخدام دبلوماسية فعالة تعمل على تسهيل التدفق الحر للمعلومات والأفكار التي تنادي بالحرية.

وترى الإدارة الأمريكية أن أفضل طرق الدفاع تتلخص في توفير هجوم فعال، وأمن داخلي قوي يمكنه ردع أي هجوم، ولن تنسى في خضم كل ذلك أن تستعين بالدول الصديقة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية في الوصول إلى الهدف المنشود، فالكل سيشارك في مطاردة الإرهابيين، وفي إعادة تعمير أفغانستان حتى لا تصير مرة أخرى بؤرة للإرهاب.

ويلاحظ أن التوجه الأمريكي الأخير في محاربة الإرهاب أصبح يزيل الفوارق بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي من منطلق أن كل أنواع الإرهاب تهدد السلام والأمن العالميين، وبالمفهوم الأمريكي تهدد المصالح الأمريكية، ومن هنا لاحظنا إرسال الولايات المتحدة قوات عسكرية إلى "الفلبين"، "اليمن"،"إندونيسيا"، "جورجيا"، وقبل ذلك إلى "لبنان" و"الصومال"[1].

وللأسف، في حربها على الإرهاب انتهكت الإدارة الأمريكية ما تبقى من حقوق الإنسان وحرياته العامة والخاصة، وضربت عرض الحائط بكافة المواثيق الدولية والقانون الدولي العام، وقلبت المفاهيم الواضحة الصريحة، فاعتبرت المقاومة المشروعة في وجه المحتل إرهابا يقتضي مكافحته والقضاء عليه، وتغاضت عن الإرهاب الحقيقي الذي تقوم هي بممارسته بحق كافة شعوب هذه الأرض، بدءا من إبادة الهنود الحمر السكان الأصليين للقارة الأمريكية، مرورا ب"الفيتنام"، "كمبوديا"، "كوبا"، "أفغانستان"، و"لبنان" وأخيرا وليس آخرا "العراق"، وما تقوم به حليفتها الدولة الصهيونية من إرهاب دولة منظم بحق الشعب الفلسطيني، وذلك تحت حجة واهية هي الدفاع عن النفس.

وتحت شعار "من ليس معنا فهو ضدنا"، الذي أطلقه الرئيس الأمريكي "جورج بوش"، عقب أحداث 11 سبتمبر 2001م، اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن كل دولة تعارض سياسة الاستعمار والاحتلال والتدخل في الشؤون الداخلية للدول[2]، وتغيير أنظمة الحكومات التي لا تتماشى مع هذه السياسة دولة إرهابية، مع أنها في كافة المنتديات الدولية ترفض من حيث المبدأ فكرة وجود مفهوم إرهاب الدولة.

---

[1]– أ. الحمراوي محمد عبد الفتاح ، مرجع سابق، ص 04.

[2]– أ.النقوزي عبد القادر زهير، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008/01/30م، ص 14.

ويمكن القول أن هذه "الحرب الأمريكية على الإرهاب"، ميزتها ثلاثة أبعاد ظـاهرة: "بعد قيادي"، إذ أنها حرب تخوضها الولايات المتحدة بشراسة كبيرة من أجل قيادة العـالم على أساس الزعامة الأمريكية الأحادية، و"بعد انتقامي"، من حيث كونها تنطـوي علـى الانتقام الأمريكي للمذلة والهوان الناتج عن هجمات أحداث 11 سـبتمبر 2001م، ولهـذه الحرب أيضا "بعد وقائي" بسبب تحويل الحرب ضد القاعدة في "أفغانستان" إلـى حـرب وقائية أو استباقية.

وقد أثارت أحداث 11 سبتمبر 2001م تساؤلات عديدة حول مسألة التـدخل بـدعوى مكافحة الإرهاب إثر الهجوم الذي وقع على الولايات المتحدة الأمريكية، في ذلـك اليـوم ارتأت أمريكا أن تعتبر نفسها في حالة حرب بسبب الاعتداء الذي وقع عليها، وأنها ستقوم بالرد دفاعا عن نفسها.

غير أن أحد فقهاء القانون الدولي، وهو في ذات الوقت عضو ورئيس سـابق للجنـة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، سارع إلى القول بعد أيام معدودة على وقوع هجمات 11 سبتمبر 2001م، بأن الأمر لا يتعلق بالحرب.

ولذلك فإن هذه الهجمات باعتراف الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها، تشكل بدون أدنى شك تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما أكدت ذلك قرارات مجلس الأمن. ولكن على الرغم من تصنيف الإرهاب في خانة تهديد السلم والأمن الدوليين، وإبـداء المجلـس اسـتعداده لاتخاذ كافة الترتيبات للرد على أحداث 11 سبتمبر، ومحاربة الإرهاب، لم يقم المجلـس نفسه بمباشرة إجراء محدد بموجب الفصل السابع، إذ يقتضي ذلك بالضرورة تحديد الجهة أو الدولة التي ينبغي توجيه إجراءات القمع ضدها، الأمر الذي لم يكـن متاحـا بالنسـبة للمجلس، حتى وإن كان تنظيم القاعدة هو الجهة التي وجهت إليها أصابع الاتهـام، إذ لـم يثبت أن حكومة "طالبان" و"دولة أفغانستان" هي الجهة التي تقف وراء العدوان. غيـر أن تأكيد القرار على حق الدول في ممارسة حق الدفاع عن النفس ربما ترك الباب مفتوحـا لتبرير ما أعلنته الولايات المتحدة عن الحرب على الإرهاب بالأسلوب الذي ارتأتـه، وإن كان نص القرار على مبدأ ممارسة حق الدفاع عن النفس مشروط بأن يكـون بموجـب الميثاق[1].

غير أن العمليات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة منفردة أو بالاشتراك مـع القوات المسلحة التابعة للدول الأخرى في التحالف العسكري ضد الإرهاب، لـم تخضـع لأي تحديد زمني، أو لأية رقابة من قبل مجلس الأمن، وهما شـرطان جوهريـان مـن شروط الدفاع الشرعي بحسب مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1]– د. بوبوش محمد، مرجع سابق، ص 06، 07.

وبالتالي فإن الحرب على الإرهاب هي حرب أمريكية المصالح والأهداف، وهي من وجهة نظر القانون الدولي تستند إلى تبريرات تهدم المكاسب التي حققها القانون الدولي منذ إنشاء الأمم المتحدة، وهي مكاسب توصف بأنها مبادئ قانونية عالمية، والتي من أهمها: تحريم استخدام القوة، احترام السيادة الوطنية، ومبدأ عدم التدخل، فهذه الحرب الأمريكية على الإرهاب ما هي إلا ذريعة ومبرر دنيء وبشع اتخذته الولايات المتحدة بغية اختراق حاجز السيادة الوطنية والتدخل السافر في شؤون الدول وخاصة الضعيفة منها.

ولقد تم إضفاء صفة الحرب العالمية على الحرب الجديدة ضد الإرهاب، وحسب تعبير وزير الدفاع الأمريكي "دونالد رامسفيلد"، لن تنتهي هذه الحرب باحتلال منطقة أو بانهزام قوة عسكرية معادية، لأنها تتطلب عملية ضبط سياسي وأمني واستخباري على المدى الطويل، وتحقيق الشفافية في الأنشطة السياسية والاقتصادية والمالية لجميع الدول، وهو ما يعني تجاوز جميع المكتسبات التي حققها مبدأ السيادة القانونية للدول وخاصة المستضعفة منها، على امتداد قرون عديدة بوصفه ركنا جوهريا في القانون الدولي[1].

فالحرب على الإرهاب التي انتهجتها أمريكا بعد 11 سبتمبر 2001م بدلا من أن تقضي على ظاهرة الإرهاب زادت من حدتها وانتشارها في أرجاء العالم. وحسب تقارير الخارجية الأمريكية نفسها فإن سنة 2005م شهدت لوحدها 11 ألف هجوم إرهابي أودت بحياة 14600 شخص معظمهم لقوا حتفهم في العراق[2].

---

[1]– د. بوبوش محمد، مرجع سابق، ص 07.

[2]– د. قيراط محمد، (سبع سنوات من الحرب على الإرهاب)، البيان، العدد 10353، 22 أكتوبر 2008م، ص01.

الفرع الثالث: السيادة والتدخل الدولي بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل:

قبل التطرق إلى ما لحق السيادة الوطنية من نقص وتقييد، بسبب التدخل الدولي الذي اتخذ ذريعة جديدة ألا وهي نزع أسلحة الدمار الشامل، لا بد أولا من الوقوف عند التعريف بهذا النوع من الأسلحة، وأيضا تبيان مدى خطورتها، إضافة إلى التطرق إلى الطبيعة القانونية لنزع السلاح ومن بينه سلاح الدمار الشامل في ضوء ما استقر عليه التنظيم الدولي المعاصر، لنصل بعدها إلى تأثير هذا النوع من التدخل على السيادة الوطنية، وسنأخذ "العراق" مثالا واقعيا في دراستنا.

تعريف أسلحة الدمار الشامل ومخاطرها:

لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لمصطلح "أسلحة الدمار الشامل"، وقد ظهرت مشكلة التعريف منذ بداية مناقشة نزع السلاح في الأمم المتحدة، بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع قرار في 08 سبتمبر 1947م، تحدث عن أسلحة التدمير الجماعي(الأسلحة النووية، البيولوجية، والأسلحة الكيماوية)، وأية أسلحة تتطور مستقبلا، ولها خصائص مماثلة في التأثير التدميري لخصائص القنبلة الذرية. وقد وصف الاتحاد السوفييتي في حينه هذا التعريف بأنه "تقييدي جدا"، مشيرا إلى القنابل والصواريخ التقليدية، التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية، على أنها أسلحة ذات تأثيرات تدميرية جماعية.

وقد جاء في تعريف أشمل لمفهوم أسلحة الدمار الشامل أنها:" تتكون من الأسلحة النووية بأنواعها الذرية، والهيدروجينية، والنيوترونية، والأسلحة الكيميائية، والغازات الحربية بأنواعها، من غازات سامة وقاتلة، أو غازات تشل القدرة، أو الغازات المزعجة، إضافة إلى الأسلحة البيولوجية أو البكترولوجية بأنواعها، سواء البكتيريا أو الفيروسات أو الفطريات أو سموم الميكروبات وغيرها، ويتضمن المفهوم مختلف وسائل حمل وإطلاق جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل[1].

وبناء على هذه التعريفات، يمكن القول أن لهذه الأسلحة عدة أضرار ومخاطر تؤثر على جميع الكائنات الحية، إضافة إلى تأثيراتها على الطبيعة والبيئة، ويمكن تلخيص الآثار المميتة لهذه الأسلحة فيما يلي:

الأسلحة النووية: تقتل هذه الأسلحة بآثار الحرارة والانفجار والإشعاع والتساقط المشع، وتحمل الأسلحة النووية في غواصة إستراتيجية واحدة على قوة تفجيرية موحدة، أقوى بعدة مرات من كل القنابل التقليدية التي أطلقت في الحرب العالمية الثانية.

1– http://drkhalilhussein.blogspot.com

الأسلحة البيولوجية والسامة: تقتل باستخدام جراثيم تهاجم الخلايا والأعضاء في جسم الإنسان، كما أنها قد تستخدم أيضا لاستهداف المحاصيل، والماشية على نطـاق واسـع، وبعضها معد وسريع الانتشار، أما السميات فهي سموم مميتة ولو كانت بكميات مجهريـه مثل: البوتيلنيوم السام.

الأسلحة الكيماوية: تقتل بمهاجمة الجهاز العصبي أو الرئتين، أو عـن طريـق شـل القدرة الجسدية على تنشق الأوكسجين، وبعضها مصمم للإصابة بالإعاقة الجسدية، عـن طريق التسبب بحروق وتشوهات خطيرة[1].

ونظرا لما يمكن أن تسببه هذه الأسلحة من دمار، فقد نصت العديـد مـن المواثيـق الدولية على تحريمها، والحد من استعمالها، وسنتطرق فيما يأتي إلى الطبيعـة القانونيـة لنزع السلاح في ضوء ما استقر عليه التنظيم الدولي المعاصر.

الطبيعة القانونية لنزع السلاح في ضوء ما استقر عليه التنظيم الدولي المعاصر:

1- هيئة عصبة الأمم ومفهوم نزع السلاح:

تأكيدا على ما جاء بديباجة عهد عصبة الأمم، من الحرص على جعل تخفيض التسلح أحد دعائم تحقيق السلام حتى يكون من السهل على الدول عدم اللجـوء إلـى الحـرب، لفقدانها أحد العوامل المحرضة على ذلك، اشترطت المادة الأولى من العهد موافقة الـدول على نظام العصبة فيما يتعلق بقواتهم وأسلحتهم (الدولية والبحرية والجوية)، حتـى يـتم قبولهم كأعضاء في هذه المنظمة، وكان البدء في ذلك بالدول المنهزمة التي وقعت علـى معاهدة "فرساي"، وقدمت بيانا بمركزها الحربي، وتعذر ذلك على غير هذه الدول لعـدم وضع نظام العصبة الخاص في هذا الشأن.

ثم جاء حكم المادة 02 متضمنا أهم المستلزمات الضرورية بشأن تخفـيض التسـلح، والتي يجب على الدول الأعضاء مراعاتها تحقيقا لأهداف العصبة، ولقد جاء نص المـادة في شأن عملية تخفيض التسلح واضحا وصريحا، بل ومفصلا بعض الشـيء. وضـمانا لإعمال حكم المادتين الأولى والثانية من عهد العصبة، جاءت المادة 09، وقد نصت على إنشاء لجنة دائمة لتقديم المشورة للمجلس في جميع ما يتعلق بتنفيذ شروط هاتين المادتين، فيما يختص بالمسائل الدولية والبحرية والجوية، على وجه العموم[2]، لـذا أنشـأ مجلـس

[1]- http://drkhalilhussein.blogspot.com

[2]- د. بيومي عمرو رضا، مرجع سابق، ص 238.

العصبة "اللجنة الاستشارية الدائمة" في عام 1920م، ثم "اللجنة المختلطة المؤقتة" سنة 1921م، لإعداد البحوث وتقديم التوصيات الخاصة بمشكلة تخفيض التسلح.

ومن أهم جهود العصبة في مجال نزع السلاح:

- مؤتمر جنيف لتخفيض الأسلحة سنة 1925م.
- مؤتمر جنيف لنزع السلاح سنة 1932م.

2- منظمة الأمم المتحدة ومفهوم نزع السلاح:

رغم أن ديباجة ميثاق الأمم وما جاء ضمن مقاصد الأمم المتحدة الأساسية في الفصل الأول منه، يحمل في طياته دلالة ناطقة على أن نزع السلاح لابد وأن يكون وسيلة حاسمة نحو تقليل مخاطر النزاعات المسلحة وما تسفر عنه الحروب من مآسي ودمار في المجتمع الدولي، إلا أن ثمة مجموعة من المواد ضمن فصول هذا الميثاق كانت صريحة في هذا المجال وهي المواد التالية:

المادة 11: والتي نصت في فقرتها الأولى على ما يلي:" للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو كليهما".

المادة 26: والتي تنص على أنه:" رغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة الأركان العسكرية المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع مناهج لنظم التسليح".

المادة 47: في فقرتها الأولى التي تنص على أن:" تتشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن، وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين لاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح، ونزع السلاح بالقدر المستطاع"[1].

نزع أسلحة الدمار الشامل كذريعة للتدخل:

[1]- د. بيومي عمرو رضا، مرجع سابق، ص 239- 242.

استنادا إلى ما تقدم ذكره، يمكن القول أن مفهوم التدخل الدولي تطور ليأخذ أبعادا وحججا جديدة، تستند إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر نفسها أكبر دولة من حيث القوة، وهي واحدة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن التي تتمتع بحق الفيتو، فقد استأثرت بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل للتدخل في شؤون الدول بهدف تحقيق أغراضها ومآربها السياسية والإستراتيجية. وما حصل في العراق يعد أدمغ دليل على ذلك.

فقد وضعت أمريكا هدفا وهميا أمام العالم أجمع بتهمة أن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل، وأنه يهدد دول الخليج، والمصالح الأمريكية فيها، وهذه التهمة لم تكن إلا ذريعة ابتدعتها الإدارة الأمريكية، وحليفها رئيس الوزراء البريطاني، لشن الحرب على العراق، لغرض مخفي ألا وهو نزع السيادة، مما أعطى ذلك التبرير انطباعا منطقيا، وإن شن الحرب والإيقاف المفاجئ لنظام التفتيش المخول من مجلس الأمن، كان يستهدف عدم الكشف عن الخديعة الكبرى، حيث كان التفتيش يكاد ينتهي إلى خلو العراق من أسلحة دمار شامل، فقد اعترف أحد أعمدة مشروع الهيمنة الأمريكية الجديد ونائب وزير الدفاع "بول وولفويتز"، بأن:" تكأة أسلحة الدمار الشامل كانت مطلوبة لأغراض بيروقراطية". وصرح وزير الدفاع الأمريكي بأن العراق ربما قد دمر أسلحة الدمار الشامل قبل الغزو. وإن كان يبدو أن الأمين العام للمنظمة الدولية قد ساهم هو ذاته في إضعاف المجلس والمنظمة بقراره المتسرع بسحب المفتشين ومراقبي الحدود بين العراق والكويت، بمجرد طلب الإدارة الأمريكية، وباقتراحه تركيز السلطة في برنامج النفط مقابل الغذاء في يده شخصيا... وعندما فشل جيش التحالف في اكتشاف أسلحة الدمار الشامل، استدار موقف الإدارة الأمريكية في اليقين المطلق بأن العراق يملك أسلحة دمار شامل إلى موقف أن الاتهامات تبرر باكتشاف أجهزة ربما يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة[1].

وبهذا تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد سعت لإيجاد نظام عالمي جديد يتجاوز مبدأ السيادة ويبيح حق الاستيلاء وحكم الدول، تحت مبررات واهية ومفضوحة منها أمنية وأخرى إنسانية، وهذه المبررات متناقضة تناقضا واضحا بين الاحتلال العسكري واستعمار الشعوب، وبين الادعاء بنشر الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان[2].

---

[1]– www.4uarab.com

[2]– خماط سلام، (النظام العالمي الجديد وتجاوز مبدأ السيادة)، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2313، 2008/06/15م، ص 01.

المبحث الثاني: النظام الدولي الجديد ومبدأ السيادة:

حدثت تغيرات عميقة خلال السنوات الثلاثين الماضية في توثيق العلاقات الدولية، وبشكل خاص منذ تولي "ميخائيل غورباتشوف" عام 1985م الحكم في الاتحاد السوفييتي، وبداية مبادراته السياسية والعسكرية والفكرية، التي قادت في النتيجة إلى اختفاء إحدى القوى العظمى من مسرح الأحداث العالمي والمتمثلة أساسا في المعسكر الاشتراكي، وإفساح المجال لتفرد الولايات المتحدة الأمريكية على صعيد السياسة والأمن الدوليين، وبالتالي إسدال الستار على المشهد الأخير من العلاقات الدولية المحكومة بالثنائية القطبية. ويعتبر هذا التطور بداية لتشكل ملامح نظام عالمي جديد بقطب واحد، والذي مازال في مرحلته الجنينية، لأن ما لا يعرف عنه هو أكثر بكثير مما يعرف عنه، وهو يثير مجموعة من التساؤلات تزيد بكثير عما يعطيه من إجابات واضحة ومحددة. ولذلك يمكن أن نتفق على وجود نظام عالمي جديد، لكن من الصعوبة بمكان تحديد حقيقته وبيان هويته وأسسه وثوابته والقوى التي ستدير شؤونه.

ويعتبر النظام الدولي الجديد عائقا آخر من العوائق التي تؤثر على مبدأ السيادة الوطنية وتحد من إطلاقيته، نظرا لما تفرضه سياسة القطب الواحد التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية من ضغوطات وحدود على المجتمع الدولي، وخاصة الدول ذات السيادة في سبيل المحافظة على هذا النظام الدولي الجديد.

وسنخصص هذا المبحث للإجابة على مجموعة من التساؤلات يثيرها مصطلح النظام الدولي الجديد، تكمن أساسا في الآتي: ما المقصود بهذا النظام؟ كيف نشأ؟ وكيف تطور؟ وفيما تتجلى أهم خصائصه وسماته؟ وما هي انعكاساته وآثاره على مبدأ السيادة؟.

المطلب الأول: مفهوم النظام الدولي الجديد وتطوره:

يمكن القول، أنه إلى غاية الآن، لم يتم التوصل إلى اتفاق أو شبه اتفاق حول إعطاء مفهوم موحد لما يعرف بالنظام الدولي الجديد، ويعود ذلك إلى سبب بسيط هو كون هذا الأخير لم يتشكل ويتبلور بعد بصورة كاملة وواضحة، كما لا يوجد اتفاق أيضا على تاريخ ميلاد هذا النظام.

والرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش" هو الذي استخدم مصطلح "النظام الدولي الجديد" "**NOUVEL ORDRE MONDIAL**" في نهاية سنة 1989م، وذلك أثناء دعوته لإقامة نظام عالمي جديد يحل محل نظام القطب الثنائي السوفييتي- الأمريكي، والذي عدله النظام الدولي الجديد بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.

والنتيجة الحتمية التي تولدت عن تراجعات "ميخائيل غورباتشوف" وسقوط الشيوعية في أوروبا الشرقية، كانت تمهيد السبيل للدعوة الأمريكية لعالم جديد بنظام جديد تعددي المصالح والإيديولوجيات والقيادة...

وبالتالي، فنظرة "جورج بوش" في سنة 1989م كانت دعوة للعمل على تأسيس النظام الدولي الجديد، وليست إعلانا لولادته، لكنه ومنذ صيف 1990م بدأ في تغيير أقواله بشأن هذا الموضوع، حيث أخذ يخلط عمدا بين الدعوة لإقامة نظام دولي جديد، وبين وجوده في الواقع، أي أنه أخذ يوحي بقيام نظام جديد بزعامة أمريكا، وهذا الأمر كان واضحا أثناء حرب الخليج الثانية وانتهاء بضرب الصومال. والهدف من ذلك لم يكن تأكيد وجود ظاهرة في الواقع، بل فرض هذه الظاهرة على واقع لم يفرزها، عن طريق التضليل الفكري والإعلامي، المدعوم بالضغوط السياسية والعسكرية والاقتصادية.

والآن، وبعد أن اتضحت معالم الوضع الدولي الجديد وتبلورت سماته السياسية، تراجعت إمكانية التضليل باستخدام شعار النظام الدولي الجديد، وأخذت أمريكا تتحدث علنا ومنذ نهاية 1991م عن القرن الأمريكي، والزعامة الأمريكية.

من خلال ما تم ذكره أعلاه، يمكن القول أن النظام الدولي الجديد ظهر بعد سقوط الاتحاد السوفييتي وانهيار نظام القطبية الثنائية، واستفراد الولايات المتحدة الأمريكية بزمام أمور العالم. ونظرا لتضارب الآراء حول مفهوم هذا النظام الدولي الجديد وكيفية نشأته وتطوره وما إلى ذلك، وجب علينا التعرض والتطرق إلى أهم التعريفات التي قيلت بشأن هذا النظام، مع تبيان مراحل تطوره، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي.

الفرع الأول: مفهوم النظام الدولي الجديد ونشأته:

رغم شيوع مصطلح "النظام الدولي الجديد" وفكرة استخدامه في السنوات الأخيرة فإنه لا اتفاق كما سبق القول على تأصيله أو مفهومه وطبيعته أو أطرافه أو تاريخ نشأته، بل لا اتفاق على وجوده أصلا. غير أن الجميع متفقون على أن العالم يشهد عهدا جديدا في العلاقات الدولية ينبغي أن تصاغ أسسه، وتنظم تفاعلاته، وتسن قيمه وقواعده، وتحدد مرجعيته ومؤسساته في نظام دولي جديد. وهذا ما دفع بالكثيرين كل حسب نظرته وتصوراته الحالية والمستقبلية إلى التعرض لهذا النظام الجديد وذلك بوصفه وتحديد أهم سماته ومظاهره وما إلى ذلك قصد التعرف عليه ومعرفة آثاره وانعكاساته على العلاقات الدولية وعلى أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه العلاقات ومن بينها مبدأ السيادة.

ويمكن القول أن مصطلح "النظام" يعتبر من أكثر المصطلحات استخداما في شتى المعارف والعلوم، وخاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث نمت المناهج التنسيقية والرؤى النظمية، في النظر إلى مختلف الظواهر الطبيعية والبشرية. وقد اجتهد علماء السياسة والقانون الدولي كغيرهم في مختلف التخصصات في سبيل التعريف بفكرة النظام على المستوى الدولي:

فقد عرفه "كينث ولتز" "KENNETH WALTZ" مثلا بأنه: "عبارة عن مجموعة من الوحدات التي تتفاعل فيما بينها، فمن ناحية يتكون النظام من هيكل أو بنيان، ويتكون من ناحية أخرى من وحدات تتفاعل معها".

ولعل "ستانلي هوفمان" "STANLEY HOFFMAN" أكثر تحديدا في رؤيته للنظام الدولي، فهو يرى أنه: "عبارة عن نمط للعلاقات بين الوحدات الأساسية الدولية، ويتحدد هذا النمط بطريق بنيان أو هيكل العالم، وقد تطرأ تغيرات على النظام مردها التطور التكنولوجي أو التغير في الأهداف الرئيسية لوحدات النظام أو نتيجة التغير في نمط وشكل الصراع بين مختلف الوحدات المشكلة للنظام".

أما "مارتن كابلن" "MARTON KAPLAN" فقد عرفه بأنه:" وجود مجموعة من القواعد والقيم والمعايير المترابطة التي تحكم عمل العلاقات بين الدول، وتحدد مظاهر الانتظام والخلل فيها خلال فترة معينة من الزمن"[1].

---

[1]– د.المهيري سعيد عبد الله، (النظام العالمي الجديد والعالم الإسلامي)، رسالة التقريب، العدد 27، ص 02.

ويذهب "موريس إست" وآخرون إلى القول أن:" النظـــام الـــدولي يمثـــل أنمـــاط التفاعلات والعلاقات بين العوامل السياسية ذات الطبيعة الأرضية أي الدول خلال وقـــت محدد"[1].

كما يرى البعض أن المقصود بالنظام الدولي الجديد هـو: مجموعـة الوحـدات السياسية سواء على مستوى الدولة أو ما هو أصغر أو أكبر، التي تتفاعـل فيمـا بينهـا بصورة منتظمة ومتكررة لتصل إلى مرحلة الاعتماد المتبادل مما يجعل هـذه الوحـدات تعمل كأجزاء متكاملة في نسق معين.

وبالتالي فإن النظام الدولي يمثل حجم التفاعلات التي تقوم بها الدول والمنظمـات الدولية والعوامل دون القومية مثل حركات التحرير والعوامل عبر القومية مثل الشـركات المتعددة الجنسيات وغيرها[2].

وهناك من يعرف النظام الدولي الجديد على أنه:" مجموعة القواعد والأسس التـي يراد بها تسيير عالم ما بعد الحرب الباردة في جميع المجالات، والهادفة إلى إيجاد عـالم مستقر خال من النزاعات، تسوده الديمقراطية والتعاون والإخاء بين الدول".

كما هو في ذات الوقت النظام الذي تريد الولايات المتحدة الأمريكية مـن خلالـه فرض هيمنتها على العالم، بعد انفرادها بالزعامة الدولية إثر تفكك الاتحاد السوفييتي[3].

أما الدكتور "محمد بجاوي" فقد عرف النظام من الناحيـة القانونيـة علـى أنـه: " مجموعة القواعد التي تحدد السلوكات في المجال الاقتصادي الدولي دون افتراض قيـام الانسجام والوفاق بينها".

وفي تقرير نادي روما لعام 1979م، والذي أعد من قبل مجموعة من الشخصيات العلمية والسياسية والفكرية تحت عنوان "إعادة تشكيل النظام الدولي"، جاء مـا يلـي:" إن النظام الدولي هو ذلك النظام الذي يتضمن مجموع العلاقات والمؤسسات الرسمية وغيـر الرسمية والتي تربط الأفراد الذين يعيشون في دول مختلفة". ونجد أن هـذا التعريـف لا يعني أكثر من القول بأن النظام الدولي هو النظام القائم، وهو تعريف قد لا يكون معبـرا لأنه يتصف بالعمومية والغموض[4]. لذا وجب البحث عن تعريف يتسم بالشمولية والدقـة،

---

[1]– د.المهيري سعيد عبد الله، مرجع سابق، ص 02.

[2]– د. نظام بركات، (تداعيات أحداث سبتمبر على النظام الدولي)، المعرفة،2002م.

[3]– www.2algeria.com

[4]– د.غضبان مبروك، المجتمع الـدولي: الأصـول والتطـور والأشـخاص، القسـم الأول، ديـوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994م، ص 285.

ولعل هذا ما يجعلنا نقول بأن النظام الدولي ما هو إلا ذلك: "البناء المتداخل والمتكامل من العناصر المادية وغير المادية والتي يكون لكل منها دور في هذا البنـــاء، وإذا مـــا كـــف عنصر ما عن القيام بوظائفه ودوره المحدد له، فإن النظام قد يسقط"[1].

وهناك تعريف مبسط وشامل لمفهوم النظام الدولي الجديد، يكمن فـــي كـــون هـــذا الأخير الأساس القانوني والعرفي الذي تقوم عليه العلاقات بين الدول، من حيث تحديـــده لطبيعة العلاقات الدولية، وبخاصة بين الدول الكبرى، التي تصنع تلـــك العلاقـــات وفقـــا لمصالحها ولميزان القوى القائم فيما بينها من جهة أخرى، والذي تفرضه باعتباره المنظم والمرجع في العلاقات الدولية، أي تجب العودة إليه في إقرار أو رفض مستوى معـــين أو حالة محددة في العلاقة بين دولة وأخرى، أو بين منظومة من الدول وما يماثلها.

إذن فالنظام الدولي وفقا لما تم ذكره أعلاه هو: مجموعة من القواعـــد والنمـــاذج المترابطة التي تحكم عمل العلاقات بين الدول وتحدد مظاهر مصادر الانتظام والخلل فيها عبر فترة زمنية معينة، وفكرة النظام الدولي إذن تستهدف التوصل إلى القوانين والنماذج السلوكية المتكررة في عمل البيئة الخارجية للنظام المحلي أو النسق الدولي، وبالتالي بيان مظاهر ومصادر الانتظام والخلل فيها ومن ثم التوصل إلى عموميات خاصة لها منطـــوق يشبه القوانين "LAW-LIKE STATEMENTS" فيما يتعلق بتطور سير العمل بين وحـــدات العلاقات الدولية (الدول، جماعات الهوية، التكتلات الكبرى، الشركات متعددة الجنسية...) في عالم اليوم.

أما المقصود بكلمة "الجديد" فهو التمييز بين مرحلتين: وجود نظام الحرب الباردة ثنائي القطبية بفعالياته وتفاعلاته وآليات العمل من خلاله عبر العالم وبين نظام مـــا بعـــد الحرب الباردة، أي عقب حرب الخليج الثانية وسقوط الشيوعية، وســـيادة مبـــدأ تـــوازن المصالح والمباراة السلمية في الصراع ومفاهيم الشرعية وحقوق الإنسان وحماية البيئة...

إن المقصود ب"الجديد" هنا في عمومياته هو وجود مجموعة من القيم والسلوكيات لم تكن من قبل تؤلف انقلابا في شكل ومضمون التوازن الدولي الذي ســـاد العـــالم قبـــل مجيء التسعينيات، ولكنها بالقطع لم تخلق نظاما مستقرا أو عادلا ترتضيه جميع شـــعوب الأرض[2].

فالمصطلح العربي "النظام الدولي الجديد" هو ترجمة للمصطلح الإنجليزي " **NEW WORLD ORDER**"، وقد ظهر هذا المصطلح على الصعيد الأكاديمي أول مرة في بداية الستينيات، عندما استعمله المحامي الأمريكي المتقاعد "كرينفينك كلارك"، المستشار الفاعل

---

[1]– د.غضبان مبروك، مرجع سابق، ص 286.

[2]– د. مهنا محمد نصر، مدخل إلى علم العلاقات الدولية في عالم متغير،المكتبة الجامعية، الأزاريطة: الإسكندرية، 2000، ص 277.

لعدد من وزراء الخارجية في البيت الأبيض في الثلاثينيات والأربعينيات من القرن الماضي، ولكنه رغم ظهوره لم يدرج تعبيرا عاما في الفكر السياسي إلا بعد ثلاثين سنة على وجه التقريب، وكان أول من استخدمه بمعناه الحالي أواخر الثمانينيات "غورباتشوف" في عام 1989م[1]، وبعدها الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش" سنة 1990م، بشكل خاص منذ انهيار النظام الشيوعي في بلغاريا وألمانيا الشرقية، حيث دعا إلى قيام نظام عالمي جديد مختلف تماما عما سبقه، وقدم وصفا واضحا له، من أن هذا النظام: يقوم على الاعتراف بوجود عالم متعدد الثقافات والمصالح والقوى الأمر الذي يوجب احترام ذلك من خلال المشاركة الجماعية في صيانة الأمن والسلم الدوليين[2]. ثم استخدمته الأمم المتحدة سنة 1991م، ثم بدأ تداوله بشكل واسع مع ظروف تفكك الاتحاد السوفييتي، حيث اقترن بالعولمة ليعبر عن انتقال عمليات السلع ورؤوس الأموال وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات بين المجتمعات البشرية بحرية ودون قيود، ولكنه من الناحية العملية يعبر عن اتجاه للهيمنة على مقدرات العالم من طرف واحد، أو ما يسمى بالقطب الواحد.

وبالتالي فالنظام العالمي الجديد هو مفهوم استعمل للدلالة على نهاية مرحلة الثنائية القطبية بين المعسكرين ونهاية الحرب الباردة بينهما وبداية مرحلة جديدة بقيادة قطب واحد رأسمالي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية، ينظر إلى العالم باعتباره وحدة متجانسة تلتقي فيه المصلحة الوطنية بالمصالح الدولية. ويركز هذا النظام على مفهوم الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان وتعزيز دور مجلس الأمن لحل النزاعات وردع الدول الخارجة عن الشرعية الدولية[3].

ويمكن القول أن الجميع، يتفق على أن النظام الدولي الجديد في النظام الأمريكي ليس هو النظام المنشود الذي تبحث عنه الغالبية الساحقة والذي يفترض أن يكون عنوانا للعدل والسلام وفاتحة لعهد جديد يسوده الأمن، بل إنه ليس إلا بمعنى واحد فقط هو إعادة هيكلة النظام الإمبريالي السابق بعد التغيرات التي حدثت في المعسكر الشيوعي، وهو يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها المعلنة ومنها الخفية، يمكن إيجازها فما يلي:

<u>الأهداف الظاهرة:</u>

---

[1]– د.حماش بسام نبيل،(النظام العالمي الجديد، واقعه وآفاقه)، مجلة الحرس الوطني العسكرية، 2007/01/01م، ص 01.

[2]– د. المخادمي عبد القادر رزيق، النظام الدولي الجديد الثابت....والمتغير، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، 2006، ص 24.

[3]– www.ingdz.com

- إيجاد عالم مستقر خال من النزاعات الدولية، بتقوية دور هيئة الأمم المتحدة.
- نشر الديمقراطية في كافة أنحاء العالم.
- ترقية حقوق الإنسان في كافة المناطق.

الأهداف الخفية (الحقيقية):

- ترجيح كفة الولايات المتحدة الأمريكية وتقوية دورهــا الريــادي علــى الســاحة الدولية.
- تكوين كتلة دولية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة أي تكتــل دولـــي معارض للنظام الدولي الجديد.
- زيادة هيمنة الدول الكبرى على ثروات الشــعوب المستضــعفة بحجــة تشــجيع الاستثمار وحرية التجارة.
- زيادة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصغرى تحت غطاء نشر الديمقراطيــة وترقية حقوق الإنسان[1].

وبناء على جميع تلك المفاهيم التي قيلت في تعريف النظام الدولي، تجدر الإشــارة إلى أن فكرة النظام الدولي ليست بالفكرة الحديثة أو المتأخرة، بل هي فكرة قديمة تضرب في جذور التاريخ، حاول خلالها الإنسان أن يمثل العالم النموذجي المثالي الذي يعيش فيه جميع البشر على مبدأ الوحدة الإنسانية القائمة على أسس قانونية، طبيعيــة، أو دينيــة أو وضعية، دون التمييز بين أفراد هذا النظام بسبب اللون أو المعتقد الديني أو العرقي. ولعل أفكارها بدأت مع أفكار الفلسفة الرواقية "STOIC PHILOSOPHY" التي ظهرت في "أثينا" في القرن الثالث قبل الميلاد تقريبا، حيث دعا زعيمها "زينــون" "ZENON" إلــى إقامــة "مدينة العالم" "COSPPOLIS". وقد استلهمت الإمبراطورية الرومانية أفكــار "الرواقيــة" حيث حاول "قانون الشعب" "GENTIUM" أن يكون قانونا عالميا، إلا أن تلــك المحاولــة كانت تخفي في طياتها إعطاء المشروعية القانونية لسعي روما إلــى احــتلال الشــعوب الأخرى، وقد نجحت في ذلك إلى حد بعيد، حيث تلاشى كيان الدول الموجودة وقتئذ فــي الإمبراطورية، وتعزز هذا الاتجاه بظهور المسيحية واعتمادها بعد ذلك في القرن الرابــع الميلادي كديانة للإمبراطورية، فسعت إلى فرض هذه الفكرة بدعوى نشر المسيحية[2]، إلا أن الفكرة اصطدمت بمعارضة الدول القائمة في ذلك الحين، حيث شهد العالم المســيحي حروبا ونزاعات جعلت فكرة خضوع الدول والشعوب لقانون واحد يعد ضربا من الخيال، إلا أن فشل الفكرة في ميدان التطبيق لم يلغها من الذاكرة الإنسانية، إذ أن فكــرة النظــام

---

[1]– www.2algeria.com

[2]– د.المهيري سعيد عبد الله، مرجع سابق، ص 02، 03.

الدولي كانت تبرز بين الحين والآخر، وقد بدأت الفكرة تتطور مع ظهور فكرة نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها فلاسفة أمثال: "توماس هوبز"، "جون لوك"، و"جون جاك روسو"، إذ أن فكرة العقد الاجتماعي القائمة على تنظيم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين، نقلت هذه العلاقة في المجتمع الأوروبي، إلى نسق قانوني منظم دفعت بكثير من الباحثين والمفكرين إلى تطوير الفكرة بحيث تكون فكرة واعية تقوم على تنظيم العلاقة بين الدول، بحيث تقوم هذه العلاقة على تنازل الدول عن جزء من حقوقها والتزاماتها مقابل الحصول على امتيازات من الآخرين، كالسلام والمصالح المتبادلة وغيرها.

وهكذا نجد مفكرين مثل "ديفيد إيستون" "DAVID EASTON" يؤسس نظريته في النظم السياسية على أساس أن الحياة السياسية هي جسد من التفاعلات ذات الحدود الخاصة والتي تحيط بها نظم اجتماعية تؤثر فيها بشكل مستمر، أما "غابريل ألموند" فقد كان أكثر تحديدا ووضوحا حين وصف النظام السياسي بأنه: "نظام من التفاعلات التي توجد في كل المجتمعات المستقلة التي تؤدي وظائف التكامل والتكيف داخل هذه النظم، وفي اتجاه المجتمعات الأخرى، بوسائل توظيف أو التهديد بتوظيف وسائل القهر الشرعي بصورة كبيرة أو صغيرة".

وإذا كان المفكرون والفلاسفة قد طوروا الفكرة، فإن الساسة والمنفذين وبعض المفكرين حاولوا طرح الفكرة وإدخالها إلى عالم التطبيق، وكان من أبرز هذه المحاولات مشروع الوزير الفرنسي "ساي" عام 1603م الذي طرحه على الملك "هنري الرابع" حيث اقترح إنشاء جمهورية مسيحية تضم كافة شعوب العالم، وكانت الفكرة تقوم على إنشاء اتحاد أوروبي بإشراف الإمبراطور.

ثم تلت ذلك فكرة الأب "برنارد سان بيير" عام 1713م التي تقدم بها إلى مؤتمر "يوترخت" في المشروع الذي سماه "مشروع السلم الدائم" والذي يدعو فيه لإنشاء عصبة أمم أوروبية كاتحاد دولي للفصل في المنازعات.

ثم كانت دعوة الفيلسوف "كانت" عام 1875م لإنشاء مشروع دائم للسلم يقوم على قوانين عامة تطبق على جميع الدول. كما دعا إلى ذلك "بنتام" صاحب مبدأ المنفعة، حين عرض ما سماه بفكرة "العالمية". وكذلك ما دعا إليه "اسكندر" القيصر الروسي عام 1815م، إذ دعا إلى حلف مقدس[1]، وكذلك "مترنيج" الذي كان يدعو إلى مشروع للتضامن الأوروبي. ولعل فكرة الأممية التي نادى بها "كارل ماركس" لا تبتعد كثيرا عن فكرة النظام العالمي، وإن اختلفت في الوسائل والأدوات.

[1]– د.المهيري سعيد عبد الله، مرجع سابق، ص 03.

إلا أننا ونحن بصدد الحديث عن تطور فكرة النظام الدولي، لا يمكننا إغفال الحديث عن معاهدة "وستفاليا" التي وقعتها مجموعة من الدول الأوروبية عام 1648م، إثر الحروب والمنازعات التي شهدتها هذه الدول فترة طويلة من الزمن، وتأتي أهمية هذه المعاهدة باعتبارها أول سعي جاد ومنظم لإقامة نظام دولي على أسس قانونية وتعاون مشترك بين أعضائها بدلا من الحروب والصراعات. كما نظمت هذه المعاهدة العلاقات بين هذه الدول وفق قانون مشترك وحددت آلية لتنفيذها من خلال التشاور بين أعضائها في حل مشاكلهم على أساس المساواة في الحقوق والواجبات بين الأعضاء، كما أخذت المعاهدة بفكرة التوازن الدولي، ولذلك أعطت الحق للدول بالتدخل ضد أي دولة تحاول أن تخل بالوضع القائم حتى يمكن المحافظة على السلم والتوازن القائم بين الدول.

إلا أنه على الرغم من ذلك فإن معاهدة "وستفاليا" لا تشبع مفهوم النظام الدولي، بهذه الصفة أي دوليته، بل اقتصر مفهوم الدولية على العالم الأوروبي وبالتحديد الدول الموقعة على الاتفاقية[1].

[1]– د.المهيري سعيد عبد الله، مرجع سابق، ص 03– 04.

الفرع الثاني: تطور النظام الدولي وانعكاسات أحداث 11 سبتمبر عليه:

إن دراسة النظام الدولي الجديد ومحاولة معرفة كل ما يتعلق به من أسباب ظهوره وخصائصه وآثاره وما إلى ذلك من جوانب، يستدعي منا إعطاء نبذة ولو موجزة عن مراحل تطور النظام الدولي وذلك في محاولة منا لتحديد خصائص هذه المراحل ورصد أهم التغيرات التي حدثت على هذا النظام، بالإضافة إلى التطرق إلى أحداث 11 سبتمبر 2001م التي تعتبر منعطفا هاما في تاريخ العلاقات الدولية، ومؤشرا هاما على تغير النظام الدولي الجديد وتطوره.

تطور النظام الدولي:

مر النظام الدولي منذ نشأته بعدة مراحل وقد حددها الباحثون والكتاب بثلاثة مراحل رئيسية، وسنتطرق إلى كل مرحلة من هذه المراحل مع إبراز أهم خصائصها وسماتها.

المرحلة الأولى: 1648م – 1914م:

تبدأ هذه المرحلة بمعاهدة "وستفاليا" "**WEST PHALIA**" المنعقدة سنة 1648م، هذه المعاهدة التي كانت السبب الرئيسي في إنهاء الحروب الدينية التي كانت سائدة في أوروبا آنذاك، وأيضا كانت السبب في إقامة النظام الدولي الحديث المبني على تعدد الدول القومية واستقلالها، كما أخذت هذه المعاهدة بفكرة توازن القوى كوسيلة لتحقيق السلام في العالم، وأعطت أهمية للبعثات الدبلوماسية. وتنتهي هذه المرحلة بنهاية الحرب العالمية الأولى.

وما ميز هذه المرحلة هو اعتبار الدولة القومية العامل الوحيد في السياسة الدولية، أي أن الدولة كانت الشخص الدولي الوحيد على صعيد العلاقات الدولية، ولم تعرف هذه المرحلة لا المنظمات الدولية ولا المؤسسات عبر القومية مثل: الشركات العالمية، وما إلى ذلك من أشخاص القانون الدولي، وكانت قوة الدولة مرادفة لقوتها العسكرية، وكانت أوروبا تمثل مركز الثقل في هذا النظام[1]، في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت على أطراف هذا النظام أي أنها كانت على الهامش ولم يكن لها دور فعال في العلاقات الدولية، نتيجة سياسة العزلة التي اتبعتها.

وكانت الفكرة القومية هي الظاهرة الأساسية في النظام الدولي، فهي أساس قيام الدول وأساس الصراع بين المصالح القومية للدول، ولم تكن الظواهر الإيديولوجية الأخرى قد ظهرت بعد مثل الصراع بين الرأسمالية والاشتراكية وغيرها.

[1]– د. نظام بركات، (تداعيات أحداث سبتمبر على النظام الدولي)، المعرفة، 2002م، ص 01.

المرحلة الثانية: 1914م – 1989م:

تبدأ هذه المرحلة بانتهاء الحرب العالمية الأولى سنة 1914م، وتستمر حتى نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، وقد تميزت هذه المرحلة بتعدد أطراف النظام الدولي نتيجة استقلال عدد من دول العالم الثالث مثل: سوريا ولبنان سنة 1946م، العراق أيضا نال استقلاله سنة 1946م، مصر سنة 1954م، السودان سنة 1955م، اليمن سنة 1967م، الكويت سنة 1961م وغيرها من الدول، كما تغيرت خريطة أوروبا بظهور دول جديدة هي: بولندا، يوغوسلافيا، تشيكوسلوفاكيا[1]، بالإضافة إلى ظهور مجموعة كبيرة من الوحدات السياسية في المجتمع الدولي ومنها المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، وبروز الشركات العالمية وحركات التحرير، وقد اتجه النظام بعد الحرب العالمية الثانية نحو الثنائية القطبية بين المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفييتي، والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وتوسعت قاعدة النظام الدولي ومراكز القوى خارج أوروبا.

وخلال هذه المرحلة ظهرت الإيديولوجية كإحدى أهم الظواهر في المجتمع الدولي، وأخذ الانقسام داخل النظام الدولي يأخذ طابع الصراع الإيديولوجي بين المعسكر الشرقي الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفييتي، والمعسكر الغربي الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبع ذلك ظهور عدد من الظواهر[2] مثل: الصراع الذي حدث بين القطبين الرأسمالي والاشتراكي في مختلف المجالات مع تفادي الاصطدام العسكري المباشر وهو ما يعرف ب"الحرب الباردة" التي امتدت من 1947م إلى 1989م، وبعدها ظهر ما يطلق عليه "التعايش السلمي" وذلك بعد وفاة "ستالين" في مارس 1953م حيث بدأت مرحلة جديدة بتولي "خروتشوف" رئاسة الاتحاد السوفييتي، واستمرت هذه المرحلة حتى سنة 1975م، وتميزت بحدوث تقارب بين القوتين لذلك عرفت بمرحلة التعايش السلمي، إلى جانب ذلك ظهر أيضا الوفاق الدولي وغيرها.

المرحلة الثالثة: 1989م –حتى الآن:

تبدأ هذه المرحلة من نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن الماضي، وتستمر حتى وقتنا الراهن، ويطلق عليها مرحلة "النظام الدولي الجديد" و"العولمة"، وتعود بدايات شيوع هذا المفهوم إلى حرب الخليج الثانية سنة 1990م، حيث بدأت الدعاية الأمريكية بالترويج لهذا المفهوم رغم وجود محاولات سابقة في هذا المجال.

---

[1] – http://webcours.blogspot.com

[2] – د. نظام بركات، مرجع سابق، ص 2.

لقد اتجه النظام الدولي خلال هذه المرحلة نحو أحادية القطبية، وذلك بعد انهيار الاتحاد السوفييتي وظهور الولايات المتحدة الأمريكية كقائدة للمعسكر الرأسمالي والمنفردة بقيادة العالم، وتمدد دورها وهيمنتها على الأمم المتحدة والشرعية الدولية. وقد شهدت هذه المرحلة زيادة عدد الدول نتيجة الانقسامات والانشقاقات التي حدثت في كثير من الدول حيث بلغ عددها حوالي 190 دولة، وفي الوقت نفسه يشير النظام خلال هذه المرحلة إلى أنماط تفاعلات جديدة تركز على الجوانب الثقافية والحضارية وتوزيع مصادر القوة والنفوذ بصورة جديدة تعطي دورا أكبر للمنظمات غير الحكومية، مما جعل البعض يطلق عليه اسم "النظام العالمي لجديد" بدلا من "النظام الدولي الجديد".

ارتبطت هذه المرحلة بمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية والإنسانية مثل: الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، واحترام قواعد القانون الدولي، وإعلاء الشرعية الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

وشهدت السنوات الأخيرة من عقد التسعينيات شيوع مفهوم "العولمة" الذي ارتبط بأحداث الثورة الصناعية الثالثة والطفرة الهائلة في وسائل وتكنولوجيا الاتصال. ويشير مفهوم العولمة إلى جملة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمتد تفاعلاتها لتشمل معظم دول العالم، وهي تعبر عن مرحلة تاريخية جوهرها زيادة التداخل والترابط بين مناطق العالم مما أدى إلى تراجع أهمية الحدود وسيادة الدولة في ظل تعدد الظواهر التي تتخطى هذه الحدود[1].

وقد عكست هذه المرحلة تعدد وتنوع المشكلات التي تواجه الدول خاصة في نصف الكرة الجنوبي وما رافقها من تنامي اتجاهات التطرف والصراعات الداخلية وظهور أنماط من التصادمات والاحتكاكات في النظام الفكري، ويرتبط مفهوم العولمة بهيمنة النشاط الاقتصادي الرأسمالي وتحول العالم إلى سوق استهلاكية كبرى لمنتجات الشركات الصناعية الكبرى.

أما في المجال الثقافي فالأمر يظهر وكأنه انتصار لثقافة الشمال المتقدم على الجنوب المتخلف وفرض الذوق والثقافة الأمريكية والغربية على العالم[1].

وتعتبر أحداث 11 سبتمبر 2001م هي أهم ما ميز هذه المرحلة، وقد كان لها تأثير كبير على النظام الدولي الجديد، كما أنها تعتبر منعطفا هاما على صعيد العلاقات الدولية،

---

[1]– د. نظام بركات، مرجع سابق، ص 02.

[1]– د. نظام بركات، مرجع سابق، ص 03.

ونظرا لأهمية هذا الحدث ارتأينا أن نتطرق ولو بإيجاز إلى تداعياته على النظام الـــدولي الجديد.

أحداث 11 سبتمبر 2001م وتداعياتها على النظام الدولي:

تعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، مرحلة فاصلة في تاريخ النظام الـــدولي الجديـــد سياسيا واقتصاديا، لما ترتب عليها من أحداث أثرت على جميع بلدان العالم حيث تركـــت هذه الأحداث أثارا كبيرة على الاقتصاد العالمي عموما والاقتصاد الأمريكي خصوصـــا، وانعكست هذه الآثار في صورة تراجع مؤشرات أداء الاقتصاد الكلي الأمريكي والعالمي، ولجأت الولايات المتحدة لإتباع العديد من السياسات الاقتصادية والتي أثـــرت علـــى دول العالم مثل: السياسة النقدية الهادفة إلى تضييق التعامل على الـــدولار، مـــنح تخفيضـــات ضريبية لفترات طويلة، الرقابة على الحسابات المصـــرفية ومصـــادرها...، وقـــد أدت إفرازات أحداث 11 سبتمبر 2001م إلى تراجع حركة السياحة في الدول العربية وبالتالي حرمانها من تلك العوائد وتكبد شركات الطيران العربية خسائر كبيرة، إضافة إلـــى مـــا تعرضت إليه العديد من الدول العربية من أحداث إرهابية أدت إلى تـــأثر الاســـتثمارات العربية في الخارج، وتعرضها للمضايقات، والتجميد أحيانا، والأسوأ هو ما انطبـــع فـــي الفكر الأمريكي والغربي المعاصر من إطلاق مسحة الإرهاب على العالم الإسلامي فـــي مجمله نتيجة لأحداث "إسبانيا" و"لندن" عام 2005م، وكذلك منتجع "شرم الشيخ" في مصر في نفس العام[2].

فأحداث 11 سبتمبر 2001م إذن كان لها العديد من الآثار على العلاقات الدوليـــة عموما وعلى النظام الدولي الجديد خصوصا، سواء في المجال السياسي أو العســـكري أو الاقتصادي. وسنتطرق إلى هذه الآثار في كل مجال على حدى:

أولا: في المجال السياسي:

كشفت أحداث 11 سبتمبر عن الهوة الواسعة بين المبادئ التي تنادي بها الولايـــات المتحدة الأمريكية بشأن النظام الدولي الجديد بما يمثله من سيادة روح الديمقراطية وحقوق الإنسان والتعاون الدولي لحل المشكلات الدولية بصورة سلمية وبين ممارســـات واقعيـــة تقوم على تقييد الحريات وتجاوز حقوق الإنسان وتجاهل حقوق الأقليات مـــن المـــواطنين والمقيمين.

---

[2]– د. محمد نصر مهنا، مدخل إلى علم العلاقات الدولية في عالم متغير،المكتبة الجامعية، الأزاريطة: الإسكندرية، 2000، ص 394، 395.

وتظهر هذه السياسة على المستوى الأمريكي عبر عدة ممارسات منها تشكيل محكمة عسكرية لمحاكمة المتهمين بأعمال الإرهاب، وصدور قانون حرية التفتيش والاحتجاز، وفرض رقابة ذاتية على وسائل الإعلام، ولقد كشفت أحداث 11 سبتمبر عن هشاشة النظام الأمريكي والديمقراطية الأمريكية عن طريق اختلال التوازن بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية وقوى المجتمع المدني، كما أظهرت تلك الأحداث تراجع دور القضاء نظرا للبنود الواردة في قانون مكافحة الإرهاب. فقد كانت أحداث 11 سبتمبر نقطة فاصلة في تحدي نفوذ وهيمنة الولايات المتحدة وتعرضها لهجوم واسع في عقر دارها مما شكل اهتزازا لمكانتها كدولة عظمى.

وسنتطرق فيما يلي إلى مواقف بعض الدول من هذه الأحداث:

الموقف الروسي: من ناحية الجغرافيا السياسية أعادت أحداث 11 سبتمبر التنبيه إلى أهمية آسيا الوسطى وموقعها الإستراتيجي باعتبارها تشكل قلب العالم، وقدمت روسيا تنازلات سياسية وأمنية في هذه المنطقة التي كانت من المحرمات في السياسة الروسية، وقدمت روسيا نفسها كشريك للغرب في محاربته للإرهاب بدلا من كونها مهددا لهذا الغرب.

المجموعة الأوروبية: فيما يتعلق بالمجموعة الأوروبية نجد أنها افتقدت إلى التحرك الموحد تجاه أحداث 11 سبتمبر، فرغم الوحدة الاقتصادية والمالية التكاملية التي حققتها أوروبا فإن ردود فعلها تجاه الأحداث عكست غياب وجود سياسة خارجية موحدة، حيث اتسمت مواقف دولها بالفردية وبادرت كل دولة للاتصال بالولايات المتحدة من منطلق ظروفها الخاصة[1].

العالم العربي: يمكن تلخيص انعكاسات أحداث سبتمبر 2001م على الوطن العربي بالقول أن هذا الأخير كان معنيا بهذه الأحداث أكثر من غيره، وذلك لاتهام عناصر عربية بالوقوف وراء هذه الأحداث، هذا بالإضافة إلى اتهام بعض الدول العربية بأنها على علاقة بالمتهمين، وبالتالي فإن المنطقة العربية كانت الطرف الأول في هذه الأحداث، وأمريكا هي الطرف الثاني. وبالتالي فقد اختارت أمريكا إعلان الحرب على الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط الذي كان يعتبر المجال الطبيعي للحرب الأمريكية، وقد شملت هذه الحرب التهديد بالعمل المسلح ضد بعض الدول واستخدام وسائل أمنية ضد أنظمة وتنظيمات وجمعيات وأفراد، وامتدت لتشمل مجالات الثقافة والأنشطة الخيرية.

ثانيا: في المجال العسكري:

[1]– د. نظام بركات، مرجع سابق، ص 4، ص 5.

كانت إستراتيجية الولايات المتحدة العسكرية تتبنى سياسة الردع والاحتـــواء مـــع الاتحاد السوفييتي والدول المعادية الأخرى، وتقوم هذه السياسة على إقناع العدو بضرورة الابتعاد عن تهديد الأمن والمصالح الأمريكية خوفا من اللجوء إلـــى الأســـلحة النوويـــة والتدمير الشامل، وبعد انهيار الاتحاد السوفييتي اتجهت السياسة الأمنية الأمريكيـــة نحـــو تقليل التدخل عسكريا في الخارج، وظهر هناك نوع من التوافق الدولي نحو تجنب الحرب والعمل على تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

لكن بعد أحداث 11 سبتمبر تحولت هذه الإستراتيجية نحو إعطاء أولوية للحـــرب على الإرهاب وتبني سياسة الضربات الوقائية لظهور تهديدات مـــن جانـــب مجموعـــات مسلحة، والعمل على توسيع دائرة الحرب لتشمل دولا أخرى غير أفغانستان، مع الســـعي لتشكيل تحالفات عسكرية متعددة الأطراف والتخلي عن سياسة العزلة[1].

وفي نفس الوقت احتفظت السياسة الأمريكية لنفسها بحق استخدام الأسلحة النووية بشكل محدود ضد الدول التي تعتبرها الولايات المتحدة دولا مارقة ترعى الإرهاب وتهدد السلم العالمي بامتلاكها لأسلحة الدمار الشامل مثل: العراق، وإيران وكوريا الشمالية. وقد قادت هذه السياسة إلى بروز مفهوم جديد للأمن، واكتشفت أمريكا أنها تواجه تهديدا مـــن نوع جديد يستهدف الكيان والوجود الأمريكي، مما استدعى مواجهته بحرب شـــاملة مـــن طرف أمريكا استخدمت فيها كل إمكاناتها العسكرية والسياسية والاقتصادية.

ثالثا: في المجال الاقتصادي:

إن أهم ما مميز الفترة السابقة لأحداث 11 سبتمبر 2001م من الوجهة الاقتصادية، هو سيطرة نظام العولمة الاقتصادي والذي تقوم فلسفته على الـــربح الســـريع واقتصـــاد السوق والهيمنة الشاملة للقوى الاقتصادية العظمى، فقد كشفت التقارير الاقتصـــادية بـــأن حوالي 20% من سكان العالم الذين يعيشون في الدول المتقدمة يسيطرون علـــى حـــوالي 86% من الاستثمارات، في حين يحصل حوالي 20% من سكان العالم الذين يعيشون في الدول الأكثر فقرا على 01% فقط من الاستثمارات، وقد ظهر اتجاه واضح فـــي النظـــام الدولي الجديد يهدف إلى تغيير وظيفة الدول الاقتصادية خاصة في دول العـــالم الثالـــث، فبدلا من التركيز على تحقيق التنمية الاقتصادية وعدالة توزيع الدخل أصبح التركيز على الإصلاح الاقتصادي الذي يعني زيادة نصيب القطاع الخاص على حساب القطاع العام.

وكان ينظر للولايات المتحدة باعتبارها القائدة لهذا النظام الاقتصادي العالمي القائم أساسا على العولمة والخصخصة في الوقت نفسه، ولكن أحداث 11 سبتمبر جاءت لتشكل

[1]– د. نظام بركات، مرجع سابق، ص 5، ص 6.

نقطة فاصلة في تحدي نفوذ الولايات المتحدة بوصفها القوة العظمى والعملاق الاقتصادي المهيمن، حيث تعرضت لهجوم واسع استهدف رموز عظمتها الاقتصادية المتمثلة في برجي مركز التجارة العالمي بنيويورك.

وقد أدت تلك الأحداث إلى زعزعة الثقة في الاقتصاد الأمريكي، وأدت إلى انهيارات في سوق الأسهم والسندات الأمريكية، وتراجع قيمة الدولار مقارنة بالعملات العالمية الأخرى، وتزايد نسبة البطالة وإعلان بعض الشركات عن إفلاسها...وتركزت جهود الولايات المتحدة في المجال الاقتصادي بعد تلك الأحداث على تأمين النفقات العسكرية للعمليات الحربية الأمريكية وتقديم الدعم للدولة المؤيدة للجهود الأمريكية، وفي ذات الوقت تعاظمت الجهود الأمريكية لتقييد الدعم الاقتصادي للمنظمات الإرهابية عبر تجميد حسابات عدد من المنظمات والجمعيات والأشخاص المتهمين بأن لهم علاقات مالية بتنظيم القاعدة وغيرها[1].

ونتيجة لذلك كله عانى الاقتصاد الأمريكي من التباطؤ في النمو وظهور المشاكل الاقتصادية على السطح بعد تراجع حجم الاستثمارات مما دفع الدولة الأمريكية للتوسع في مجال الإنفاق العام، خاصة المجال العسكري وتصاعد الاتجاه نحو عسكرة الاقتصاد، وفتح المجال لإسهام القطاع الخاص في الجهود الأمريكية لمكافحة الإرهاب لتنشيط العملية الاقتصادية.

[1]– د. نظام بركات، مرجع سابق، ص 7، ص 8.

المطلب الثاني: أسباب ظهور النظام الدولي الجديد وأهم خصائصه:

بعد غياب الاتحاد السوفييتي كقطب دولي مؤثر في السياسة الدولية، تعرض التوازن الدولي إلى خلل كبير، وكان هذا الحدث إيذانا بنهاية القطبية الثنائية وبداية عهد القطبية الأحادية، مثلتها الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا مؤشرا لنهاية النظام العالمي القديم وبداية النظام الدولي الجديد، الذي نشأ بناءا على تشابك مجموعة من الأسباب، بخصائص تميزه عن النظام القديم.

فولادة هذا النظام الجديد إذن جاءت استجابة لجملة من الأسباب السياسية والاقتصادية والفكرية الدولية، أدت إلى قيامه.

وسنتناول في هذا المطلب فرعين أساسيين نتناول في الأول: أهم الأسباب الدافعة لقيام هذا النظام، أما الثاني: فنتطرق فيه إلى أهم ما مميز هذا النظام من خصائص وسمات.

الفرع الأول: أسباب ظهور النظام الدولي الجديد:

بعد استعراضنا لمختلف التعريفات التي قيلت في شأن النظام الدولي الجديد وكيفية نشأته، وكذا المراحل التاريخية التي مر بها النظام الدولي، سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أهم الأسباب التي فجرت وقادت إلى ظهور هذا النظام، فدون شك أنه كأي ظاهرة دولية أخرى لم يأت من فراغ، وبدون مقدمات، بل هو ناتج عن تكتل مجموعة من الأسباب ساهمت في ظهوره وتطوره، وسوف نوجزها فيما يأتي:

أولا: الرغبة الأمريكية القوية في السيطرة على العالم خاصة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية:

لا شك أن كل دولة مثلها مثل أي كائن حي، تسعى إلى تحقيق مجموعة من الوظائف والأهداف في فترة زمنية معينة، وتستعمل في ذلك مختلف الوسائل المتاحة، أو تبحث بجدية عن الوسائل غير المتاحة، وعموما فإن كل دولة تسعى إلى تحقيق الآتي:

1- العيش في أمن واستقرار داخلي.

2- العمل على حماية نفسها من أية أخطار تهدد كيانها ووجودها كالتمزق الداخلي أو التهديد الخارجي.

3- زيادة قوتها وهيبتها ونموها.

4- التوسع خارج حدودها بصفة تدريجية وسلمية إن أمكن ذلك.

5- محاولة تكريس هيمنتها وفرض نفسها على الدول المجاورة أو غير المجاورة باستخدام مختلف الوسائل السلمية، كالوسائل الثقافية والتجارية والإيديولوجية أو عند الضرورة اللجوء إلى القوة العسكرية في حالات بروز أي شكل من أشكال المقاومة.

6- العمل على تكريس الوصاية على الشعوب غير التابعة لها نتيجة لشعورها بعقدة التفوق[1].

وعموما فإن الدول لتحقيق هذه الأهداف وتجسيدها على أرض الواقع، تستعمل مجموعة من الإستراتيجيات والوسائل المختلفة التي تساعدها على ذلك، وهذه الإستراتيجيات تتراوح بين التوسع التدريجي والتوسع السريع، أما الأساليب فتكون في

[1]- د.غضبان مبروك، مرجع سابق، ص 292- 293.

شكل الترغيب أو الترهيب والتحدي. وعليه فإن الدولة من هذه الناحية لا تختلف عن الإنسان العادي، لأنها في نهاية الأمر ما هي إلا تنظيم بشري أكثر منه مادي أو هيكلي.

وفي هذا الصدد فإن المتمعن في أهداف الولايات المتحدة الأمريكية، والإستراتيجيات التي تبنتها من أجل تحقيق حلمها التوسعي ثم محاولة فرض الهيمنة والوصاية على الشعوب، بمختلف الأساليب المتبعة خاصة منذ 1823م وهو تاريخ إعلان مذهب "جيمس مونرو" الرئيس الأمريكي آنذاك، لغاية يومنا هذا، يدرك بأن أمريكا لم تخرج عن المألوف نسبيا ولم تختلف عن الإمبراطوريات التي سبقتها، مثل الإمبراطوريات الإسبانية والبرتغالية في الفترة الممتدة من 1500 إلى 1700م، والإمبراطوريات البريطانية والفرنسية في الفترة من 1700 إلى 1900م، ثم ألمانيا واليابان ضد كل العالم وأخيرا الاتحاد السوفييتي وأمريكا خلال الخمسين سنة التي مضت، واليوم يبدو أن أمريكا تريد أن تكون إمبراطورية الإمبراطوريات خلال مسيرتها التاريخية القصيرة نسبيا[1]، وخاصة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حيث حاولت الولايات المتحدة الأمريكية إقناع المجتمع الدولي بأحقيتها بزعامة العالم، باعتبار أنها الأقوى وأن قيمها هي الأفضل، وهي مستعدة لاستخدام قوتها في أي وقت، وفي أي بقعة من بقاع الأرض، وهي في نفس الوقت تعمل جاهدة على تشجيع الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم، من خلال التخلي عن دعم حلفائها السابقين الذين لا يرغبون في تطبيق الديمقراطية، ويستمرون في ممارستهم ضد حقوق الإنسان، ودعم الحركات التي تنادي بالديمقراطية وحقوق الإنسان[2].

ثانيا: تفكك وانهيار الاتحاد السوفييتي:

يعتبر تفكك وانهيار الاتحاد السوفييتي سببا قويا لقيام النظام الدولي الجديد، وهيمنة القطب الواحد على المجتمع الدولي، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "بريز" بأن:" النظام الدولي الجديد هو نظام بقيادة أمريكا، وبموافقة الاتحاد السوفييتي"، بدأت عناصره بالظهور منذ تولي الرئيس السوفييتي "ميخائيل غورباتشوف" سدة الحكم سنة 1985م، حيث أظهر هذا الأخير بسرعة عزمه ونيته في إعادة النظر في الإيديولوجية الشيوعية، كنظام سياسي واقتصادي واجتماعي داخلي، وكنظام جيو سياسي عسكري اقتصادي خارجي. هنا بدأ الغرب يستبشر خيرا لأنه لم يعد يخشى الكارثة، بل أصبح كله أمل وسعادة لمرحلة جديدة من السلم هي مرحلة أكثر من مرحلة التعايش السلمي، إنها مرحلة إنهاء الحرب الباردة الثانية ومرحلة تدعيم التعايش والوفاق الدوليين وتوسيع نطاقهما. إنها

[1]– د.غضبان مبروك، مرجع سابق، ص 293.

[2]– د.حماش بسام نبيل، مرجع سابق، ص 02، 03.

مرحلة التفاؤل الشامل بالعمل في تناسق من المصلحة المشتركة بين الدول والشعوب[3]، وكان وراء هذا التفاؤل الشامل والسعادة العليا مجموعة من المتغيرات التاريخية في أوروبا وخارج أوروبا وهي:

1- تحطيم جدار برلين أو كما يسميه الغرب "جدار العار"، وتحقيق الوحدة الألمانية وما تحمله من أبعاد في الأجيال القريبة والمتوسطة والبعيدة المدى.

2- انهيار دولة الاتحاد السوفييتي وحلول جمهوريات مستقلة محلها، مما أثر على انهيار المعسكر الشرقي بكامله واختفاء دور حلف وارسو، وبالتالي فنحن أمام ظاهرة انتهاء التنوع الإيديولوجي في عالم العلاقات الدولية والحياة السياسية الدولية، وعودة إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى.

3- انتشار الديمقراطية والتعددية في دول أوروبا الشرقية سابقا، مما سيسهل تعزيز التفاعل بين شرطي أوروبا.

4- تشكيل التجمعات الاقتصادية الكبرى بأوروبا وآسيا والتكتل الاقتصادي الأمريكي وتكتلات صغيرة على مستوى العالم الثالث، وهذا لتحقيق المزيد من الاعتماد الاقتصادي المتبادل داخل العالم المتقدم لضمان ربط مصالحها وتعزيز السلم بينها.

5- إعطاء الأولوية لقضايا الاقتصاد والتكنولوجيا ومواجهة المشكلات العالمية الخطيرة، كالتلوث، المديونية، التضخم العالمي، الإرهاب الدولي، ومشاكل المخدرات...

6- العمل على عدم السماح لحلول لغة العنف والقوة محل لغة الحوار والمفاوضة، كما حدث في حرب الخليج التي بينت بوضوح أن الدول الغربية لا تتردد عن استعمال القوة، كما يقول "ريمون آرون" " في أي وقت وتحت أي ذريعة".

7- انتقال مواقع أقطاب الهيمنة من التعددية إلى الثنائية إلى الأحادية على الأقل في الوقت الحاضر، بأوروبا تحت قيادة ألمانيا، وآسيا بقيادة اليابان، وبأمريكا الشمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى إمكانية ظهور أقطاب إقليمية أو جهوية في كل من إفريقيا، الشرق الأوسط، أوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية، وهذا ما يؤكد على أن المرحلة الحالية هي مرحلة سيولة ومرونة وعدم الاستقرار، مما يجعل من الصعب التكهن بما سيكون عليه المستقبل وفي نفس الوقت إمكانية عدم استقرار قواعد الحياة السياسية.

---

[3]- د.غضبان مبروك، مرجع سابق، ص 304.

8- استمرار عملية خفض موازنات الدفاع بالتسلح والبرامج العسكرية، وانخفاض حمى السباق نحو التسلح التي طبعت فترة الخمسين سنة الماضية[1].

ثالثا: تصدع وزوال المعسكر الشرقي:

ويعني ذلك اختفاء الإيديولوجية الشيوعية، وانتهاء الحرب الباردة، وتوقف السباق نحو التسلح الإستراتيجي والنووي، وانتهاء المواجهة المسلحة والمدمرة غير المباشرة بين المعسكرين على أراضي الدول المتخلفة، وتم كل ذلك لصالح سيادة النظام الرأسمالي اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وثقافيا[1].

ويعود تفكك الكتلة الشرقية وانهيارها أساسا إلى تفكك الاتحاد السوفييتي وانهياره، تبعا لعدة أسباب نذكر منها:

1- تعدد القوميات البشرية: حيث بلغ عدد القوميات 32 قومية، وهذا ما يدفعنا للقول أن هذا التركيب البشري الشديد التنافر لا يمكن دمجه أو صهره في بوتقة إيديولوجية مفروضة، تحت حكم مركزي مستبد، بالإضافة إلى السلطة المركزية التي مارست ضغوطات شديدة على الحريات الدينية.

2- الامتداد الواسع: إن امتداد المساحة المفرط في الاتساع، وتنوع البيئات والأقاليم الجغرافية، وطول الحدود البرية والبحرية فرضت على السلطة المركزية أعباء جد ثقيلة على ميزانيتها وكانت على حساب رفاهية الشعوب السوفييتية.

3- طبيعة النظام الاقتصادي: هو نظام مركزي موجه لا مجال فيه للمبادرات، أي أنه نظام مفروض على المجتمع باعتباره جزء لا يتجزأ من الإيديولوجية السياسية، وقد أدى إلى اتساع الهوة وتباعدها بين السلطة والشعب، وفي بداية الثمانينيات تدنى الاقتصاد إلى درجة الركود، ففي الميدان الزراعي فعلى الرغم من إمكانياته، إلا أن الاتحاد السوفييتي يضطر إلى استيراد كميات ضخمة من القمح.

أما في الميدان الصناعي كان الاهتمام منصبا على الصناعات الثقيلة والفضائية، وإهمال الصناعة التحويلية التي تلبي حاجيات المجتمع. وفي الميدان التجاري كانت

---

[1]- د.غضبان مبروك، مرجع سابق، ص 305، 306.

[1]- د.صدوق عمر، مرجع سابق، ص 18.

العلاقة التجارية للاتحاد السوفييتي تندرج في إطار خدمة الأهداف السياسية وتصدير الشيوعية[2].

4- التدخلات العسكرية: سواء غير المباشرة بواسطة حلفائه وعملائه كما حدث في "كمبوديا" عندما زحف عليها الجيش الفيتنامي أو في "أنغولا" عندما تدخلت القوات الكوبية. وكان البعض مباشرا مثل غزوها لأفغانستان في ديسمبر 1989م، ولا شك أن هذه العمليات العسكرية أرهقت الخزينة وضاعفت من الأعباء المالية، وقللت الاستثمارات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي.

5- سياسة غورباتشوف الإصلاحية: بعد أن تسلم "غورباتشوف" السلطة سنة 1985م، شرع فيما سمي ب"الإصلاحات العميقة"، فجاء بفكرتي "الغلان سوست" و"البروستوريكا" ، وتعني "الغلان سوست" الشفافية والوضوح، وترمي إلى تحديث الاشتراكية وجعلها تتماشى ومتطلبات العصر وتحرير المواطن من البيروقراطية. أما عبارة "البروستوريكا" فتعني إعادة ترتيب البيت السوفييتي بشكل يؤمن للمواطن حياة أفضل، كما تعني العبارة أيضا إعادة الهيكلة أو إعادة البناء، وتهدف إلى إدخال الديمقراطية في النظام الاشتراكي والتخلي عن الاقتصاد الموجه، والعمل باقتصاد السوق وتبني التعددية السياسية[1]، لكن الذي حدث هو العكس تماما، فكان هناك قليل من الاشتراكية وكثير من الديمقراطية، ليس فقط على المستوى الداخلي كالسماح بهجرة اليهود إلى الخارج، وإلغاء قيود التحرك داخل الاتحاد السوفييتي، والسماح بامتلاك البيوت والانفتاح التدريجي على الغرب وعلى بضائعه ومنتجاته، وتوسيع دائرة النشاطات الثقافية مع الدول الغربية...وإنما أكثر من ذلك على المستوى الخارجي، حيث وقع انقلاب في السياسة الخارجية السوفييتية وفي مفاهيم الصراع شرق- غرب، وكذلك في مواقف الاتحاد السوفييتي في مفهوم النظام الاقتصادي الدولي الغربي، والذي كان أحد العوامل الرئيسية في التفوق الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وإعلان هذه الأخيرة عن قيام نظام دولي جديد[2].

وقد ترتب على زوال المعسكر الشرقي عدة نتائج، يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

1- زوال الديمقراطيات الشعبية وظهور أنظمة ديمقراطية رأسمالية بها.
2- زوال الاتحاد السوفييتي وظهور مجموعة الدول المستقلة.
3- عودة ظهور "روسيا" كقوة وريثة لتركة الاتحاد السوفييتي.

---

[2]- http://www.djelfa.info

[1]- http://www.djelfa.info

[2]- د.غضبان مبروك، مرجع سابق، ص 291.

4- نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين عام 1990م، بعد قمة مالطا، سنة 1989م، بين "غورباتشوف" و"جورج بوش الأب"، والتي أعلن فيها عن انتهاء الصراع بينهما علنية[3].

5- زوال آثار الحرب الباردة كسقوط جدار برلين.

6- زوال القطبية الثنائية في العلاقات الدولية، وبروز قطب واحد سعى لفرض نظام دولي جديد[1].

رابعا: انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالزعامة الدولية:

منذ عام 1991م، بدأت مرحلة القطبية الواحدة، إذ استأثرت الولايات المتحدة الأمريكية بالعالم، وبها أعلن الرئيس الأسبق "جورج بوش" الأب، ولادة النظام العالمي الجديد، في خطاب له أمام الكونغرس، جاء فيه:" إننا نتطلع إلى نظام عالمي يصبح أكثر تحررا إزاء التهديد بالإرهاب"، ثم طرح الرؤية الأمريكية للنظام العالمي الجديد أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقوله:" إن لدينا رؤية تقوم على المشاركة الجديدة للدول، وهي مشاركة تتجاوز الحرب الباردة، وتستند إلى التشاور والتعاون الدولي الجماعي، وبخاصة من خلال المنظمات الدولية والإقليمية، مشاركة يوحدها المبدأ وسيادة القانون، ويدعمها الاقتسام المتساوي للتكاليف والالتزامات، وتهدف إلى زيادة الديمقراطية والازدهار والسلام، وتخفيض الأسلحة"[2].

وفي ظل كل ما تقدم، أدركت الولايات المتحدة الأمريكية أن ثمة ضرورة ملحة وحيوية لتصوير ملامح ما أسمته "بالنظام الدولي الجديد"، لكي تضفي على هيمنتها العالمية بعدا قيميا أو أخلاقيا يسوغ لها أن تأخذ بزمام بقية الدول الكبرى في أيديها، فضلا عما سوف ينتجه لها ذلك من أن تضفي مسحة من الشرعية على مواقفها وسياساتها إزاء دول العالم المختلفة، باعتبارها الحاملة للواء النظام الدولي الجديد، والمدافعة عن قيم العدالة والحق وسيادة القانون في العالم، ولكي تنصب نفسها بذلك بوصفها حكومة العالم الشرعية. إلا أن الأمر لا يعدو أن يكون أكثر من تقنيع لسيطرة الأقوى وهيمنته على العلاقات الدولية بواجهات قيمية أخلاقية أو قانونية، وعلى النحو الذي يمكن الولايات المتحدة من فرض أنماط ومعايير وقواعد السلوك الدولي التي تراها مناسبة لمصالحها على بقية دول العالم، على اعتبار أن هذه القواعد والمعايير هي التي تعبر عن "الشرعية الدولية"[3].

فماهي ملامح وسمات وخصائص هذا النظام الدولي الجديد؟

---

[3]- http://www.djelfa.info

[1]- http://www.djelfa.info

[2]- www.alsabaah.com

[3]- د.خريسان باسم علي، مرجع سابق، ص 57.

الفرع الثاني: سمات وخصائص النظام الدولي الجديد:

بانتهاء القطبية الثنائية عام 1994م وانهيار الاتحاد السوفييتي السابق ظهر اصـــطلاح جديد على مستوى العلاقات السياسية الدولية المعاصرة وهو النظام الدولي الجديد، وعلى الرغم من حالة السيولة التي يمر بها هذا النظام الجديد في مرحلته الانتقالية وعدم تبلـــور ملامحه بعد وتأرجحه ما بين القطبية الأحادية التي تدعيها لنفسها الولايات المتحدة وتعدد الأقطاب من تحليل موضوعي فإن بعض سماته الحاضرة والمستقبلية يسهل رصدها ولعل أوضحها:

أولا: من الناحية العسكرية: إن أهم ما مميز النظام الدولي الجديـــد مـــن الناحيـــة العسكرية أو الأمنية هي أحداث 11 سبتمبر 2001م التي تـــدور حـــول الهجـــوم الـــذي استهدف برجي مركز التجارة العالمي بنيويورك والذي يعد بكل المقاييس تحديا للهيمنـــة الأمريكية وعنفوانها، وكارثة صاعقة غير متوقعة، وغير ممكنة التجنب، فهي تشكل نوعا من الكوارث التي تدخل في الذاكرة الجماعية للشعوب وتسطر تاريخها، وكان الرد آنذاك عنيفا ونوويا بحيث لم يجرؤ بعدها أحد على معاودة التجربة.

وانطلاقا من ذلك، أعلن الرئيس "بوش" الابـــن، يـــوم 20 ســـبتمبر 2001م عـــن إستراتيجية أمنية جديدة، باتت تعرف ب"مبدأ بوش"، تتمثل في الحـــرب علـــى الإرهـــاب والانتقال من سياسات الردع والاحتواء التي ميزت الفكر الاستراتيجي الأمريكـــي خـــلال سنوات الحرب الباردة إلى سياسات الحروب الوقائية التي تستهدف ما تطلق عليه أمريكـــا "الإرهاب" وجاء في الإعلان:"سوف نعطل وندمر المنظمات الإرهابية من خـــلال العمـــل المباشر والمستمر، مستخدمين كافة عناصر القوة الوطنية والدولية، وتركيزنـــا الفـــوري سينصب على تلك المنظمات الإرهابية، في جميع أنحاء العـــالم وعلـــى أي إرهـــابي أو الإرهاب الذي ترعاه الدولة ويحاول الحصول على أو استخدام أسلحة الدمار الشـــامل أو الموارد التي تستخدم لصنعها".

وقد كانت إدارة واشنطن تعمل كما لو أن العالم وحيد القطـــب، وتتبـــاهى بـــالقوة الأمريكية معتبرة الولايات المتحدة المهيمن الوحيد وخاصة على المستوى العسكري، غير أن التفوق الأمريكي في المجال العسكري لا يغيب ولا يلغي وجود قوى عسكرية فعالـــة ومؤثرة في العالم الرأسمالي، بل ثمة قوى عسكرية غير خاضعة لأمريكا مثـــل: الصـــين وعشرات الدول الأخرى غيرها[1].

---

[1]– د. المخادمي عبد القادر رزيق، مرجع سابق، ص 45– 51.

ومن الظواهر المصاحبة لما يسمى بالنظام الدولي الجديد نجد عودة روسيا الاتحادية إلى المطالبة بوضعية عالمية تليق بها باعتبارها مازالت قوة نووية عظمى وقد ترجمت هذه المطالبة بمقترح معاملتها معاملة متميزة في إطار ما يعرف "بنظام الشراكة الأطلنطية من أجل السلام" وبإبداء تحفظها الشديد على انضمام دول شرق أوروبا إلى الناتو، وتأسيسا على ذلك يمكن القول بأن الزعامة العالمية المتفردة أمر موضع تشكيك كبير بالنسبة للولايات المتحدة، فانبعاث المد القومي المتطرف في الاتحاد السوفييتي السابق المنادي بإحياء الإمبراطورية القيصرية وتحالفه مع قدامى الشيوعيين السوفييت وتردي الأوضاع الاقتصادية والأمنية في الأرجاء السوفييتية المترامية واندلاع المصادمات الدامية ذات بين الجمهوريات السوفييتية، وحرب الإبادة العرقية في البوسنة، وأحاسيس الإحباط المسيطرة على مجموعة دول شرق أوروبا بما برر فوز الأحزاب الشيوعية في الانتخابات المجرية والبولندية، يضاف إلى ذلك توتر العلاقات التجارية مع كل من اليابان والصين والجماعات الأوروبية الرافضين للانصياع للشروط الأمريكية جميعها مؤشرات حازمة بصعوبة أن تتبوأ الولايات المتحدة منفردة زعامة النظام العالمي الجديد.

أيضا تجدر الإشارة إلى خاصية أمنية أخرى تتمثل في بروز الانقسامات والاضطرابات الداخلية في نطاق الدولة الواحدة بشكل أكبر من الصراعات الإقليمية بين الدول وترتب على ذلك أن التدخل الخارجي في دولة ما أصبح أمرا مقبولا وبخاصة إذا ما اقترن بالشعارات الإنسانية أو منع بطش القوى الداخلية مما أحدث تغييرا لمفهوم السيادة الداخلية.

إضافة إلى تغير مفهوم الحدود السياسية ليحل محله مفهوم الحدود الأمنية مما قد يسهم في تفكك الهياكل الجغرافية للدولة وتنطبق هذه الظاهرة على القرارات الصادرة من مجلس الأمن والقيود والضغوط الأمريكية على العراق بشأن وضع الأكراد، وبخاصة قرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر في جلسته رقم 2983 بتاريخ 05 أفريل 1991م، والذي يقضي بإنشاء مناطق آمنة للأكراد ويقضي بأن الحالة في شمال العراق بما تتضمنه من أعمال قمع للأكراد وتدفق اللاجئين عبر الحدود يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويقضي القرار أيضا بأن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى هذه المناطق[1].

وأيضا يلاحظ على مستوى النظام الدولي الجديد التغير الواضح في مفهوم السلم والأمن الدوليين حيث امتدت حدود هذا المفهوم لتشمل أبعادا جديدة ذات طبيعة اقتصادية

[1] – د. مهنا محمد نصر، مرجع سابق، ص 278-284.

واجتماعية وإنسانية وبيئية بعد ما كان قاصرا على النزاع أو الصراع العسكري وبالتالي فإن عمليات حفظ السلم والأمن قد اتسعت لتشمل عمليات مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين ولقد تجسدت تلك الأبعاد الجديدة التي أصبح يتضمنها مفهوم السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: من الناحية الاقتصادية:

وبالنظر إلى زاوية الاقتصاد نجد أن الصراع الدولي لم يعد صراعا يحكمه توازن القوى التقليدي بل أصبحت سمة العصر هي ما يطلق عليه اصطلاح "الصراع الحضاري"، أي أن العالم ينتقل من عصر الثورة الصناعية الثالثة التي كانت تمثل نقلة تكنولوجية هائلة فيما يتعلق بالبترول ومشتقاته، إلى عصر الثورة الرابعة التي ميزتها ثورة هائلة في ميدان المعلومات والاتصالات والالكترونيات، فلا أسرار مطوية على الشعوب والدول. إضافة إلى أن الدور التقليدي السيادي للدولة إلى تراجع طالما أن الأقمار الصناعية وشبكة المعلومات والاتصالات، المستندة إلى التقنية الحديثة، قادرة على اختراق الحدود والجماعات والمجتمعات، والتأثير فيها على كافة المستويات بما فيها المستويين الثقافي والحضاري[1]، ولا تزال هذه الثورة مستمرة منذ عصر الوفاق الأمريكي السوفييتي في بداية السبعينيات حتى مؤتمر "قمة الأرض" عام 1992م في "ريو دي جانيرو" بالبرازيل، والتي دشنت ظهور الطور الرابع من الثورة الصناعية القائمة على الرفاهية الاقتصادية المتمثلة في الحفاظ على البيئة كمسؤولية عالمية واستخدام تكنولوجيا نظيفة في تنمية العالم خارج نطاق الشمال، وقد تأكد ذلك بعد عقد من الزمن في "ديربان" بجنوب إفريقيا وظهور الصدام على أشده بين دول العالم ضد الهيمنة الأمريكية والتي بدأت بلفظة "العولمة" ثم تجاوزته إلى لفظة "الأمركة".

وقد كان ذلك بمثابة ضربة جديدة لدول الجنوب لتصغير وإلغاء أهم مادة إستراتيجية وهي "البترول"، فمن خلال وثائق مؤتمر قمة الأرض وما تبعه من مواثيق وندوات واتفاقات ظهر أن البترول هو أكبر ملوث للبيئة[2]، ثم أضيف إلى ذلك بدء نقص مورد حيوي آخر لا غنى عنه وهو "الماء" الذي يعرف الآن ب"الذهب الأزرق"، ثم ظهرت "الجات" لتشكل ضربة أخرى لدول العالم الثالث، حيث أدى ذلك إلى بروز صراع عبر الأطلنطي بين حلفاء الأمس فيما كان يسمى بالمعسكر الرأسمالي، وظهور حرب باردة في المستقبل بدأت بالحرب التجارية بين التكتلات الكبرى الأمريكية "نافتا"

---

[1]– د. عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 188.

[2]– د. مهنا محمد نصر، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006م، ص 257.

والأوروبية والآسيوية، وفق قاعدة البقاء للأقوى وسيطرة الشرعية الدولية "الانتقائية"، وقد أصبحت هذه التكتلات أو التجمعات الإقليمية الاقتصادية تحتل مكانة هامة في النظام الدولي الجديد[1].

إضافة إلى ذلك تم طرح ما يعرف ب"العولمة الاقتصادية" على نطاق واسع بعد تزايد دور الشركات متعددة الجنسيات، وتأسيس المنظمة العالمية للتجارة التي ميزت النظام الدولي الجديد، مع ما تتضمنه من تعزيز فرص القوة الاقتصادية للدول الكبرى، وتهميش دور الدول النامية[2]، وبالتالي فهي تعمل على تعميق الهوة بين الشمال والجنوب من خلال استقطاب جديد يهمش الدول النامية ويقضي على آمالها في اللحاق بركب التقدم الاقتصادي، ويكفي أن نذكر أن الفقرة 301 من القانون الأمريكي بشأن التجارة تسمح بفرض عقوبات على الدول التي ترفض فتح أسواقها أمام المنتجات الأمريكية، وقد عملت الولايات المتحدة جاهدة على تضمين هذه الفقرة في بنود اتفاقية "الجات"[3]، التي تم التوقيع عليها في مراكش عام 1994م، والتي ترتب عليها تحرير التجارة العالمية من كل القيود التي من شأنها أن تفيد الكيانات الاقتصادية العملاقة وحدها.

ثالثا: من الناحية الثقافية والاجتماعية:

إن أهم ما مميز النظام الدولي الجديد من الوجهة الثقافية هو السعي إلى تحطيم القيم والهويات التقليدية للثقافات الوطنية، والترويج للقيم الفردية الاستهلاكية الأمريكية، والمفاهيم الغربية بصفة عامة، واعتبار تلك القيم والمفاهيم هي وحدها المقبولة كأساس لتعاون الدول.

ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى الهجوم الذي شن على القيم الآسيوية واعتبارها مسؤولة عن الأزمة المالية الآسيوية لسنة 1997م مع دعوة الدول الشرق آسيوية إلى التخلي عن تلك القيم كشرط للخروج من الأزمة[4].

إذن، فليس بالجديد، القول بأن الغزو الثقافي هو أخطر ما يواجه الشعوب التي تسعى للتحرر ونيل استقلالها السياسي، وقد تضاعفت هذه الخطورة مع ازدياد حالة التبعية الأمنية والاقتصادية، وبالتالي النسيج الاجتماعي لهذه الشعوب سيكون مهددا بالمزيد من

[1]– د. مهنا محمد نصر، مرجع سابق، ص 257.
[2]– د. عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 188.
[3]– د. المخادمي عبد القادر رزيق، مرجع سابق، ص 61.
[4]– www.islamonline.net

التدمير والحروب الداخلية، في ظل حالة العقم السياسي التي سيعمل النظام الدولي على فرضها على العديد من أنظمة الدول النامية.

لكن في المقابل، نجد أن الجبهة الثقافية سيكون لها الدور الأول والأساسي، في مكافحة إمكانيات قيام أنظمة استعمارية جديدة تحت عنوان النظام الدولي الجديد، فإذا كانت الشعوب ستواجه مستقبلا كل الأخطار والتهديدات المصيرية، فإن هذه التحديات ستدفعها كنتيجة حتمية إلى المزيد من التمسك بهويتها وحريتها في الإمساك بزمام مصيرها، وهنا لا يمكن الاستهانة بالطاقة الضخمة التي تمتلكها حضارات الشعوب وبالذات دياناتها وأخلاقياتها، وستدفع المقومات الثقافية لهذه الشعوب مجتمعاتها نحو تحقق البناء الراسخ وتنظيم شؤونها وتحصين قيمها للحفاظ على وجودها[1].

إضافة إلى ذلك نجد أن من بين أهم السمات الاجتماعية التي ميزت النظام الدولي الجديد هي انتشار مصطلح "التنمية البشرية المستديمة" في إطار التأكيد على دور الإنسان في التنمية، وسيلة وغاية، بالتزامن مع تطور الاهتمامات العالمية بالبيئة. وانعكاس هذا الانتشار على القانون الدولي من حيث السعي لتطوير مضمونه كي يتلاءم مع الحاجات التنموية والبيئية، فالتنمية صارت حقا من حقوق الشعوب.

وأيضا اندفاع مسيرة حقوق الإنسان عالميا، بتشجيع من الغرب بعد سقوط الاتحاد السوفييتي، وتطور المفاهيم المتعلقة بها على الصعيدين السياسي والقانوني. مع الإشارة إلى أن المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية، والخصوصية الحضارية للأمم والشعوب، ما يزالان يحدان من عالمية حقوق الإنسان ومن الجهود الغربية في هذا الصدد[2].

---

[1]– د. المخادمي عبد القادر رزيق، مرجع سابق، ص64، ص 65.
[2]– د. عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 187، 188.

المطلب الثالث: آثار النظام الدولي الجديد على السيادة الوطنية:

أثرت المتغيرات التي رافقت النظام الدولي الجديد، على مفهوم السيادة الوطنية ونطاق تطبيقه في المجالين الداخلي والخارجي على حد سواء. وقد أثارت تلك المتغيرات تحديات طالت كل أنماط الدول سواءا كانت نامية أو متقدمة، وطرحت نفسها بأشكال مختلفة على تلك الأنماط. وكان لتلك التحديات مصادرها الداخلية والخارجية، التي أثارت بدوها الحاجة إلى رصدها وتحليل مدى تأثيرها على مفهوم السيادة، وبشكل عام، يمكن القول أن هناك علاقة طردية بين المتغيرات التي رافقت النظام الدولي الجديد وتقلص السيادة الوطنية، وأن هناك علاقة طردية بين تأثر سيادة الدولة بمتغيرات النظام الدولي والتغير في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة، كما يمكن القول أيضا أن هناك علاقة عكسية بين تقدم الدولة ومدى تأثرها بمتغيرات هذا النظام.

فمع قيام النظام الدولي الجديد إذن بدأ يعاد النظر في مفهوم السيادة، فالرؤية الجديدة للمفهوم أخذت تنطلق من كون أن السيادة يمكن أن تتخذ أكثر من شكل، وأن تؤدي أكثر من وظيفة.

وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب، حيث سنقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، نتناول في الأول: آثار النظام الدولي الجديد على سيادة الدول النامية والعربية، وفي الثاني: تأثيرات هذا النظام على سيادة الدول المتقدمة.

الفرع الأول: سيادة الدول العربية والإسلامية في ظل النظام الدولي الجديد:

رغم أن أزمة الخليج كانت المناسبة لبداية بروز نظام عالمي جديد، وكان العرب موضوعه الأول وميدانه، لكن التناقض سرعان ما ظهر عندما تحول قائد النظام الجديد إلى طرف رئيسي، وصار العرب ومنطقتهم ميدانا لاختبار مدى صلابة النظام الدولي بقيادة الولايات المتحدة، القطب الأعظم في هذا النظام، وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 م، تبين أن النظام العالمي الجديد، صار يتحرك ليس ضد العرب فحسب، بل ضد المسلمين ككل على امتداد مساحتهم الجغرافية، وبالتالي وجد العرب والمسلمون أنفسهم في مواجهة النظام الدولي بشكل حاد، أثار قضية موقع النظامين العربي والإسلامي من النظام العالمي الجديد، ولاسيما على ضوء التغيرات التي طرأت على هيكل الأخير وتفاعلاته بعد أحداث سبتمبر 2001 م.

ومن الواضح، على ضوء الأحداث والوقائع التي جرت في السنوات الأخيرة، أن النظامين العربي والإسلامي تتأثر علاقتهما بالنظام العالمي بمحددات رئيسية، منها: الأهمية النسبية التي يوليها النظام العالمي للنظامين العربي والإسلامي، فبالنسبة للنظام العربي مثلا تبرز الأهمية الإستراتيجية للمجال الجغرافي لعمل النظام الإقليمي العربي، الأمر الذي يكسب النظام العربي قوة نابعة من موقعه، تتمثل في: القدرة على التحكم في الممرات المائية الأهم في العالم، والقدرة على التأثير في جميع القدرات الاتصالية بين أوروبا وإفريقيا وآسيا، وكذلك القدرة على تهديد أو حماية أطراف دولية كبرى، فالوطن العربي الذي يمثل العمق الإستراتيجي لأوروبا جنوبا في ظل العلاقات الطبيعية بين أوروبا والعرب، يمثل البطن الرخو لها أيضا في حال السيطرة عليه من قوى معادية.

ومن محددات العلاقة بين النظام العربي والنظام الدولي الجديد: أهمية الموارد التي التي يتحكم فيها الوطن العربي من حيث الإنتاج أو الاحتياطي، وهي موارد يحتاج الغرب الصناعي إلى كميات كبيرة منها، بما يجعله يلجأ دوما لاستيرادها لتغطية احتياجاته.

وهناك الطبيعة الحضارية للوطن العربي، ذلك أن النظام العربي لا يستند إلى الجوار الإقليمي بقدر ما يستند إلى توجيه سياسي وتجانس ثقافي فريد، وهو يشتمل منذ بدايته على دعوة قوية للوحدة السياسية للإقليم العربي، وبغض النظر عن النجاحات أو الفشل الذي واجه هذه الدعوة، فإنها استطاعت غرس إدراك عميق بالوحدة الثقافية، بل وبقوة الشرعية الإقليمية، ولا يمنع ذلك مراوحة النظام العربي بين النظام الإقليمي والإدراك القومي بين مرحلة وأخرى من تطوره[1].

---

[1]– د.حماش بسام نبيل، مرجع سابق، ص 06.

ورغم كل هذه المحددات فإن ما يثير القلق هو وضع انعكاسات هذا النظام العالمي الجديد على سيادة الدول العربية بشكل معاكس، حيث يلاحظ أن التبعية تعمقت أكثر وأفقدت الدول العربية جزءا من سيادتها، وذلك نتيجة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة والمزرية، وكذا الأوضاع السياسية وخاصة في العالم الثالث التي تشهد اضطرابات وعدم استقرار حقيقي ودائم، وكل ذلك يصب في مصلحة الدول الغربية، إضافة إلى التبعية الغذائية وظاهرة المديونية التي مازالت مستمرة وتتزايد يوما بعد يوم.

إلى جانب كل ذلك، يلاحظ أن هذا النظام الدولي الجديد يميل إلى خلق بؤر توتر من نوع آخر، وتشجيعها[1]، كما حدث من قبل في "البوسنة والهرسك"، وما يحدث الآن في "العراق" و"فلسطين" و"أفغانستان"، حيث يسعى هذا النظام بأي شكل من الأشكال إلى الانتقاص من سيادة الدول العربية والإسلامية، ولذلك وبرغم أن حق الدول في العمل بقوانينها وحقها في أن تكون في مأمن من التدخل الخارجي لم يسلبا تماما، إلا أن القداسة التي أحاطت بهما كمظاهر أساسية لسيادة الدولة لم تعد كما كانت من قبل، لقد أصبح لممارسة الحقين شروط من منظور المساءلة الدولية، ليس كحقيقة واقعة، ولكن من ناحية المبدأ على الأقل، لقد تم تدويل السيادة، وقد اشتملت عملية التدويل هذه على توسيع لأبعادها الخارجية. فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي ألا وهي الاعتراف المتبادل بين دول لها سيادة، اتسعت بصورة معينة أدت إلى وضع شروط لممارسة الدولة حقوق السيادة، أهمها ألا يتسبب من جراء ممارسة تلك الحقوق إحداث اضطراب في النظام الدولي الجديد. وفي كثير من الحالات التي حدث فيها ذلك، مارس مجلس الأمن السلطات المخولة له، متجاوزا الحقوق التقليدية للسيادة، والإجراء العسكري الذي اتخذه "حلف الناتو" تجاه "كوسوفو" أكد الواقع الجديد، بأنه قد أصبح ممكنا أن تقوم دولة ما بهذا العمل عندما لا تقوم الأمم المتحدة ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات الكافية.

ويعتبر وضع " كوسوفو" و" تيمور الشرقية" تحت السلطة الكاملة لإدارة دولية انتقالية بتكليف من الأمم المتحدة من أكبر العلامات وضوحا على وجود صورة للسيادة الدولية، لذلك فإن شرط الاعتراف بسلطة الدولة العليا لم يعد يرجع فقط إلى الشعب[2].

وفي حين أن الصورة الملكية والشعبية للسيادة كانت تفترض وجود محاسبة خارجية فقط على التصرفات الخارجية للدولة، إلا أن الوضع قد تغير، فعندما تؤثر أمور داخلية لدولة ما على الدول الأخرى، فلا الأمم المتحدة ولا مجلس الأمن نيابة عن النظام

---

[1]– د.غضبان مبروك، مرجع سابق، ص 319.

[2]– د. خليل حسين، (السيادة في ظل النظام الدولي الجديد)، شبكة المعومات السورية القومية الاجتماعية، 2001/05/20م، ص 01.

الدولي كله، ولا الدول المتضررة تستطيع أن تتــرك مصـــالحها الحيويـــة الحقيقيـــة أو المتصورة للخطر. وهذا يؤكد مقولة أن الفوضى هي ما تفعله الدول. فعالمنـــا المعاصـــر ولأسباب مختلفة أصبح صغيرا وصار أكثر اعتمادا على بعضه البعض، ولم يعد الســؤال كيف تكون آمنا من التدخل الخارجي؟ ولكن كيف تحافظ على النظام العـــالمي المتـــداخل والذي تعتمد عليه من التمزق بسبب ما يحدث داخل الدول الأخرى؟. فـــالمجتمع الـــدولي يقوم على الاستقرار، وتمزق هذا الاستقرار يضر بالدول الأخرى المعتمدة فـــي رخائهـــا عليه.

وقد تأكد هذا الشرط الجديد لسيادة الدولة عندما صرح السكرتير العام للأمم المتحدة "كوفي أنان" أنه لم يعد هناك حصانة للسيادة. ويعني مفهوم تدويل السيادة وجـــود نظـــام لمساءلة الدول في حالة تعسفها الشديد في ممارسة حقوق السيادة. هذا لا يعنـــي فـــرض رقابة دولية على كل دولة في كل المجالات التي تقع تحت مسؤولياتها، ولكنه قد يعنى قيام الدولة المهتمة بالاستقرار العالمي بلفت نظر الدول الأخرى التي تمـــارس تصـــرفات أو تعسفا صريحا في استخدام حقوق السيادة بمدى التهديد الذي يمثله ذلك للنظـــام الـــدولي. وبناءا عليه يمكن القول أن السيادة سوف تبقى مبدأ أساسيا لتعريف النظام الـــدولي، لكـــن ممارسة حقوق السيادة يجب ألا تتسبب في عدم استقرار هذا النظام بصورة غير مقبولـــة ماديا وفي إطار القواعد المعمول بها، لذلك فإن إســـهام الدولـــة فـــي تحقيـــق التـــوازن والاستقرار للنظام الدولي هو الذي يمنحها حق السيادة. وتأتي إرادة الشعب في المرتبـــة الثانية. لقد استبدلت السيادة الشعبية كمؤهل أول لوجود الدولة بسيادة أخرى موازنة لهـــا. فالأساس الأول لسيادة الدولة أصبح مدى إسهامها في استقرار النظام والمجتمع الـــدولي. فعندما كان الشعب هو المصدر الأول للسيادة كانت السيادة تعني حق الدولة فـــي تســـيير أمورها الداخلية وحصانتها أمام التدخل الخارجي، والآن يمكن ممارسة تلك الحقوق بشرط أن تكون الدولة عنصر دعم واستقرار للنظام الدولي[1].

وبصدد دراستنا لوضعية سيادة الدول النامية والدول العربية والإسلامية في ظـــل النظام الدولي الجدد، ارتأينا أن نأخذ دول الشرق الأوسط في ضوء ما يطرحـــه النظـــام الدولي الجديد على المستوين السياسي والاقتصاد كمثال عملي لدراستنا، وذلك بدأ بتوضيح المقصود بالشرق الأوسط، وصولا إلى التهديدات التي يفرضها النظام الدولي الجديد على سيادة هذه الدول.

وبناء على ذلك يمكن القول، أنه ليس هناك تعريف على درجة عالية مـــن الدقـــة لمفهوم الشرق الأوسط، فلقد بدأ استخدام هذا المصطلح مع بداية الحرب العالمية الثانيـــة،

[1]– أ. الحمراوي محمد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 04– 05.

وقيام دول الحلفاء بإنشاء ما يسمى ب"مركز تموين الشرق الأوسط"، وكان الشرق الأوسط في تلك المرحلة يضم:" العراق، إيران، مصر، السودان، ليبيا، الجزيـــرة العربيـــة، دول الشام، تركيا، اليونان، وقبرص"، ثم توسع مدلول التسمية وأضيفت إليه منـــاطق أخـــرى هي: " تونس، الجزائر والمغرب، كما ألحقت به: باكستان وأفغانســـتان"، وقـــد عرفـــت الموسوعة البريطانية هذا المصطلح منذ بداية الحرب العالميـــة الثانيـــة، وأطلـــق علـــى الأراضي الممتدة من الجنوب الشرقي لساحل البحر الأبيض المتوســـط، وابتـــداءا مـــن المغرب إلى دول الجزيرة العربية، إضافة إلى إيران وأحيانا الدول المحيطة بها.

وعلى مر التاريخ اكتسبت هذه المنطقة أهمية قصوى لأنها تشكل حلقة وصل بـــين القارات الثلاث المتمثلة في كل من آسيا، إفريقيا وأوروبا، وازداد الاهتمام بها بعد اكتشاف منابع النفط الكبرى فيها، فضلا عن اعتبارها سوقا كبرى لتصـــريف البضـــائع والســـلع والخدمات، إضافة إلى توفر المواد الأولية والأيدي العاملة الرخيصة فيها، كما أن موقعها على العديد من المنافذ والموانئ البحرية، ووجود إسرائيل في قلبها، كل ذلك جعلها تحظى بعناية متزايدة من قبل المخططين الإستراتيجيين في العالم أجمع، بغض النظر عن تنـــوع إيديولوجياتهم واختلاف أهدافهم، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الحلم السوفييتي للوصول إلى المياه الدافئة (منطقة الخليج العربي) والحلم الغربي بالاستحواذ على منابع النفط.

وتجدر الإشارة إلى أن خطابات الإصلاح المنبثقة من داخل بيئة الشرق الأوســـط على مختلف أنواعها وتوجهاتها واختلاف قوتها ودرجتها فـــي تحريـــك آليـــات التنميـــة الاقتصادية والبشرية لم تنجح، كما لم تفلح في إزالة مظاهر التخلف والنكوص ومنظوماته على مستوى التربية والتعليم والصحة، بل واجهت هذه الخطابـــات ردات فعـــل غاضـــبة تمثلت باتهامها بالكفر والارتداد ومعاداة التراث والتاريخ والتنكر لمصالح الوطن والأمة، ولا عجب والحال هذه إن دفع الكثير من المصلحين السياسيين والاجتماعيين أرواحهم ثمنا لجرأتهم على توجيه النقد لبيئة أمية متخلفة ينعدم فيها أبسط معالم الحرية والتعبيـــر عـــن الرأي[1].

وعلى مستوى آخر ذهبت مشاريع الحكومـــات الرســـمية ومؤتمراتهـــا الإقليميـــة للإصلاح أدراج الرياح وقبل أن يجف الحبر الذي كتبت به ما عزز فرص وإمكانـــات أن يكون الإصلاح والتطوير من قبل قوى خارجية أجنبية وأوروبية على وجـــه الخصـــوص خاصة بعد فشل جهود الكفاءات والملاكات العلمية والفنية المحلية العائدة من خارج الوطن في جعل عمليات الإصلاح ممكنة.

[1]– دنيف حسن علي،(مستقبل الشرق الأوسط في ضوء النظام العالمي الجديد)، جريدة الصـــباح، ص 01.

وهنا يمكن التطرق إلى الإستراتيجية التي اتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر2001 م، حيث يلاحظ أن أمريكا والدول الأوروبية كافة قد تغاظت عن الأوضاع المتردية في الشرق الأوسط، وذلك نتيجة لما كانت تحققه من مكاسب متعددة ومتنوعة في هذه المنطقة، لكن تلك الأحداث غيرت نظرتها كثيرا، بالنسبة لخلفية تكريس النظرة الأمريكية تجاه المنطقة التي تقوم على الربط بين الإرهاب وإخفاق الدول العربية في جهود الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي، هذه الاعتبارات المختلفة دفعت الإدارة الأمريكية إلى التقدم بمجموعة أفكار قدمت في سياق ما يعرف " بمبادرة الشرق الأوسط الكبير" لطرحها خلال قمة مجموعة الدول الثماني في ولاية "جورجيا" الأمريكية.

وبالرغم من تحديد الدول العربية كهدف لهذا المشروع، إلا أن ظلاله طالت بقية الدول في هذه المنطقة بشكل أو بآخر، إذ قدمت فيما بعد أفكار وخطط ومشاريع مختلفة من دول أوروبية كل على انفراد تعنى بآليات وسمات الإصلاح المنتظر، خاصة أن شعوب المنطقة بدت أكثر إلحاحا على تقبل مشروع الإصلاح نتيجة لوعيها بواقعها المتخلف، بسبب تطور وتأثير الاتصالات الحديثة، وأعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع عام 2004 م، عن مبادرتها لتحقيق إصلاحات شاملة في المنطقة تضمنت ثلاثة أهداف:

1- تشجيع الديمقراطية والحكم الصالح.
2- بناء مجتمع معرفي.
3- توسيع الفرص الاقتصادية[1].

فبالنسبة للهدف الأول المتمثل أساسا في تشجيع الديمقراطية والحكم الصالح، نجد أنه يدرج ضمن طرح الإصلاح السياسي لمنطقة الشرق الأوسط وفق تصورات النظام الدولي الجديد بالدرجة الأولى، وذلك بهدف معالجة مشكلة الحكم في بلدان هذه المنطقة عن طريق إشاعة الديمقراطية والحياة البرلمانية والتعددية الحزبية، وبناء منظمات المجتمع المدني ومراعاة حقوق الإنسان وخاصة حق الأقليات في الحياة والحرية والتعبير عن الرأي، والعمل على تكريس إشاعة مؤسسات إعلامية حرة غير منحازة لهذا الطرف أو ذاك ولها القدرة على التعامل مع مسؤولية الحصول على الأخبار ومصادر المعلومات، وتساعد هذه البيئة المنتظرة على دعم أطر المشاركة في عمليات البناء والتنمية مثلما تسهم في رفع مستويات التربية والتعلم والصحة العامة، وتحسين المستوى المعيشي لمواطني هذه المنطقة لدرجة يختفي فيها الاستياء والتذمر والإحباط الذي كان ومازال يعد بؤرة لنمو الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد الأخلاقي والمالي والإداري.

[1]- دنيف حسن علي، مرجع سابق، ص 02- 03.

وقد تقود هذه الفضاءات فيما بعد إلى إيجاد حلول لمشاكل الأقليات وتناحر الهويات الإثنية والدينية والطائفية في المنطقة، وتقضي لاحقا على مظاهر الاضطرابات والتقلبات السياسية فيها.

ويواجه الإصلاح السياسي هذا تحديات جدية أبرزها:

ثقافة الماضي والاعتزاز بالتراث ومعاداة الغرب، والمشاكل الداخلية للبلدان فضلا عن مشاكل الحدود والتطلعات النووية وعدم الاستقرار السياسي والتخلف الاقتصادي والمديونية الخارجية وسيادة ثقافة العنف وإزاء الوضع الاقتصادي المتردي في بلدان هذه المنطقة طرحت أفكار الإصلاح الاقتصادي وتمثلت تصوراته بما يلي:

1- القضاء على مركزية الدولة في العمليات الاقتصادية كافة وإلغاء الاقتصاد الموجه والعمل على خصخصته وتحويله إلى اقتصاد السوق وإلغاء الحواجز الجمركية أو أية قيود على حرية التجارة ورأس المال.
2- ربط اقتصاديات دول المنطقة بالأذرع الفولاذية للاقتصاد العالمي وهي: صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومنظمة التجارة العالمية، من خلال اتفاقيات ومعاهدات دولية تهدف إلى إلغاء القيود على التجارة العالمية لجعل المنطقة سوقا حرة مفتوحة للجميع.
3- تشجيع القطاع الخاص في دول المنطقة ودعمه بالقروض والخبرات والامتيازات ليكون بديلا حاسما لقطاع الدولة العام، وهو ما يعرف "بالخصخصة".
4- فتح أبواب الاستثمار الخارجي على مصراعيها لبناء مشاريع صناعية عملاقة على أراضي هذه البلدان يمكنها الإفادة من الموارد المتيسرة فيها والرخيصة الثمن كالمواد الأولية والأيدي العاملة وبما يتناسب مع حاجات هذه البلدان من سلع وبضائع وخدمات على أن تكون هذه المشاريع بإدارة خبراء ومختصين في هذا المجال.
5- معالجة الديون الخارجية لهذه الدول عبر اتفاقيات واضحة ومحددة بالتعاون مع الدول الدائنة لجدولة هذه الديون أو محاولة إطفائها، ما يسهم في التخلص من أعباء الديون وفوائدها للإفادة منها في مشاريع التنمية[1].
6- ربط عدد من الدول باتحادات أو مشاريع إقليمية اقتصادية يمكن من خلاها الإسراع بعمليات الإصلاح الاقتصادي مثلما يمكن لها أن تكون مركز جذب

[1]- دنيف حسن علي، مرجع سابق، ص 03- 04.

لانضمام بقية دول المنطقة إليها لتشكل مستقبلا قوة اقتصادية لها دور فاعل في عمليات الإصلاح.

وتواجه عمليات الإصلاح الاقتصادي في منطقة الشرق الأوسط التحديات نفسها التي تواجه عمليات الإصلاح السياسي، فضلا عن سمات التخلف في البنى والإدارة والعلاقات في واقعه الاقتصادي، ويبقى الوضع الأمني المضطرب نتيجة التقلبات السياسية في هذه المنطقة حائلا ومعيقا رئيسيا أمام جهود الإصلاح الاقتصادي بغض النظر عن الجهة القائمة بالإصلاح[1].

وبناءا على كل ما تقدم ذكره، يمكن القول أن تلك الإصلاحات التي يطرحها ويفرضها النظام الدولي الجديد، سواءا في المجال السياسي أو الاقتصادي، على الدول النامية وخاصة منطقة الشرق الأوسط، كلها تهدف إلى المساس والانتقاص من سيادة تلك الدول، بحكم هشاشة أنظمتها السياسية والاقتصادية، وحاجتها الملحة لتلك الإصلاحات.

[1]– دنيف حسن علي، مرجع سابق، ص 05.

الفرع الثاني: آثار النظام الدولي الجديد على سيادة الدول المتقدمة:

خلال أكثر من ثلاثة قرون تطور النظام الدولي من أجل هدف محدد هو ضمان سيادة الدولة، والذي قام على أساس أن تكتسب الدولة أهليتها من خلال السيادة بجانبيها الداخلي والخارجي. وجاءت أحداث التسعينيات من القرن الماضي لتغير النظام الدولي، بعد اتساع مدى التدخل وأسبابه خلال هذا العقد الذي شهد في النصف الأول منه أحداث ومواقف وأزمات حادة في كل من "العراق، الصومال، هاييتي، يوغوسلافيا السابقة رواندا، وليبيريا"، وأما الأحداث الأخرى التي حدثت في النصف الثاني فقد ارتبطت بعدد من القرارات ضد "أفغانستان" 1996- 1999م و"السودان" 1996م، ثم "كوسوفو وتيمور الشرقية" في 1999م و"البوسنة والهرسك". وتعتبر قرارات الأمم المتحدة في تلك الفترة نقطة تحول أساسية بالنسبة لمفهوم السيادة وكيفية إدارة الأمن والسلام الدوليين. وعكس الاستخدام الجديد لصلاحيات مجلس الأمن الموجودة في الباب السابع للميثاق بدء مرحلة جديدة من الجهود لحماية المجتمع الدولي.

وبإعادة تعريف مفهوم التهديد للسلام والأمن الدوليين، وباعتبار أن الدول هي التي تكون المجتمع الدولي، أعاد مجلس الأمن صياغة المبدأ الناظم الذي يحمي الدول والنظام الدولي الذي يعتمدون عليه، فالمبدأ القديم والمؤسس على مفهوم السيادة كان حماية الدولة ضد التدخل في شؤونها الداخلية والحفاظ على النظام والاستقرار باتخاذ إجراءات لوقف العدوان الخارجي المسلح ضد الدول.

إلا أن الأمر قد تغير الآن وتغيرت الاحتياجات وأصبح التحدي الذي يواجه السلام والأمن هو حماية النظام الدولي الذي تعتمد عليه الدول من الفوضى وعدم الاستقرار نتيجة ما قد يحدث من أحداث وقلاقل داخل بعض الدول الأخرى، فالأولوية الآن هي منع الاضطرابات الداخلية في الدول من أن تنتقل عدواها إلى الجسد الدولي فتؤثر على غالبية الدول التي تعتمد عليها[1].

وتجدر الإشارة هنا إلا أن الدولة التي أخذت على عاتقها مهمة الحفاظ على النظام الدولي الجديد بدلا من منظمة الأمم المتحدة، التي تعد الأولى بالمهمة، هي الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها الأقوى على الصعيد الدولي، كما أنها استطاعت التحكم في هذا النظام لخدمة مصالحها الشخصية، فاستغلت قدراتها العسكرية والاقتصادية والسياسية للتدخل في شؤون الدول الأقل قوة بهدف الانتقاص من سيادتها الوطنية، وذلك كله وراء حجج وتبريرات واهية، كمبرر حماية حقوق الإنسان، والإصلاح الديمقراطي ونزع أسلحة الدمار الشامل وغيرها، وهذه الحجج ما هي إلا ذر للرماد في العيون وأداة بيد الدول

1- د. خليل حسين، مرجع سابق، ص 01.

الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية تستعملها لاختراق سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية.

فالدولة الأمريكية إذن التي تبوأت مركز القيادة في العالم المنتصر بعد الحرب العالمية الثانية واستطاعت التحكم في النظام الدولي الجديد، تتمتع بعناصر أربعة للقوة: قوة اقتصادية، قوة سياسية، قوة ثقافية، قوة عسكرية. ولتحليل الدور الأمريكي في النظام العالمي الجديد، يجب معرفة مكونات القوة والضعف، وطبيعة العلاقات والمتطلبات المتغيرة لقيادة العالم، فالعالم المتغير والمتشابك، يحتم علينا دراسة عناصر القوة المطلقة وكذا النسبية، إذ قد يكون ضعف الآخرين مصدرا حقيقيا للقوة الأمريكية، كما أن قوة الآخرين قد تكون عنصرا فاعلا في إضعاف فاعلية الدور الأمريكي.

1- القوة الاقتصادية:

بدأ النمو المطرد للاقتصاد الأمريكي منذ بداية القرن العشرين، وشهدت فترة الحرب العالمية الأولى وما بعدها صعودا مطردا للولايات المتحدة الأمريكية، بفضل وفرة مواردها الطبيعية، وتنامي إنتاجها الزراعي، وازدهار تقدمها العلمي، وقد أدى تمتعها بتوفر سوق واسعة داخل أراضيها إلى دخول اقتصادها مرحلة "الاستهلاك الجماهيري"، حيث استطاعت أن تنتج وبكميات وفيرة، لمجتمع استهلاكي كبير، حتى أنها كانت عقب الحرب العالمية الثانية تتقدم الآخرين بفارق شاسع في الإنتاجية، والتصدير، والتطوير، والتكنولوجيا.

وفي منتصف السبعينيات، بدأت المتاعب تطول الاقتصاد الأمريكي، بينما كانت اليابان وألمانيا تجنيان ثمار نموهما السريع. ومع حلول عقد الثمانينيات كانت المعدلات الاقتصادية الأمريكية تبشر بمعركة مع النفس، وربما مع الآخرين، لاستعادة المكانة العالمية لاقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية.

فعلى سبيل المثال كان معدل النمو الأمريكي في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في الفترة بين 1974م و 1983م أقل من اليابان وألمانيا وفرنسا، والدول الصناعية مجتمعة. وكذلك الأمر في عام 1992م حيث أنه رغم أن المعدل قد ارتفع إلا أن أمريكا ظلت على نفس الحال. وقد كان من مظاهر انخفاض الناتج المحلي الأمريكي، تدهور القيمة الربحية التي تقاس بنصيب القيمة المضافة في الناتج الإجمالي المحلي، من 28,3% في عام 1960م، إلى 20,4% في عام 1985م[1].

[1]- د. عودة جهاد، النظام الدولي، نظريات وإشكاليات، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2005م، ص 185، 186.

وإذا نظرنا إلى قوة الاقتصاد المحلي من حيث نسبة التغير السنوي في الإنتاج المحلي الإجمالي، نجد أن الولايات المتحدة شهدت تحسنا طفيفا في النصف الثاني من الثمانينيات، بينما تدهور الحال في الأعوام الثلاثة الأولى من التسعينات. ولم تكن ألمانيا وفرنسا أحسن حالا.

ويدعونا احتلال احتكار التكنولوجيا المتقدمة لمركز الصدارة في منظومة مقومات القوة الدولية إلى البحث عن مكانة الصناعة التقنية المتطورة في الاقتصاد الأمريكي، والتجارة الأمريكية الخارجية. فلقد ظل القطاع الصناعي الأمريكي محتفظا بنصيبه من الدخل القومي الأميركي بنسبة 20%، وتحتل الصناعات التقنية المتطورة الآن مركز الصدارة في هذا القطاع. وإذا قمنا بمقارنة نصيب ميزانية البحث الأمريكي بمجموع المنصرف على الأبحاث في الدول الصناعية الخمس الكبرى، لوجدنا أن أمريكا ظلت متصدرة بنصيب 55%حتى 1985م، على الرغم من انخفاض المعدل الذي كان يبلغ 70% في عام 1965م، بينما ارتفع نصيب اليابان من 7% إلى 20%، أي أن اليابان استطاعت في خلال عشرين عاما أن تزيد من مصروفات البحث والابتكار بما يقرب من 300%، بينما ضاعفت كل من ألمانيا وفرنسا من مصروفاتها لنفس الغرض.

ومن المؤشرات الاقتصادية، يمكننا، أن نستخلص، أن الولايات المتحدة دولة كبرى ذات ناتج قومي ومحلي ضخم، غير أن القوة الأمريكية مصابة ببعض أسباب الوهن التي أهمها: العجز في ميزان المدفوعات، وتدهور إنتاجيتها ومهارة قواها العاملة مقارنة بالمنافسة العالمية، مما يؤدي بها إلى التراجع التدريجي في الفجوة الإنتاجية، وفي نصيبها من السوق العالمية، ويدفعها إلى الاعتماد على رأس المال الأجنبي، لتغطية عجزها الاقتصادي. أما فيما يخص مسألة حيوية، مثل التعليم والبحث العلمي، فإن الولايات المتحدة هي المثال الحي على أهمية الاثنين لضمان الصدارة العالمية، فقد شهد القرن العشرون صعودا للنجم الأمريكي، لأن سياسة التعليم والبحث العلمي ركزت على تطبيق البحث النظري، واستثماره في زيادة الإنتاج والتوزيع. وقد ظلت أمريكا صاحبة أرقام كبيرة في البحث، وحقوق الاختراع، غير أن الموقف في نهاية القرن العشرين قد اختلف إلى حد كبير، إذ أن عددا كبيرا من الاختراعات المسجلة في أمريكا، باتت تأتي من الخارج طلبا لحقوق البراءة الأمريكية، الأكثر ضمانا وسهولة[1]. كذلك فإن عملية تدويل التعليم والبحث، وتداول المعلومات، ساعدت الأفكار والمعلومات على الدوران حول العالم، بما لا يسمح بالاحتكار للأفكار أو المعلومات، وقد ساعدت عملية التدويل هذه على

[1]– د. عودة جهاد، مرجع سابق، ص 186، 187.

سد الفجوة العلمية بين أمريكا وأوروبا وآسيا، برغم الصدارة الأمريكية من حيث حجم الأموال المنصرفة على البحث العلمي.

ويجمع عدد من المحللين على أن الولايات المتحدة متفردة بنوع من فن الإدارة، يساعد على الإبداع، وسرعة اتخاذ القرار. كذلك يتمتع السوق الأمريكي بقدر من الانفتاح والمرونة، يجعل كل الشركات الأوروبية تتطلع لفتح فروع لها في الولايات المتحدة، ولاقتباس النظم الإدارية الأمريكية.

2- القوة السياسية:

تعيش أمريكا حالة من حالات النشوة بنظامها الليبرالي الديمقراطي الذي أنتصر وبجدارة على منافسه الشيوعي، ويرى كثير من مثقفيها أن الليبرالية الديمقراطية على النسق الأمريكي رغم مساوئها هي أفضل ما توصل إليه التراث الإنساني، لحماية حقوق الإنسان. والسؤال الآن هو: كيف يكون هذا الانتصار السياسي مصدر قوة للولايات المتحدة؟.

إن النظام الأمريكي يقف منفردا دون منافسة، وقد ترتب على تفرد نمطه السياسي، أن دخلت الديمقراطية ومؤسساتها في نطاق الشروط التي يحتذي بها من قبل المؤسسات الدولية المالية والتنموية. وتبقى هناك ملاحظتان:

أولا: وجود تشكك في بعض الدول الإسلامية والآسيوية من صلاحية النمط الأمريكي، كثقافة ونظام سياسي عالمي.

ثانيا: بانهيار المعسكر الشيوعي، فقدت أمريكا أحد عناصر قوتها الإيديولوجية، إذ لم يعد أمامها منافس تقارن نفسها به، وتثق في نتيجة المقارنة. وأي مقارنة سوف تعقد من الآن فصاعدا بين أحلام الديمقراطية وواقعها، هي ليست دائما في صالح أمريكا[1].

ومن الناحية الإيديولوجية، لا يواجه النظام الأمريكي منافسة تذكر، إذ أن كل المنافسين اقتصاديا أعضاء في الكتلة الإيديولوجية الليبرالية الديمقراطية، كما أن لأوروبا تاريخا اقتصاديا وسياسيا، وتركة من الحركات التي لا تملك نفس الدرجة من النقاء الديمقراطي من الناحية الإيديولوجية، مما يجعل تدخل أوروبا في أحوال الدول الأخرى باسم الديمقراطية غير وارد، إلا في حالة: إسبانيا والبرتغال واليونان، ولأسباب تاريخية وإستراتيجية. وكذا فإن اليابان تتعامل مع العالم الخارجي بهدف تأمين رؤية عالمية ثقافية إستراتيجية تجارية. وعلى صعيد السياسة الخارجية وصناعة رؤية عالمية، فإن أمريكا لا

[1]- د. عودة جهاد، مرجع سابق، ص 187، 189.

تخشى المنافسة اليابانية، لأن اليابان لم تظهر أي تحمس واضح للقيام بدور أكثر مما تقوم به حاليا، ونفس الأمر بالنسبة لأوروبا الموحدة.

3- القوة العسكرية:

لاشك في أن القوة العسكرية الأمريكية قوة ضاربة، وربما تكون القوة الضاربة الوحيدة في عالم اليوم. ومن غير المنتظر أن تنازعها اليابان وألمانيا تلك المكانة، على الرغم من توفر القدرة لديهما، لأنها قدرة محكومة ببعض القوانين الدستورية.

أما بالنسبة للمنافسة العسكرية لأوروبا الموحدة، فإن مستقبل أوروبا العسكري مرتبط بمدى نجاح كل من ألمانيا وفرنسا في إرساء قواعد جيش أوروبي قوي، وسياسة خارجية موحدة ومنسقة، لتسيير هذا الجيش الذي يعتمد على الترسانة الفرنسية والجيش الألماني.

يبقى احتمال واحد قد يغير من الصورة الناصعة للقوة العسكرية الأمريكية، وهو احتمال أن تتحول حالة اعتماد أمريكا على بعض قطع السلاح المصنعة خارجها، إلى حالة الشلل، إن قررت إحدى الدول الممولة لهذه الأسلحة قطع أو وقف التصدير. ورغم أنه احتمال يراه الكثيرون بعيدا، نظرا لتشابك عناصر منظومة المصالح الإستراتيجية والاقتصادية العلمية، إلا أنه يوضح لنا طبيعة القوة العسكرية في هذا القرن. فهي كما علمنا التاريخ لا توجد مستقلة في ساحة العلاقات الدولية، أي أن أمريكا عليها أن تعزز قوتها العسكرية باقتصاد داخلي أكثر قوة مما هو عليه الآن، وبعلاقات دولية تضمن لها سهولة وسيولة عمل الآلة الحربية[1].

ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن القول أن النظام الدولي الجديد له تأثيرات سلبية كثيرة على الدول النامية، والدول العربية والإسلامية، فهو في جميع جوانبه ومجالاته يحاول الانتقاص من سيادة تلك الدول. في حين نجد أنه يخدم مصالح الدول الكبرى ويزيدها قوة، كما أنه يعتبر وسيلة في يد الولايات المتحدة الأمريكية تتحكم فيه كما تشاء بدون الاعتماد على ما يسمى: بالشرعية الدولية، نظرا لتفوقها في الكثير من المجالات.

كما يمكن القول أيضا، أن النظام الدولي الجديد يرفع شعارات ملونة مثل حقوق الإنسان، وحماية الأقليات، الديمقراطية، الاقتصاد الحر... ويمارس ما يراه مناسبا حسب رأي الأحادية، وهي نفس الممارسات الإمبريالية الاستعمارية التي تم ممارستها في الشعوب المضطهدة منذ الاكتشافات الجغرافية واستعمار مناطق واسعة في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، ولكن بطرح أكثر حداثة[2].

---

[1]- د. عودة جهاد، مرجع سابق، ص 190، 191.

[2]- د.الحمامي وليد خليل، (الأمن القومي العربي وإشكالية الأمن الدولي)، مجموعة أعمال الملتقى الدولي: النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث، جامعة البليدة، 24-26 ماي 1993م، ص 58.

الفهرس:

خاتمة:

كخلاصة لبحثنا يمكننا القول أن هناك عدة حقائق قائمة، أهمهـــا أن مبـــدأ الســـيادة دائـــم ومستمر لا يتغير، إلا أن صورة السيادة وحقيقتها والمسؤوليات التي تنهض بها تتغير مع الزمن أو يعاد توزيعها، ولا تعني التطورات الحادثة الآن نهاية مفهوم السيادة، ولكن تعني أن السيادة قد تغير مفهومها وفحواها وتم إعادة توزيعها، وهذا لا يمنع من القول أيضا أن حدود السيادة آخـــذة في التقلص والانتقاص بفعل المستجدات الدولية الراهنة.

فبالنسبة للتغيرات التي استجدت على مفهوم السيادة والمتمثلة أساسا في العولمـــة، والتـــي سبق التطرق إليها في متن البحث، نجد أنها تهدف إلى السيطرة على الدولة الوطنية وإخضـــاع قوانينها لحركتها وحريتها في العمل، وبذلك تؤدي العولمة المعاصرة إلى حرمان الدول من حق السيادة المطلقة وصولا إلى مفهوم جديد للسيادة وإكساب هذا المفهوم طبيعة جديدة، تختلف عـــن الطبيعة التقليدية التي عرفت بها السيادة منذ القدم، ويمكن تسميتها ب"السيادة الجديدة"، حيث نشـــأ هذا المفهوم كتوصيف للحالة التي آلت إليها السيادة بعد تقلصها نتيجة للعولمة، ومع ذلك يمكـــن القول أيضا أن الدولة وإن كانت تعتبر أقل سيادة في ظل تطورات العولمـــة، إلا أنهـــا لا تـــزال وستظل تحتفظ بدورها الرئيسي والأساسي في السيطرة على إقليمها وتنظيم سكانها، وإعطـــائهم الشرعية على المستوى الدولي بطريقة لا تستطيع مؤسسة أخرى فعلها، كمـــا لا تســـتطيع أيـــة مؤسسة التحدث باسم السكان نيابة عن الدولة.

إضافة إلى ظاهرة العولمة، تطرقنا أيضا إلى التعاون الدولي، وما نستخلصه مما قلناه في صدد هذه الظاهرة، أن هذا التعاون الدولي ورغم السيادة المطلقة قد استطاع أن يجعل لنفسه حيزا قانونيا تفرضه الحاجة الماسة إلى التعاون وتكثيف الجهود من أجل تحسين ظروف الحياة، وتـــم التأكيد على ضرورة وجوب التناسق بين السيادة ومبدئي التضامن والتعاون الدوليين في الكثيـــر من الأعمال الدولية لعل أبرزها إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

ففي ظل التعاون الدولي إذن، أصبح من غير المنطق أن تتمسك الدول بسيادتها المطلقـــة في وقت قبلت اتحادها في منظمات دولية، تمنحها بعض الصلاحيات التي تســـتطيع بمقتضـــاها الانتقاص من سيادات الدول الأعضاء فيها بهدف توفير الأمن في المجتمـــع الـــدولي، وتـــوفير الخدمات التي لا تستطيع الدول تحقيقها بمفردها لذلك لم تعد الدول لتتمسك بسيادتها المطلقة بـــل على العكس من ذلك أخذت تميل إلى تدعيم سلطان المنظمة الدولية، وتـــوفير عنصـــر الإلـــزام لقواعد القانون الدولي المعاصر مما يؤدي إلى الحد من سيادتها.

ومما سبق يتضح جليا أن السيادة قد تجزأت بين أطراف وطنية ودولية كنتيجة حتمية لظاهرة التفاعل وضرورة التعاون على المستوى الداخلي والخارجي، مما ينبغي معه تجنب المواقف الجامدة والمتعصبة للسيادة التقليدية، وتبني مفهوم نسبي يقوم على مراعاة التفاهم والتشاور والحوار واحترام أسس التعاون فيما بين الدول والأشخاص القانونية على المستوى الدولي.

ولكن رغم كل الحجج التي جاء بها التعاون الدولي لتبرير ضرورة وجوده في العلاقات الدولية، إلا أن هذا لا يمنعنا من القول أنه يجب أن يكون هذا التعاون الدولي في إطار محدود يحافظ على السيادة الوطنية من الزوال والانقضاء.

كما تناولنا بالدراسة أيضا، التدخل الدولي بذرائعه الجديدة، المتمثلة أساسا في التدخل بحجة حماية حقوق الإنسان والأقليات، والتدخل بحجة مكافحة الإرهاب، والتدخل بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل، مع التركيز على مدى تأثير كل صورة من هذه الصور على السيادة الوطنية، ويمكن القول من خلال ما درسناه في هذه النقطة أن كل تلك الذرائع والحجج للتدخل ما هي إلا وسائل استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية كسلم للوصول إلى أهدافها وتحقيق مآربها الإستراتيجية، وهي في سبيل تحقيق ما تصبو إليه تدمر الدول وخاصة منها العربية والإسلامية والنامية عن طريق الانتقاص من سيادتها، وجعلها محدودة.
إضافة إلى كل تلك المستجدات التي تسعى لتقييد مبدأ السيادة، نجد أيضا النظام الدولي الجديد وضرورة المحافظة عليه، وقد تعرضنا له بنوع من التفصيل في المبحث الأخير من الدراسة، ومن خلال ما ذكرناه نستطيع القول أن هذا النظام ما هو إلا وسيلة في يد الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أقوى دولة في العالم في جميع المجالات، تستغله بدعوى نشر الديمقراطية وصيانة حقوق الإنسان، والحفاظ عى السلم والأمن الدويين وغيرها من المبادئ السامية التي يصبو هذا النظام الدولي الجديد إلى تحقيقها بيد أمريكا، وهي تسعى من خلاله إلى تقييد سيادة الدول السائرة في طريق النمو، وكذلك الدول الإسلامية والعربية، لتسهيل عملية التحكم فيها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أحداث 11 سبتمبر 2001 م، في الولايات المتحدة الأمريكية، أثبتت هشاشة النظام الدولي الجديد، فبعد تحول النظام الدولي إلى الأحادية القطبية اعتقد الكثيرون بأن هذا النظام سيشهد فترة من السلام العالمي والاتجاه نحو تفعيل الشرعية الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

لكن أحداث 11 سبتمبر كشفت عن تحول الصراع في العلاقات الدولية إلى صراع بــين الدول العظمى، وهي الولايات المتحدة وبين ظاهرة الإرهاب، كمــا أظهــرت الأحــداث أيضــا بصورة جلية ضعف النظام الدولي عن طريق تجاوز أمريكا لأطر هذا النظام وعدم الاعتماد عى الشرعية الدولية في إدارتها للصراع أو ترتيبها للنظام الدولي ولجوئها للقوة الساحقة في محاربة أعدائها أو تهديد مصالحهم.

وبناءا على كل ما قلناه، وتماشيا مع آراء المفكرين والباحثين نستطيع القول أن مســتقبل السيادة يخيم عليه اتجاهين بارزين نوجزهما فيما يلي:

أولا: الاتجاه القائل باختفاء السيادة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه كما حلت الدولة محل سلطة الإقطاع تدريجيا منذ نحو خمسة قرون، سوف تحل اليوم الشركة متعددة الجنسية تدريجيا محل الدولــة، والســبب أن الشــركات متعددة الجنسية تسعى خلال تلك المرحلة إلى إحداث تقليص تدريجي في سيادة الدول، بما يؤدي إلى اختفاء مفهوم السيادة، ثم الدولة القومية ذاتها في مرحلة لاحقة، وستكون الوظيفــة الجديــدة للدولة خدمة المصالح المسيطرة وهي في الأساس مصالح الشركات الدولية العملاقة.

والواقع أن فكرة تلاشي سيادة الدولة، ثم اختفاء الدولة القومية في مرحلــة لاحقــة مــن الأفكار الشائعة في تاريخ تطور الفكر السياسي، حيث قالها "ماركس" والفوضويون ومع ذلك لــم تنته السيادة ولم تتلاش الدولة القومية.

ثانيا: الاتجاه القائل باستمرارية السيادة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التطورات الراهنة في النظام الدولي، لن تأتي علــى الســيادة تماما، فالسيادة الوطنية ستظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها، وأقصى ما يمكــن للتطــورات الجارية في النظام الدولي المعاصر أن تفعله هو أن تنال من طبيعة الوظــائف أو الأدوار التــي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي.

ومن خلال دراستنا وتعمقنا في هذا الموضوع، نستطيع القول أن السيادة كأهم مبــدإ فــي القانون الدولي العام تعرضت للكثير من التحولات التي تسعى لتقييدها، وقــد اســتطاعت تلــك التحولات الوصول إلى تحقيق جزء من هدفها، ورغم ذلك نجد أن السيادة تقاوم وســتظل باقيــة ومحتفظة بهيبتها، لأن زوالها يؤدي بالضرورة إلى زوال الدول القومية.

خطة البحث:

مقدمة:

الفصل الأول: السيادة والتحولات الناجمة عن العولمة والاعتماد المتبادل:

المبحث الأول: العولمة وآثارها على السيادة.

المطلب الأول: مقاربة العولمة والسيادة.

الفرع الأول: تعريف العولمة ونشأتها.

الفرع الثاني: مفهوم السيادة الوطنية ومراحل تطورها.

المطلب الثاني: خصائص العولمة ومجالاتها.

الفرع الأول: خصائص وتجليات العولمة.

الفرع الثاني: مجالات العولمة.

المطلب الثالث: آليات العولمة وآثارها على السيادة.

الفرع الأول: الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة.

الفرع الثاني:صندوق النقد والبنك الدوليين وسيادة الدولة.

الفرع الثالث: منظمة التجارة العالمية وسيادة الدولة.

المبحث الثاني: التعاون الدولي وانعكاساته على مبدأ السيادة.

المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي ومكانته في ظل المعطيات الدولية الجديدة.

الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي وظروف نشأته.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في ظل المعطيات الدولية الجديدة.

المطلب الثاني: مظاهر التعاون الدولي ومجالاته.

الفرع الأول: مظاهر التعاون الدولي.

الفرع الثاني: مجالات التعاون الدولي.